قانون العدل والإنصاف

للقضاء على مشكلات الأوقاف

« تأليف »

المرحوم محمد قدرى باشا

يطلب من ابراهيم يوسف : صاحب

مكتبة الأهرام

(بشارع محمد على بمصر)

الطبعة الخامسة

« منقحة ومتممة »

١٣٤٧هـ — ١٩٢٨م

مصادر

١٠٢٥

قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف

	سنة
كتاب الدر المختار ورد المحتار من الطبعة الثالثة بمطبعة بولاق	١٢٩٩
الفتاوى الخيرية من الطبعة الثانية بمطبعة بولاق الاميرية	١٣٠٠
فتاوى تنقيح الحامدية من الطبعة الثانية بمطبعة بولاق الاميرية	١٣٠٠
الفتاوى الهندية المطبوعة بالمطبعة الكستلية بمصر	١٢٨٣
الفتاوى الانقروية المطبوعة بمطبعة بولاق الاميرية	١٢٨١
كتاب الاسعاف المطبوع بمطبعة بولاق الاميرية	١٢٩٢
الفتاوى الخانية المطبوع بمطبعة محمد شاهين	١٢٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

الباب الاول وفيه فصول

الفصل الاول

في تعريف الوقف وحكمه ولزومه

(مادة ١)

الوقف هو حبس العين عن تمليكها لاحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر

(مادة ٢)

ينعقد الوقف بصدور لفظ من ألفاظه الخاصة به الصادرة من أهله مضافاً الى محل قابل لحكمه ومستوفياً شرائط الصحة

(مادة ١) تؤخذ من الهندية صحيفة ٢٩٦ ومن الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٤ وصحيفة ٤٩٥ (مادة ٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٩

فاذا قال المتصرف أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وتوفرت فيه سائر شروطه انعقد الوقف بالقول .

(مادة ٣)

بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ويصير الوقف لازماً فلا يملك الواقف الرجوع فيه ولا يملك لاحد من الموقوف عليهم أو غيرهم ببيع أو هبة أو غيرهما ولا يرهن ولا يورث وهذا هو موجبه .

(مادة ٤)

يتأكد لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عنه اذا حكم به حاكم شرعي مولى من قبل السلطان أو نائبه هذا على قول الامام والراجح ماسبق .

الفصل الثاني

(في شرائط صحة الوقف)

(مادة ٥)

يشترط لجواز الوقف أن يكون التصرف قربة في ذاته وعند المتصرف فلا يصح وقف المسلم على بيعة أو كنيسة ولا وقف الذمي على مسجد غير مسجد بيت المقدس ولا حج أو عمرة ويجوز وقف المسلم على فقراء أهل الذمة ووقف الذمي على فقراء المسلمين .

(مادة ٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٠٧ (مادة ٤) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٩ وصحيفة ٥٠٠ (مادة ٥) مذكورة في الفتاوي الهندية صحيفة ٢٩٧ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٧

(مادة ٦)

يشترط لصحة الوقف أن يكون منجزا لا معلقا على شرط غير كائن فى الحال ولا مضافا الى مابعد الموت ولا موقتا ولا مصحوبا بخيار شرط ولا مشروطا فيه بيعه وصرف ثمنه فى حوائج الواقف أو ورثته وأن يجعل آخره لجهة بر لا تنقطع لفظا كما اذا صرح بالتأبيد أو مايقوم مقامه كالفقراء والمساجد أو معنى كقوله أرضي موقوفة فانها تصرف للفقراء عرفا وهذا على قول أبي يوسف المصحح

(ماده ٧)

الوقف لايحتمل التعليق بالخطر

(مادة ٨)

لايصح الوقف المعلق على شرط غير محقق الوجود أو على حادثة غير محققة الوقوع ويصح الوقف المعلق بشرط كائن في الحال فاذا قال الواقف ان كانت هذه الارض فى ملكى فهى صدقة موقوفة وظهر كونها فى ملكه وقت التكلم صح الوقف

ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لاتصير وقفا مالم يقفها بعد الشراء والنذر يحتمل التعليق بالشرط فلو قال ان قدم أبي أو برئت من مرضى فأرضى صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر

(مادة ٦) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ وصحيفة ٤٩٨ وصحيفة ٥٠٤ وما بعدها والهندية صحيفة ٢٩٩ وصار تعديلها كما يعلم من هامش أصل النسخة (مادة ٧) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ والاسعاف صحيفة ٢٥ ويستغنى عنها بما قبلها وما بعدها

(مادة ٨) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٧ والاسعاف صحيفة ٢٥

(مادة ٩)

الوقف المضاف الى مابعد الموت وصية محضة لا وقف فلا تلزم قبل موت الموصى وله الرجوع مادام حيا واعا يلزم بعد موته ان مات من غير رجوع عنه وتنفذ من ثلث ماله ولا يسع الورثة تملكه ويلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا على الجهة الموقوف عليها .

ويصح الوقف المضاف الى غد فلو قال أرضى هذه صدقة موقوفة غدا جاز الوقف

(مادة ١٠)

اشتراط ما يمنع تأبيد الوقف يبطله فاذا وقف الواقف الوقف شهرا أو سنة أو أكثر واشترط فيه الرجوع بعد مضى الوقف بطل الوقف فان وقته ولم يشترط الرجوع بعد انقضاء الوقت ينعقد الوقف مؤبدا ويلغو التوقيت هذا اذا قال أرضى صدقة موقوفة أما اذا قال موقوفة بدون ذكر صدقة فلا يصح الوقف مطلقا كل هذا على قول أبي يوسف

(مادة ١١)

لا يصح الوقف الذى جعل فيه الواقف الخيار لنفسه سواء كان وقت الخيار معلوما أو مجهولا وهذا في غير المسجد أما لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام جاز الوقف وبطل الشرط

(مادة ٩) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٨ والاسعاف صحيفة ٣٠

(مادة ١٠) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٠٦ مذهب والاسعاف صحيفة ٢٥ ورد [illegible] الاصلية [illegible] اسا

(مادة ١١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٨ [illegible] صحيفة ٢٩٩ وفي [illegible]

(مادة ١٢)

لا يصح الوقف المذكور فيه اشتراط اخراج الموقوف من الوقف أو عدم زوال ملك الواقف عن أصله أو هبته أو بيعه والتصدق بثمنه أو بيعه وصرف ثمنه لحاجة الواقف أو ورثته وهذا في غير المسجد أما المسجد فان اشترط فيه ابطاله أو بيعه صح الوقف وبطل الشرط وان اشترط في الوقفية استبداله أو بيعه وشراء عقار بثمنه وجعله وقفا بدلا عنه صح الوقف والشرط معا

(مادة ١٣)

التأبيد معنى شرط لازم لجواز الوقف وأما ذكر التأبيد نصا أو ما يقوم مقامه كالفظ صدقة ونحوه فغير لازم عند عدم تعيين الموقوف عليه ولازم عند تعيينه تعيينا يحتمل الانقطاع كما هو موضح في المواد الثلاثة الآتية هذا عند أبي يوسف

(مادة ١٤)

اذا كان الواقف واقفا على غير معين صح انعقاده بقول المتصرف وقفت أرضي هذه أو جعلتها موقوفة بدون ذكر الابد أو ما يقوم مقامه لان مطلقه ينصرف إلى الفقراء عرفا وهم لا ينقطعون

وبالجملة فتى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد صح الوقف بلفظ موقوفة اكتفاء به عن ذكر التأبيد فاذا قال أرضي هذه موقوفة لله

(مادة ١٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٨ مع شرح الدر (مادة ١٣) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٥ وما بعدها والاسعاف صحيفة ١٩ والأولى اسقاط [illegible]

عز وجل أو موقوفة لوجه الله تعالى أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى أو موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير صح الوقف بهذه الصيغ وان لم يذكر معه لفظ الابد وتصرف الغلة للفقراء الذين هم أهل مصرف الوقف

واذا صح الوقف على غير معين بدون ذكر لفظ الابد أو ما يقوم مقامه فلأن يصح بذكرهما أولى فاذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً أو قال صدقة موقوفة للفقراء أو صدقة موقوفة صح الوقف

واذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة في الحج عني أو في العمرة عني صح الوقف وان لم يقل عني فلا يصح

(مادة ١٥)

اذا كان الوقف على شخص معين أو على جماعة معينين تعيينا يحتمل الانقطاع بان كانوا يحصون عددا فلا يصح الا اذا ذكر معه الابد نصاً أو دلالة فاذا قال أرضي هذه موقوفة مؤبدة على ولدي أو على زيد ثم للفقراء أو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي ومن بعدهم للفقراء أو على اولاد زيد ومن بعدهم للفقراء أو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم أو قال صدقة موقوفة على زيد واولاد زيد ثم للفقراء صح الوقف بهذه الصيغ كلها

واذا انعقد الوقف صحيحا على شخص معين ثم للفقراء كانت له غلته مادام حيا يقبضها فاذا مات آلت الغلة اليهم ولا تعود للواقف ولا ورثته

(مادة ١٥) تؤخذ من رد المحتار صحيفة ٥٠٦ والاسعاف صحيفة ١٠١

(مادة ١٦)

لا يصح الوقف على شخص معين أو جماعة معينين تعيينا يحتمل الانقطاع بالاقتصار على لفظة موقوفة بدون اقترانه بذكر الابد نصاً أو دلالة

فاذا قال المتصرف أرضى هذه موقوفة على ولدى أو على زيد أو قال وقفت ارضى هذه على أولادى وولد ولدى أو على اولاد زيد فلا يصح الوقف أصلا

وكذلك اذا قال أرضى هذه موقوفة على فقراء بنى زيد أو على يتامى بنى عمرو وهم يحصون عدداً وكان الوقف في الصحة فلا يجوز

الفصل الثالث

(فى سبب الوقف ومحله)

(مادة ١٧)

سبب الوقف ارادة محبوب النفس فى الدنيا بين الاحباب وفى الآخرة بالتقرب الى رب الارباب لنيل الاجر والثواب ومحاسن الوقف ظاهرة مشهورة ومبراته وافرة مشكورة فى هذه الدار ببذل البر على الذرية المحبوبين والفقراء والمساكين ووجوه الخيرات وفى دار القرار باستدامة العمل الصالح وعدم انقطاعه عن الاموات بجريان ما قدموا لانفسهم من الصدقات

(مادة ١٦) تؤخذ من الاسعاف صحيفة ١٤ ورد المحتار صحيفة ٥٠٥ وما بعدها (مادة ١٧) تؤخذ من الدر المختار صحيفة ٩٥٤

(مادة ١٨)

محل الوقف هو المال المتقوم ويشترط كونه عقاراً أو منقولاً من المنقولات المتعارف وقفها

(مادة ١٩)

يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها معلومة وقت الوقف فلا يصح وقف شيء من دار أو عقار بدون تسميته وتعيينه وقت الوقف ولا يجوز وقف أرض بها أشجار واستثناء الأشجار منها فإن وقف جميع حصته من أرض ولم يسم سهامها جاز وقفه ولا يشترط لصحة الوقف تحديد الوقف بعد كونه معلوماً مشهوراً فشهرته تغنى عن تحديده وإنما تحديد الموقوف شرط فى الشهادة على أصل الوقف

(مادة ٢٠)

يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكاً باتاً للواقف وقت الوقف ولو بعقد فاسد مع قبضه فإن لم تكن مملوكة للمتصرف فوقفها فضولياً على جهة من الجهات بلا اذن مالكها توقف نفاذ الوقف على اجازة المالك فإن أجازه نفذ وإلا فلا

(مادة ٢١)

يصح الوقف بلا فرز العين الموقوفة شائعاً ما لم يكن مسجداً

(مادة ١٨) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٩٦ ؛ والاسعاف صحيفة ٩ (مادة ١٩) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٩٧ ؛ وما بعدها والهندية صحيفة ٢٩٨ (مادة ٢٠) مذكورة في الهندية صحيفة ٢٩٧ وما بعدها ورد المحتار صحيفة ٩٧ ؛ (مادة ٢١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٠٣ وما بعدها

فلا يصح جعله مشاعا أصلا بل لابد من فرزه من الملك لصحة جعله مسجدا

(مادة ٢٢)

يصح الوقف بجعل الواقف نفسه قيما على وقفه كما يصح تسليم العين الموقوفة للقيم

(مادة ٢٣)

اشتراط الواقف انتفاعه بمنافع العين التى وقفها لا يمنع من صحة الوقف

الفصل الرابع

(فى بيان من يكون أهلا للوقف ومن لا يكون أهلا له)

(مادة ٢٤)

يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلا للتبرع أعنى حرا عاقلا بالغا وان يكون مالكا للعين الموقوفة وأن لا يكون محجورا عليه قضاء عن التصرف فى ماله لسفه رأيه أو لدين عليه فلا يجوز الوقف من صبى أو مجنون لا يعقل ولا من مملوك الا اذا أذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين فان كان مستغرقا به فلا يصح وقفه ولو أذن له مولاه مع الغرماء

(مادة ٢٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣١ والاسعاف صحيفة ٤١ والهندية صحيفة ٢٩٨ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٢٢ (مادة ٢٣) مذكورة في الهندية صحيفة ٧٠٣ وصحيفة ٢٢٣ وتنقيح الحامدية صحيفة ٢٢١ (مادة ٢٤) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ والاسعاف صحيفة ٩ والهندية صحيفة ٢٩٧ وما بعدها

(مادة ٢٥)

اذا كان المالك حرا عاقلا بالغا متصرفا في ماله ذكرا كان أو أنثى متزوجة كانت الانثى أو غير متزوجة جاز لها في حال صحته أن يجعل عقاراته وما يجوز وقفه من منقولاته كلها أو بعضها صدقة موقوفة على من يحب نفعه وبره من أولاده ونسله وعقبه وأقاربه أو من الاجانب الفقراء أو على وجه من وجوه البر

ولا يتوقف نفاذ تصرفاته على اجازة ورثته ولو تصرف في جميع ماله وهو في حال صحته

(مادة ٢٦)

لا يصح وقف المحجور عليه عن التصرف في ماله لسفه رأيه أو لدين عليه

ولو وقف في الحجر للسفه وقفا على نفسه وعلى ولده وولد ولده ثم لجهة بر لا تنقطع صح وقفه ولزمه اذا لحق به حكم

(مادة ٢٧)

براءة الذمة ليست شرطا لصحة الوقف فاذا وقف المديون وقفا صحيحا في حال صحته جاز وقفه ولو استغرق كل ماله ما لم يكن محجورا عليه

(مادة ٢٥) تؤخذ من مفهوم قولهم اذا وقف المريض توقف صرفه على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث (مادة ٢٦) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٧ والاولى جعلها ذيلا لمادة ٢٤ وتجعل تفريعا على ما قبله (مادة ٢٧) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٦ والتي بعدها

انما اذا كان المديون لا يملك شيئاً لوفاء دينه غير العين التى وقفها بعد الدين واقتضى الغريم دينه فلا ينفذ القاضى هذا الوقف ويبطله ويجبر المديون على بيع العين كلها لاداء الدين من ثمنها ان استغرقه الدين أو يبيع منها بقدر ما شغل بالدين والباقى يستمر وقفا على حاله

(مادة ٢٨)

اذا وقف المسلم وقفا صحيحا على أى وجه من الوجوه ثم ارتد فقد حبط عمله وبطل وقفه وصار ميراثا عنه سواء قتل على ردته أو مات أو عاد الى الاسلام مالم يجدد وقفه بعد عوده للاسلام فان مات قبل أن يجدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه

(ماده ٢٩)

اذا وقف المرتد حال ردته توقف جواز وقفه على عوده الى الاسلام فان عاد اليه نفذ وقفه ولزمه وان مات أو قتل على ردته بطل

وان وقفت المرتدة فجائز اذا وقع مستوفيا شرائطه ولم يكن على حج أو عمرة أوغيرهما مما لا يكون قربة عندنا وعند أهل الديانة التى لحقت بها واذا عادت الى الاسلام ازداد وقفها تأييدا وتأييدا

(مادة ٢٨) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٢٢ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٨ والهندية صحيفة ٢٩٨ (مادة ٢٩) مذكورة فى رد المختار صحيفة ٥٤٨ والهندية صحيفة ٢٩٨

الفصل الخامس

(فى وقف المريض)

(مادة ٣٠)

الوقف فى مرض الموت لازم بعده الا انه يعتبر من ثلث مال الواقف كالوصية سواء نجز الوقف قبل موته أو أوصى به بعده

(مادة ٣١)

اذا كان المريض مديونا بدين محيط بماله ووقف فى مرض موته عينا له يبطل القاضى وقفها وتباع فى الدين لتعلق حق الغرماء بها فاذا بيعت فى الدين وظهر أو قدم له مال فيه وفاء بالدين وتخرج العين من ثلثه فلا ينقض بيعها بل يشترى بقدر ثمنها عين أخرى وتجعل وقفا بدلا عنها

(مادة ٣٢)

اذا لم يكن المريض مديونا أصلا أو كان دينه غير مستغرق لماله جاز له أن يتصرف فى ثلث ماله فى الصورة الاولى وفى ثلث ما بقى منه بعد أداء الدين فى الصورة الثانية وليس له أن يتصرف فى شىء من الثلثين عند وجود وارث منازع فان لم يكن له وارث أصلا جاز تصرفه وقفا فى ماله كله وكذلك ان كان له ورثة وأجازوا ما وقفه زائدا على الثلث نفذ الوقف ولو استغرق كل ماله

(مادة ٣٠) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٣ ورد المختار صحيفة ٥٠١ وصحيفة ٥٤٥ وما بعدها (مادة ٣١) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٣٠ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٦ وما بعدها والهندية صحيفة ٣٥٣ (مادة ٣٢) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٦ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٣٠

(مادة ٣٣٠)

اذا وقف المريض فى مرض موته داراً له أو أرضاً على أجنبى منه أو على وجه من وجوه البر وخرجت من ثلث ماله صارت كلها وقفاً ولو لم تجزه الورثة

فان لم تخرج من ثلث ماله بأن كانت أزيد منه فان أجازه الورثة صارت كلها وقفاً وان لم يكن له مال غيرها وان لم يجيزوه بطل الوقف فيما زاد على الثلث

فان أجازه بعض الورثة ورده البعض الآخر أو كانوا صغاراً جاز فى حصة المجيز ما أجازه مما زاد على الثلث وبطل فى حصة الراد

هذا اذا لم يظهر للواقف مال بعد ذلك يخرج الوقف من ثلثه فان ظهر يلزم الوقف فى العين الموقوفة كلها

ثم اذا أبطل القاضى الوقف فيما زاد على الثلث وظهر أو قادم للواقف مال يخرج الوقف من ثلثه فان كانت العين قائمة فى يد الورثة تسترد منهم وتعاد وقفاً كلها وان كانت الورثة باعوا سهامهم فيما بعد ابطال القاضى الوقف فى الثلثين فلا ينقض البيع بل يغرمون القيمة التى كانت بيعت بها فيشترى بها عقار غيرها ويوقف بدلا عنها على الجهة التى كانت موقوفة عليها وان باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفاً وما بيع يشترى بقيمته عقار ويوقف

(مادة ٣٣) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٥٣ والاسعاف صحيفة ٣٠ وفيها تحريف صار اصلاحه بهامش النسخة الاصلية

(مادة ٣٤)

اذا وقف المريض فى مرض موته داراً له أو أرضاً على اولاده وسائر ورثته فان خرجت من الثلث أو لم تخرج وأجازوا الوقف صارت كلها وقفاً واذا خرجت من الثلث ولم يجيزوا وصارت وقفاً يقسم ريعها على الموقوف عليهم على مقدار ميراثهم وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه إلى ورثته مابقى أحد من الموقوف عليهم حيّاً فان انقرضوا تصرف الغلة الى الجهة التى عينها الواقف بعدهم

الفصل السادس

(فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز)

(مادة ٣٥)

انما يجوز بيع الوقف ليشترى بثمنه مايكون وقفاً بدلا عنه اذا شرط الواقف استبداله سواء شرطه له أو لغيره أو سوغت الضرورة والمصلحة للقاضى بيعه والاستبدال به وكذا وقف المديون عينا لا مال له غيرها هربا من غرمائه أو رهن العين ووقفها بعد تسليمها للمرتهن وليس له مال غيرها لوفاء الدين واقتضى الغريم دينه يبيع القاضى العين التى وقفها بعد الدين لوفائه من ثمنها أو يبيع منها بقدر اشتغال بالدين وفيما عدا ذلك لا يصح بيع الوقف ولو كان غير مسجل

(مادة ٣٤) يؤخذ من رد المحتار صحيفة ٥٠١ وزيد فيها وأصلحت حسب المبين بهامش النسخة الاصلية (مادة ٣٥) تؤخذ من مجموع صحيفة ٥٣٥ وما بعدها وصحيفة ٥٤٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٣٣٣ من الهندية وزيد فيها على أصلها ما هو مبين بهامش النسخة الاصلية

فلا يبيع بعض الدار الموقوفة اذا تخربت ليرم الباقي بثمنه ولا يبيع البناء قبل انهدامه ولا يبيع اشجاره وهي حية يانعة .

فاذا باعه الواقف كله أو بعضه أو الوارث أو القيم أو باعه القاضي بدون مسوغ شرعي فالبيع باطل أصلا

(مادة ٣٦)

اذا انهدم بناء دار الوقف كله أو بعضه لوهنه وقدمه أو لنازلة ألمت به تصرف أنقاضه من حجر وآجر وخشب وغيره في عمارته ان كانت آلات العمارة وأدواتها قد أعدت وتهيأت للشروع فيها واحتيج لدخولها فيها فان تأخرت العمارة لضرورة أو كان الانهدام من الدار قليلا لا يخل بالانتفاع بها ولا يحوج للعمارة في الحال تحفظ الانقاض الى وقت الاحتياج اليها ولا تباع الا اذا تعذر الانتفاع بها بان لم تمكن اعادتها بعينها أو خيف ضياعها فيجوز للمتولي بأحد هذين المسوغين أن يبيعها بأمر القاضي ويمسك ثمنها للعمارة عند الاحتياج ولا تقسم الانقاض بين الموقوف عليهم ولا يصرف ثمنها اليهم

فان تعذرت العمارة بالكلية بأن لم يكن للوقف ريع تعمر به الدار ولم يوجد أحد يستأجرها ولو مدة طويلة للضرورة ويعجل الاجرة لعمارتها بها ساغ للقاضي أن يبيع ساحة الدار وانقاضها ويشتري بالثمن ما يكون وقفا مكانها

(المادة ٣٦) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٨ وما بعدها وصحيفة ٥١٤ وزيد فيها كما يعلم من هامش النسخة الاصلية

وكذلك اذا خرب مسجد وتفرقت الناس من حوله وخيف على أنقاضه من سطو المتغلبة عليها جاز بيعها بأمر القاضي وصرف ثمنها على مصالح اقرب مسجد اليه

(مادة ٣٧)

أشجار الوقف المثمرة أو المورقة التي وقفت للانتفاع بثمارها ولوزاتها لايجوز بيعها قبل قلعها ولا تقلع مادامت حية يانعة فاذا يبست أو يبس لوزها يترك الاخضر منها ويباع اليابس الذي انقطع الانتفاع به وسبيله سبيل أصله

واذا بيعت أوراق شجر التوت وأراد المشتري أن يقطع الشجرة من أصلها فلا يمكن من ذلك وان مكنه القيم منه يعد خائنا ويعزل

وأما الاشجار الغير المثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها فيجوز بيعها بعد القلع وقبله اذا كان في بيعها حظ ومصلحة للوقف والموقوف عليهم وهي عين الغلة

والاشجار الموقوفة بأصلها على مسجد معين أو على الفقراء يصرف ثمن مايصح بيعه منها لمصالح المسجد أو للفقراء

(مادة ٣٨)

اذا كان في كرم الوقف أشجار يغمر ظلها بثمارها فان كانت مثمرة وثمرها يزيد على ماينقص من ثمره فلا تقلع ولا يقطع وان كان ثمرها

(مادة ٣٧) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٣ وما بعدها والاسعاف صحيفة ١٦ والخيرية صحيفة ١٤٣ (مادة ٣٨) مأخوذة من الهندية صحيفة ٣٢٣ والاسعاف صحيفة ١٧ وزيد فيها ما هو بهامش النسخة الاصلية

ينقص عن ثمره جاز قلعها وبيعها وان كانت غير مثمرة وظلها يضر بثمر الكرم فله قلعها وبيعها وان كانت لا تضر فليس له بيعها الا ان كان انفع للوقف وثمنها غلة تقسم بين المستحقين

(مادة ٣٩)

اذا نبت الفسيل فى أصول النخل ولم يكن فى تركه ضرر يترك فان نما وصار نخلا يلحق بالوقف ولا يكون غلة وهكذا حكم ما ينبت من أصول أشجار الوقف

وان كان فى تركه ضرر للنخل يقطع ويباع وثمنه غلة للوقف كثمن السعف والجريد والليف والثمر وورق العنب فيقسم بين المستحقين

وكذلك أشجار الدلب والخلاف وما أشبهها من الاشجار التى اذا قطعت تنبت ثانيا وثالثا فانها بمنزلة الغلة والثمرة فيجوز بيعها

(مادة ٤٠)

المواشى وآلات الزراعة والحراثة الموقوفة مع الارض تبعا لها اذا ضعفت أو خرجت عن صلاحية ما أعدت له يجوز بيعها وشراء غيرها بثمنها فان لم يكف ثمنها لشراء ما يلزم بدلا عنها تؤخذ التكملة من غلة الوقف

واذا كثرت الدواب المربوطة للمرابطين وعطلت مؤنتها جاز بيع ما كبر منها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له وامساك الصالح منها

(مادة ٣٩) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٣٤ والاسعاف صحيفة ١٧ ودار الاصلاحيها (مادة ٤٠) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٠١ والاسعاف صحيفة ٢١

(مادة ٤١)

اذا ثبت بطريق شرعى وقفية مكان وجب نقض البيع ولا أثم على البائع مع عدم علمه والمتولى أن يأخذ أجر مثل المكان المذكور فى مدة وضع المشترى يده على القول المختار

(مادة ٤٢)

اذا باع القيم دار وقف فيها بناء قائم فهدم المشترى البناء يؤمر بأعادته الى ما كان عليه ان كان ذلك ممكنا والا يضمنه القاضى ان شاء قيمة البناء قائما للوقف فلا ينفذ البيع ويملك المشترى أنقاض البناء بضمانه قيمتها وان شاء القاضى ضمن البائع قيمة البناء فينفذ بيع النقض ويعزل القيم وترد الدار للوقف ويعزر المشترى تعزيرا يليق بحاله ان كان قد هدم البناء عالما أنه وقف

(مادة ٤٣)

اذا زاد المشترى فى دار الوقف التى اشتراها بعقد باطل زيادة من ماله بان بنى فيها بناء فهو له ويسلك القاضى معه طريقا يظهر لجهة الوقف نفعها ويعظم وقعها فان كان هدم البناء أنفع للوقف يهدم على نفقة المشترى وان كان هدمه يضر بالوقف يتملكه القيم بادنى القيمتين قائما أو مهدوما وان لم يرد صاحب البناء بيعه للوقف يتربص الى أن

(مادة ٤١) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٨٦ وما بعدها
(مادة ٤٢) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٨٧ والهندية ... ٣٣٣
(مادة ٤٣) وجدت فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٨٧ والفتاوى الخيرية صحيفة ١٢٨

يهدم بناؤه ويأخذ أنقاضه وتؤجر ساحة الارض مع البناء ويقسم الاجرة بين الوقف وصاحب البناء قسمة متناسبة

(مادة ٤٤)

فان لم تكن أدوات البناء من مال المشترى بل كانت من انقاض الوقف فالبناء حق الوقف ولا شيء فيه لبانيه

ثم ان كان المشترى مغرورا أى جاهلا وقت شراء الدار أنها وقف فله حق الرجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع ان سلم النقض اليه والا فله الرجوع بالثمن لاغير

وتعتبر قيمة البناء يوم تسليمه ولا عبرة بما أنفقه البانى كثيرا كان أو قليلا ولا رجوع له بما لم يمكن نقضه وتسليمه من الجير والجص والطين وان لم يكن المشترى مغرورا بأن كان عالما وقت شراء الدار أنها وقف فلا يرجع الا بالثمن

(مادة ٤٥)

اذا باع القيم أو غيره أرض الوقف وكان مغروسا بها أشجار وقبضها المشترى وقطع الاشجار التى كانت مغروسة فيها يلزمه قيمتها قائمة يوم قلعها ويعزر بما يليق بحاله ان كان عالما وقت شراء الارض وقلع الاشجار أنها موقوفة وطريق معرفة القيمة أن تقدر الارض مع الاشجار قائمة ومعها مقلوعة فيضمن الفرق بينهما

(مادة ٤٤) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٨٧ من الجزء الثالث وصحيفة ٢٧٨ من الجزء الرابع باب الاستحقاق (مادة ٤٥) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٣٣ ومن تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٣

(مادة ٤٦)

فاذا غرس المشترى بالارض أشجارا من ماله يؤمر بقلعها ان لم تضر بالارض والا يتربص الى أن تقلع ويأخذها ان لم يرد بيعها للوقف بأى القيمتين قائمة أو مقلوعة ولا يمنع اشتغال الارض بشجره من صحة ايجار الارض

(مادة ٤٧)

ويلزم المشترى أجرة مثل الدار والارض الموقوفة عن المدة الماضية والمستقبلة لحين نزعها للوقف من يده سواء اشتراها وهو مغرور أو مغرور ولا ينفعه الاحتجاج بتأويل الملك وليس للمشترى حبس الدار والارض الموقوفة بالثمن

الفصل السابع

(فى بيان مايجوز وقفه من العقار ومالا يجوز)

(مادة ٤٨)

يجوز وقف العقار دارا كانت أو أرضا عشورية أو خراجية مملوكة الرقبة ويصح وقف الدور للسكنى وللاستغلال أولهما معا

(مادة ٤٩)

يصح وقف الارض بما فيها من المواشى والدواليب وآلات الزراعة تبعا لها بشرط التصريح بوقفها فى عقد الوقفية

(مادة ٤٦) تؤخذ من رد المحتار صحيفة ٥٨٧ وصحيفة ٥٩٣ (مادة ٤٧) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ١٧٢ (مادة ٤٨) تؤخذ من رد المحتار صحيفة ٥٢٧ والفتاوى الخيرية صحيفة ٢١٦ (مادة ٤٩) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥١٥ والاسعاف صحيفة ١٦ وما بعدها

ويدخل في وقف الارض تبعاً بلا ذكر مافيها من البناء والشجر والنخيل دون الزرع والثمر مالم يقفها بجميع ما فيها ومنها ويدخل فيه أيضاً الشرب والطريق وان كان بأجمتها حطب يقطع في كل سنة فلا يدخل ذلك في الوقف

(مادة ٥٠)

يصح وقف حصة معينة شائعة في عقار مشترك لا يقبل القسمة أو يقبلها وقضى به باتفاق وعند أبي يوسف بلا قضاء

(مادة ٥١)

لا يجوز وقف الاقطاعات إلا إذا كانت الارض مواتا أو ملكا للامام فاقطعها لرجل

وكذلك لا يجوز للامام وقف أرض الحوز

وأراضي الحوز هي الارض التي عجز أصحابها عن زراعتها وأداء خراجها فتركوها للامام لتكون منافعها جبراً للخراج ورقبة الاراضي على ملك أربابها

(مادة ٥٢)

ان وقف أرضاً له صدقة مؤبدة صارت وقفاً ودخل في الوقف تبعاً ما فيها من البناء والشرب والطريق وان لم تذكر في العقد ولا يدخل فيه الزرع إن كان بها زرع وقت وقفها قطناً كان أو أرزاً

(مادة ٥٠) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥١٦ وزيد فيها ماهو بالنسخة الاصلية (مادة ٥١) مذكورة في الهندية صحيفة ٢٩٨ وزيد فيها ماهو بأصل النسخة (مادة ٥٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٦ وما بعدها وصار اصلاحها بالزيادة وغيرها كما يعلم بمراجعة أصل النسخة

أو حنطة أو فولا أو شعيراً أو غير ذلك من المزروعات الصيفية أو الشتوية أو النيلية وكذا ان كان بها ورد أو ياسمين أو غيرهما من الرياحين أو ورق ذنب أو بقول أو خضروات أو رطاب وكذلك إن كان بها نخيل أو أشجار عليها ثمرة قائمة وقت الوقف فلا تدخل ثمارها فى الوقف بل تكون ملكا للواقف

(مادة ٥٣)

إذا جعل الواقف أرضه صدقة موقوفة مع البناء والشجر بجميع حقوقها وجميع ما فيها ومنها دخل فى الوقف مع الارض ما فيها من الزرع والثمر القائم على أشجارها وقت الوقف

وكذلك ان وقف الارض بجميع ما فيها وكان فيها حمام يطير يدخل الحمام وغيره فى الوقف وأما الثمرة التى تحدث من الوقف فهى من غلته وتصرف فى الوجوه التى سماها الواقف

(مادة ٥٤)

اذا وقف الواقف أرضاً له وأدخل فى الوقفية ما فيها من المواشى والدواليب والآلات الرافعة للمياه ثابتة كانت أو متحركة والمحاريث والنوارج وغيرهما من الآلات صارت المنقولات المذكورة فى العقد وقفاً تبعاً للارض وله حق وقفها اصالة واستقلالا أن تعورف وقفها كما يأتى بيانه

(مادة ٥٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٦ وما بعدها ورد المحتار صحيفة ٥١٥

(مادة ٥٤) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٧ وردها [illegible]

(مادة ٥٥)

اذا استحق العقار الموقوف بملك أو شفعة وقضى به للمستحق وأخذه بطل وقفه ولو جعل مسجدا وان رجع الواقف على البائع بعد استحقاق العقار ونزعه من يده واسترد منه الثمن فليس عليه أن يبتاع به عقارا غيره يقفه مكانه واذا استحق شائع من الموقوف وقضى به للمستحق وأخذه استمر الباقى وقفا على حاله واذا استحق جزء شائع فيما جعله مسجدا خرج الباقى من أن يكون مسجدا *

(مادة ٥٦)

يجوز وقف العقار اذا كان مملوكا للمتصرف ولو بسبب فاسد ملكا باتا لا موقوفا على خيار البائع ووقفه المشترى فيجوز للمشترى وقف عقار اشتراه بعقد فاسد بعد قبضه وتلزمه قيمته للبائع لاستهلاكه اياه واخراجه عن ملكه بوقفه ولا يجوز وقفه قبل قبضه

ويجوز أيضا وقف العقار الموهوب هبة فاسدة بعد قبضه وعلى الموهوب له قيمته للواهب ولا يجوز وقفه قبل القبض ولو كانت الهبة صحيحة

---

*(مادة ٥٥) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ١٨ وورد المحتار صحيفه ٥١٦ وصار اصلاحها (ماده ٥٦) مذكوره فى الهنديه صحيفه ٢٩٨ وزيد فيها واصلحت كما يعلم بالاطلاع على النسخه الاصليه

الفصل الثامن

(في وقف المنقولات قصدا واستقلالا)

(مادة ٥٧)

البناء والشجر معدودان من المنقولات المتعارف وقفها قصدا فاذا كان البناء أو الشجر قائما على الارض مملوكة لصاحبه فلا يجوز للمالك أن يقفه استقلالا بدون الارض لانتفاء التأبيد الذى هو شرط لصحة الوقف بخروج الارض عن ملكه بعد موته لاحتمال طلب ورثته نقض البناء وقلع الشجر من الارض المملوكة لهم وكذلك اذا كانت الارض مستعارة أو مستأجرة وبنى المستعير أو المستأجر فيها بناء أو غرس شجرا فلا يجوز وقفه استقلالا لاحتمال طلب المالك نقض البناء والشجر من أرضه بعد استرداد العارية وانتهاء مدة الاجارة أو فسخها

(مادة ٥٨)

اذا كانت الارض موقوفة ومقررة للاحتكار وبنى المحتكر فيها باذن متولى الوقف بناء أو غرس شجرا جاز وقفه وقفا مستقلا على نفس الواقف ثم الفقراء أو على الجهة الموقوفة عليها الارض المحتكرة أو على جهة أخرى وكذلك يجوز وقف حوانيت الاسواق التى بناها أصحابها باذن الواقف وصاروا يتبايعونها ويؤجرونها ويتوارثونها خلفا عن سلف

(مادة ٥٧) مأخوذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٠ وما بعدها
(مادة ٥٨) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٠ وما بعدها

يهدمون بناءها ويعيدونه ويغيرونه بدون أن يتعرض لهم الواقف القيم فيها ويرجعهم عنها وانما عليهم أجر المثل يؤدونه لجهة الوقف

(مادة ٥٩)

يجوز وقف السلاح والكراع أى الخيل ومثلها الابل ووقف كل منقول كثر تعامل الناس به وتعورف وقفه كالجنازة والشيلان ونحوهما مما يغطى به الميت فوق النعش والحلل والقزانات النحاس القدور والاوانى التى يحتاج اليها فى غسل الميت

(مادة ٦٠)

ومما جرى التعارف به وتعورف وقفه فى بعض البلاد الدراهم الدنانير والحبوب ونحوها من المكيلات والموزونات والاكسية للفقراء فيجوز وقفها فى البلاد التى تعورف فيها وقفها ولا يجوز فى البلاد التى لم يتعارف وقفها فيها فالعبرة فى ذلك بعرف كل بلد

(مادة ٦١)

واذا جاز وقف هذه المنقولات فى بلد تدفع الدراهم والدنانير النقود التى تحصل من ثمن المكيلات والموزونات بضاعة أو مضاربة ويصرف الربح على الجهة الموقوف عليها وتقرض الحبوب للفقراء من الزراع الذين لا بذر لهم فيبذرونه وبعد الحصاد يردونه ويقرض لغيرهم وتعطى الاكسية للفقراء شتاء لتقيهم البرد ثم يردونها بعده

(مادة ٥٩) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥١٧ وما بعدها وصار اصلاحها (مادة ٦٠) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥١٧ وما بعدها (مادة ٦١) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥١٨ وما قبلها وصار اصلاحها

وأما المنقولات التي لا تعارف فيها للناس فلا يجوز وقفها وذلك كالحيوانات غير الخيل والابل والمواشي التي توقف تبعا الارض المزراعة وكالثياب والامتعة ومنها أثاث المنزل من فراش وبسط وحصر لغير المسجد وأوان ونحوها

(مادة ٦٢)

من المنقولات التي كثر التداول بها وتعورف وقفها المصاحف والكتب فيجوز وقفها على المساجد والمدارس وطلبة العلم

فان وقف مصاحف للقراءة في مسجد معين جاز للغني والفقير من أهل المحلة المترددين على المسجد أن يقرأ فيه ولا تنتقل لمسجد غيره الا اذا تخرب المسجد ونفرقت الناس من حوله وان جعل كتبه وقفا على مدرسة بعينها وأعد لها خزانة بها كان الانتفاع بها قاصرا على أهل تلك المدرسة وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها وكذلك ان وقفها على مستحقي الوقف لا يجوز لهم نقلها من محلها وان عمم وقف كتبه بأن جعلها وقفا على طلبة العلم وعين لها خزانة جاز لكل واحد من طلبة العلم الانتفاع بها سواء كان غنيا أو فقيرا واذا شرط أن لا تخرج الكتب من محلها ولا تنقل الى محل آخر اعتبر شرطه فلا يجوز لاحد اخراجها ولا نقلها الى محل آخر

وان لم يشترط الواقف ذلك جاز اعارتها لمن لا يخشى منه الضياع من طلبة العلم لينتفع بها ثم يردها الى مكانها ويد مستعير الكتب يد أمانة سواء كانت من الموقوف عليهم أو من غيرهم فان اشترط واقف الكتب

(ماده ٦٢) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥١٩ وما بعدها

أن لا تعار إلا برهن فشرطه غير معتبر وأما إذا شرط أن لا تخرج إلا بتذكرة صح الشرط ويؤخذ على المستعير تذكرة استعارة

الفصل التاسع

(في وقف المشاع وقسمة الواقف مع شريكه المالك)

(مادة ٦٣)

يصح وقف المشاع الذى لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر والرحى فان وقف جزأ منها شائعاً جاز وقفه اتفاقاً

ويجوز أيضاً وقف المشاع الذى يحتمل القسمة وان كان على نفس الواقف إذا حكم القاضي بصحة ايقافه فيجوز للمالك أن يقف جزأ شائعاً من عقاره نصفه أو اكثر أو أقل ويجوز لاحد الشريكين في عقار مشترك بينهما أن يقف حصته منه شائعاً عند أبي يوسف

(مادة ٦٤)

وقف المشاع المحتمل للقسمة جائز سواء كان الشيوع وقت العقد أو عند القبض لاسيما إذا حكم القاضي بصحته فيجوز اتفاقا في الصور الآتية وهي :

أولا — اذا وقف الشريكان العقار المشترك بينهما جملة وسلماه الى قيم واحد يقوم عليه لعدم الشيوع وقت العقد وعند القبض

(مادة ٦٣) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢١ والهندية صحيفة ٣٠٣ وما بعدها وزيد فيها على أصلها كما يعلم بمراجعة الاصل (مادة ٦٤) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٣ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٢١ وما بعدها وزيد على أصلها

ثانياً — اذا وقف كل من الشريكين حصته على جهة ونصبا على وقفيهما واحداً يقبض نصيبهما جميعاً أو متفرقاً لعدم الشيوع وقت القبض

ثالثاً — اذا اختلفا في وقفيهما جهة وقيماً واتحد زمان تسليمهما لهما أو قال كل منهما لقيمه استلم نصيبي مع نصيب شريكي لعدم الشيوع وقت القبض المانع من الصحة عند محمد لأن القيمين صارا كقيم واحد واذا وقف كل من الشريكين حصته وحده وجعل لوقفه قيماً على حدته وسلمه اليه جاز الوقف أيضاً في هذه الصورة عند أبي يوسف

(مادة ٦٥)

اذا وقف أحد الشريكين جميع حصته من دار أو أرض مشتركة بينهما ولم يسم سهامها جاز وقفه واذا وقف جميع نصيبه منها على أنه ثلثها فاذا هو نصفها أو اكثر جاز نصيبه كله وقفاً

لا يجوز جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً سواء كان المشاع مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها بل لابد من فرزه وقت وقفه لصحة جعله مسجداً

(مادة ٦٦)

اذا وقف أحد الشريكين حصته وحكم بصحة الوقف جاز له ولو كيله في حياته ولوصيه بعد وفاته أن يطالب الشريك الآخر بقسمة الموقوف وفرزه من الملك فاذا تقاسما ووقع نصيب الواقف في

(مادة ٦٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٢ وما بعدها ورد المحتار [illegible]
٥٠٤ [illegible] (مادة ٦٦) مذكورة في رد المحتار [illegible] ٥٠٥ وما بعدها

موضع من الدار أو الأرض المشتركة كان ذلك الموضع وقفا ولا يحتاج الى اعادة وقفه وان لم يكن الوقف محكوما به وقفه ثانيا احوطها

واذا قسم بينهما من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف من جهة الملك برأيه والأولى أن يقرع بين الجزأين نفيا للتهمة عن نفسه

(مادة ٦٧)

اذا وقف الشريكان حصتيهما في عقار جاز لهما أن يقتسماه موقفاه ويتولى كل منهما على ما وقفه ويصرف غلته على الجهة التي سماها

(مادة ٦٨)

اذا وقف المالك نصف داره أو ارضه على جهة وأقام عليه قيما مدة حياته وبعد وفاته ووقف النصف الآخر على تلك الجهة أو على جهة اخرى وأقام عليه ناظرا آخر مدة حياته وبعد مماته جاز لناظري الوقفين أن يقتسما العقار الموقوف ويستلم كل واحد منهما النصف فيكون في يده

(مادة ٦٩)

اذا وقف المالك نصف ارضه أو داره أو أقل من ذلك أو اكثر واراد أن يفرز الوقف من الملك يرفع الامر الى القاضي ليعين معتمدا خبيرا بالقسمة فيقاسمه ويفرز الجزء الموقوف من الجزء الباقي على ملكه وان شاء باع الباقي وقاسم المشتري الذي يشتريه منه وليس له أن يقاسم نفسه

(مادة ٦٧) ما اورده في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها والهندية
(مادة ٦٨) ما اورده في رد المحتار ص ٥٠٩ وما بعدها (مادة ٦٩)
ما ذكره في رد المحتار ج ٣ ص ٥٠٦ وص ٥١٠

(مادة ٧٠)

اذا وقف المالك نصف أرض له ثم مات بعد أن أقام له وصياً وكان في الورثة كبار وصغار وأراد الوصي أن يقاسم الصغار فان فرزت حصة الوقف وضم اليها حصة الصغار في الملك جازت القسمة وإلا فلا

(مادة ٧١)

اذا وقف المالك من داره أو أرضه مقداراً معيناً ألف ذراع مثلا جاز وقفه ثم تذرع الدار أو الارض فان وجدت مساحتها مساوية للمقدار الذي عينه أو أقل منه صارت كلها وقفاً وان وجدت زائدة صار المقدار المعين وقفاً دون الزائد

(مادة ٧٢)

اذا وقف المالك جزأً معينا الف ذراع مثلا من فدان أرض له ووقعت القسمة في الفدان فأصاب نصيب الوقف اقل من ذلك لجودة الارض التي وقعت للوقف وزيد في اذرع القطعة الاخرى أو وقع نصيب الوقف أكثر من ذلك لكونه ادنى من الاخرى جاز ذلك والوقف على حاله تحقيقا للمعادلة

واذا اراد الوقف أن يبدل قطعة الارض الموقوفة بقطعة أرض أخرى ويجعل الوقف ملكا له فليس له ذلك الا أن يكون قد شرط لنفسه الإستبدال في أصل الوقف

(مادة ٧٠) مذكورة في الاسعاف صحيفه ٢٣ (ماده ٧١) مذكوره في الهنديه صحيفه ٣٠٤ (ماده ٧٢) مذكوره في الاسعاف صحيفه ٢٣

(مادة ٧٣)

اذا كان لشريكين دور أو أراض متعددة ووقف أحدهما نصيبه فيها كلها جاز له أن يقاسم شريكه ويجعل الوقف كله فى دار أو أرض واحدة

(مادة ٧٤)

اذا تقاسم الواقف مع شريكه وأدخلا فى القسمة دراهم معلومة فان كان الواقف هو الآخذ للدراهم مع قطعة من الارض فلا يجوز ذلك لانه يصير ناقضا لبعض الوقف وان كان المعطى للدراهم هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ماليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وحصة الوقف تبقى وقفا وما اشتراه ملكا له ولا يصير وقفا واذا أراد تمييز الوقف من الملك يرفع الامر للقاضى فيعين من يقاسمه

(مادة ٧٥)

اذا قاسم الواقف شريكه وكان فى القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصيبين أجود من الآخر وجعل بازاء الجودة دراهم فان كان الآخذ هو الواقف بأن يكون غير الموقوف هو الاحسن فذلك لايجوز لانه يصير بائعا بعض الوقف وان كان الآخذ شريكه بأن كان نصيب الوقف أحسن فذلك جائز لان الواقف يكون مشتريا لا بائعا فكأنه اشترى بعض نصيب شريكه فوقفه

(مادة ٧٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٢٢ والهندية صحيفة ٣٠٥ (مادة ٧٤) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٠٥ والاسعاف صحيفه ٢٢ وصار اصلاحها (مادة ٧٥) مذكورة فى الهنديه صحيفة ٣٠٥ ورد المحتار صحيفة ٩٠٥

نسائهم معهم والنساء اسكان أزواجهن معهن فان كانت الدار عظيمة ذات حجر ومقاصير يغلق على كل واحدة باب بحيث تصلح أن يسكنها أهل بيت على حدتهم جاز للرجل أن يسكن بحشمه وخدمه في بيت منها وللمرأة أن تسكن زوجها معها في بيت آخر بلا اجارة مع استيفائها استحقاقها من ريع الوقف فان لم يكن فيها حجر تصلح أن تكون مسكناً شرعياً فلا تقسط ولا تقع فيها مهايأة بينهم ولا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء

(مادة ٨١)

اذا كانت الدار موقوفة للاستغلال فلا يملك أحد من الموقوف عليهم سكناها بلا أجرة فان سكنها المستحق أو زوج المستحقة فعليه أجر المثل عن المدة التى سكنها والمدة التي يسكنها في المستقبل ان استمر ساكناً وللناظر أن يؤجرها لمن يريد استئجارها منهم

واذا انحصر الاستحقاق في واحد ولم يكن له شريك في الغلة وسكنها تحسب عليه الاجرة ويأخذها منه المتولى اذا احتاجت للعمارة ليعمرها بها وان كان هو المتولى يجبره القاضى على عمارتها مما عليه من الاجرة فان عجز أو امتنع ينصب القاضى متولياً غيره ليؤجرها ويعمرها من الاجرة وكذلك اذا كان بعض الدار ملكا والبعض وقفاً للاستغلال أو للسكنى وسكنها أحد الشريكين بالغلبة بدون اذن الآخر لزمه أجرة حصة الشريك في ريع الوقف عن

(مادة ٨١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٦ وما بعدها وتنقيح الحامدية صحيفة ١٧٥

المدة التي سكنها في الماضي والمستقبل عن مدة سكناه .

(مادة ٨٢)

اذا كثرت اولاد الواقف وضاقت الدار عليهم فتقسط سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها ويكون لمن بقي منهم ولا يسكنها في هذه الحالة الا المستحقون دون نساء الرجال ورجال النساء فاذا سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعاً يكفيه أو لم يحب أن يسكن معهم في بعضه وخرج باختياره فلا يستوجب أجرة حصته على الساكنين وليس له أن يطالب استعمالها بالتهايؤ بقدر ما استعمله المستحق الآخر الا اذا رضي الآخر

(مادة ٨٣)

اذا سكن أحد المستحقين الدار كلها بالغلبة بلا اذن الآخرين لزمته أجرة مثل حصتهم تضميناً للوقف فان سكن في اكثر من حصته بالغلبة فلشريكه أن يطالبه بأجرة مثل بقية حصته التي جار عليه فيها

(مادة ٨٤)

اذا جعل الواقف سكنى داره لبناته دون الذكور كانت لبناته الصلبية ولو كان لهن أزواج كان الحكم فيهم كما تقدم ذكره ولو عمم سكناها لبناته وبنات أولاده وان سفلن كانت لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله يقسم سكناها على عددهن ومن ماتت

(مادة ٨٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٨ وما بعدها وجرى اصلاحها
(مادة ٨٣) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٧٥ (مادة ٨٤) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٠ وما بعدها

منهن أو تزوجت وخرجت مع زوجها سقط حقها في السكن فان طلقها زوجها أو مات عنها وعادت عاد حقها في السكنى وان شرط ان من تزوجت منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوجت ولا يعود حقها بطلاقها أو بموت زوجها مالم يشترط أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها في السكنى

(مادة ٨٥)

الموقوفة عليه السكنى لا يملك الاستغلال بأى حال فلا يجوز له اسكان غيره في الدار الموقوفة الا بطريق العارية التى لا توجب حقاً للمستعير وليس له اجارتها ولو زادت على حاجته ولا مستحق لها غيره

فاذا احتيج الى اجارتها يؤجرها الناظر أو القاضى ان لم يكن عليها ناظر أو كان وأبى

أما اذا شرط الواقف للموقوف عليه السكنى أن يستغلها متى شاء جاز له استغلالها باجارتها

(مادة ٨٦)

اذا أطلق الواقف الوقف ولم يقيده أو قيده بالاستغلال كان له الاستغلال وان قيده بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان له ما كما شرط

(مادة ٨٥) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٠٠ و١٠١ و١٠٢ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٦ وجرى اصلاحها كما علم بمراجعة النسخة الاصلية (مادة ٨٦) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٢٧

الفصل الحادى عشر

« فى وقف الذمى ومن يجوز وقفه عليهم »

(مادة ٨٧)

ما كان وقفه أو الوقف عليه قربة عندنا وعند أهل الذمة صح وقفه والوقف عليه وما كان قربة عندنا فقط أو عندهم فقط فلا يصح وقفه ولا الوقف عليه

(مادة ٨٨)

اذا جعل الذمى نصرانياً كان أو يهودياً أو مجوسياً ذكراً أو أنثى أرضه أو داره صدقة موقوفة على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ومن بعدهم على الفقراء صح الوقف وصرفت الغلة لذريته ومن بعدهم لمن سمى من الفقراء فان سمى فقراء أهل دين معين صرفت غلة الوقف اليهم ولا يجوز صرفها لغيرهم فان صرفها القيم لغيرهم فقد خالف شرط الواقف ويضمن ما صرفه وان عين فقراء أهل الذمة جاز صرفها لفقراء النصارى واليهود والمجوس وان أطلق الفقراء ولم يسمهم جاز صرفها لفقراء أهل الذمة والمسلمين

(مادة ٨٩)

اذا وقف الذمى وقفه على ولده وولد ولده ونسله وعقبه واشترط ان من أسلم منهم فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذلك ان كان

(مادة ٨٧) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ١١٨ (مادة ٨٨) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ١١٨ وما بعدها (ماده ٨٩) مذكوره فى الاسعاف صحيفة ١٢٠ والهديه صحيفه ٢٩٧ ورتد عليها ماهو بالنسخه الاصلية

نصرانياً وشرط في وقفه أن من انتقل من دين النصرانية الى غير الديانة النصرانية فهو خارج من الوقف صح شرطه وان أسلم واحد منهم أو تهود أو تمجس فلا حق له في الوقف ولو أسلم البعض وتهود البعض وتمجس البعض حرموا من الوقف

وكذلك ان كان يهودياً واشترط ان من انتقل عن دين اليهودية من اولاده يخرج من الوقف صح شرطه وعمل به

(مادة ٩٠)

اذا جعل الذمي داره وقفاً على فقراء جيرانه صح اذا جعل آخرها للفقراء ويصرف غلته الى كل فقير من جيرانه مسلماً كان أو ذمياً

(مادة ٩١)

واذا جعل الذمي داره أو أرضه وقفاً على فقراء بيعة أو كنيسة معينة جاز

(مادة ٩٢)

واذا جعلها وقفاً على مصالح كنيسة أو بيعة معينة كعمارتها ومرمتها واسراجها فاذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لمصالح مسجد بيت

(مادة ٩٠) مذكورة في الاسعاف صحيفه ١٢٠ والهدايه صحيفه ٢٩٧ وزيد عليها ماهو مبين بالنسخه الاصلية (مادة ٩١) مذكورة في الاسعاف صحيفه ١١٩
(مادة ٩٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١١٩

المقدس أو للفقراء والمساكين صح وقفه وتصرف الغلة لمصالح بيت المقدس أو للفقراء .

(مادة ٩٣)

اذا جعل الذمي داره مسجدا للمسلمين أو أوصى بأن يحج عنه يكون الوقف باطلا فإن أوصى أن تبنى داره مسجدا لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم جازت وصيته

(مادة ٩٤)

وان جعل داره كنيسة أو بيعة ووقفها أو وقف أرضه أو داره على ما ذكر أو على القسيسين والرهبان وأشهد أنه أخرجه من ملكه في حال صحته للوجه الذي سماه فلا يجوز وهي كسائر أمواله تورث عنه بعد موته وان وقفها على أكفان موتاهم وحفر قبورهم أو لشراء أكسية من غلتها للايتام والمساكين صح وقفه

(مادة ٩٥)

واذا وقف الذمي أرضه أو داره ووجد الوقفية وشهد عليه اثنان من أهل دينه أو غيره وهما عدلان في دينهما أو مسلمان على شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة وقضى عليه بالوقف

(مادة ٩٣) مذكورة في الاسعاف صحيفه ١١٩ وفيها تحريف صار اصلاحه بالنسخه الاصليه (ماده ٩٤) مذكوره في الاسعاف صحيفه ١١٩ وما بعدها وفيها تحريف جرى اصلاحه بالنسخه الاصليه (ماده ٩٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٢٠ وفيها تحريف صار اصلاحه

(مادة ٩٦)

اذا شرط في وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج أو أستثنى الغلة لنفسه وغير ذلك من الشروط المعتبرة جاز وان أسلم الذمي بعد الوقف زاده الاسلام تأكيدا وتأييدا وتأبيدا

(مادة ٩٧)

يجوز للمستأمن من الوقف ما يجوز للذمي ولا يبطل وقفه برجوعه الى دياره ولا بموته عندنا ولا بابطاله اياه قبل عودته الى بلاده ولا برجوعه الينا ثانيا بأمان ولو أوصى بكل ماله صحت وصيته

(مادة ٩٦) مذكوره في الاسعاف صحيفة ١٢٠ وفيها تحريف صار اصلاحه

(مادة ٩٧) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٢٠ وما بعدها وفيها تحريف جرى اصلاحه على هامش أصل النسخه

الباب الثانى

فى بيان الشروط التى يجوز للواقفين اشتراطها والتى لا يجوز

وفيه فصول

الفصل الاول

(فى الشرط على العموم)

(مادة ٩٨)

كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز معتبر

(مادة ٩٩)

كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر

(مادة ١٠٠)

كل شرط مخالف لحكم الشرع فهو لغو

(مادة ١٠١)

شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به

(مادة ٩٨) ٠٠٠٠٠ (مادة ٩٩) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٣٦ وما بعدها والخيرية صحيفة ٢١٦ (مادة ١٠٠) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٤٩٩ (مادة ١٠١) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٧٥ وصحيفة ٥٧٦

(مادة ١٠٢)

اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين نصاً يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخاً للاول فان لم يتعارضا نصاً وجب العمل بهما ان أمكن ذلك وتجب مراعاة غرض الواقفين والعرف يصلح مخصصاً لغرضه

الفصل الثانى

(في ذكر بعض الشروط التى يجوز للواقفين اشتراطها)

«في الوقف الاهلى أو الخيرى»

(مادة ١٠٣)

اذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل وشرط استثناء غلتها كلها أو بعضها لنفسه أيام حياته ومن بعده لاولاده ونسله ثم للفقراء صح الشرط وكان له أن ينتفع بريع وقفه مادام حياً وكذلك اذا أنشأ وقفه على نفسه أبداً ومن بعده على اولاده ونسله أبداً أو لجهة من الجهات الخيرية أو أنشأه على جماعة معينة ومن بعدهم على نفسه جاز له ذلك سواء قدم الوقف على نفسه أو أخره

(مادة ١٠٤)

اذا وقف وقفاً مؤبداً على جهة معينة وشرط فى أصله أن ينفق من غلته على نفسه وأهله وأولاده وحشمه وخدمه مدة حياته جاز

(مادة ١٠٢) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٨٤ وما بعدها
(مادة ١٠٣) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٢٢ وما بعدها (مادة ١٠٤) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٢٢ وما بعدها

الشرط وكان له أن ينفق غلاته كما شرط فإن جاءت للغلة وباعها وقبض ثمنها ومات والمال قائم لم ينفقه فهو ميراث لورثته لا الى أهل الوقف وان وقفه كذلك واستثنى لنفسه أن يأكل من غلته مادام حياً كان له أن يأكل ماطاب له منه فان مات وعنده من غلة هذا الوقف شيء لم يستهلكه فهو مردود الى الوقف مالم يكن قد استحال وصفه بالصناعة كالخبز فهو لورثته لا لجهة الوقف

وان أنشأ وقفه على وجه من وجوه البر واشترط أن يخرج من غلته في كل سنة أسهماً معينة تجعل في الحج عنه أو في كفارات أيمانه أو للقراءة على قبره أو اشترط أن يخرج من الصدقة في كل سنة دراهم معلومة لتصرف في وجه سماه ويصرف الباقي على ماسبله يراعى الشرط ويجب العمل به

(مادة ١٠٥)

اذا أنشأ وقفه على نفسه ابتداء وشرط في الوقفية أن يقضى دينه من ريعه صح الشرط ويوفى الدين من ريع الوقف

وان لم يشترط ذلك في أصل الوقف يوفي دينه من فاضل الغلة بعد كفايته وكفاية من تلزمه نفقتهم بلا اسراف

وان أنشأ وقفه على غيره وشرط فيه أنه ان مات وعليه دين يبدأ من غلة وقفه بقضاء دينه وما فضل يصرف في سبيله الذى سماه يعتبر شرطه ويجب العمل به

(ماده ١٠٥ وجد من الهنديه صحيفه ٣٢٢ والاسعاف صحيفه ١١٤

وان لم يشترط وفاء دينه من غلة وقفه ومات مديوناً بدين سابق على الوقف او لاحق له فلا يتعلق الدين بغلة الوقف بل بتركته وغلة الوقف تكون لمن جعلها لهم خاصة

(مادة ١٠٦)

اذا جعل أرضاً له أو داراً صدقة موقوفة لله عز وجل وشرط في أصل الوقف استثناء بعض غلتها لامهات اولاده ورتب لكل منهن مرتباً شهرياً أو سنوياً من الريع في حياته وبعد وفاته صح الوقف ويدخل فيهن أمهات اولاده الموجودات وقت الوقف وما يحدث له منهن بعده فان كان بعض أمهات بعض اولاده عنده والبعض قد زوجهن والبعض أعتقهن تكون الغلة لمن عنده وللمتزوجات منهن لا للمعتقات وانما تكون للمتزوجات ما لم يشترط ان من تزوجت منهن فلا حق لها فان اشترط ذلك سقط حقها ولا يعود لها بطلاقها أو بموت زوجها الا اذا شرط عود نصيب من طلقها زوجها أو مات عنها

وكذلك لو شرط لمدبريه ومدبراته مثل شرطه لامهات اولاده جاز شرطه وان شرط الغلة لامائه وعبيده فهو كذلك [illegible]

(مادة ١٠٧)

وان وقف الحر وقفه لله عز وجل واشترط الغلة لعتقائه واولادهم ونسلهم أبداً ومن بعدهم للفقراء صح الشرط وتكون الغلة لمن أعتقهم

(مادة ١٠٦) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١١٠ وما بعدها والفتاوى الانقروية صحيفة ٢١٥ والهندية صحيفة ٣٢٣ (مادة ١٠٧) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٩ والهندية صحيفة ٣١٩ وما بعدها [illegible] الاصابة

الواقف ولمن أدركه العتق بعد الوقف فيدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه ومدبراته وأمهات اولاده والموصى بشرائهم وعتقهم والقسمة على الذكور والاناث منهم سواء والمخالف لدين الواقف كالموافق له ما لم يقيد الوقف بالموافق لدينه وتنتقل الغلة من بعدهم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم أبداً ماتناسلوا ولا ترجع للفقراء الا بعد انقراضهم عن آخرهم

(مادة ١٠٨)

اذا أنشأ الواقف وقفه أهليا على اولاده واولاد اولاده واولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على مصالح الحرمين الشريفين وأراد العدل والمساواة بينهم في العطية وشرط أن تقسم الغلة بينهم بالتساوي بلا مفاضلة ولا ايثار الذكور على الاناث صح الشرط وكان ذلك أبر لاولاده ووجب العمل بمراده

واذا أراد المفاضلة بينهم وآثر الذكور على الاناث وشرط أن تقسم الغلة بينهم على حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط صح شرطه وكان ذلك أقرب الى الصواب وأجلب للثواب

(مادة ١٠٩)

اذا أنشأ وقفه على اولاده في صحته بأن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ومن بعدهم على الفقراء ولم يرتب البطون ولم يفضل بين الذكور والاناث وشرط انه

(مادة ١٠٨) [illegible] ٥٨٥ (مادة ١٠٩) [illegible]
[illegible] ٣١٠

كلما حدث الموت على احد منهم وكان له ولد أو ولد ولد وان سفل فنصيبه لولده وولد ولده ونسله صح الشرط ونقسم غلة الوقف بين الموقوف عليهم حيهم وميتهم بالسوية وما أصاب الميت يأخذه ولده واحداً كان أو أكثر منضما الى نصيبه في الوقف

فان جعله على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم ونسلهم أبدا ورتب بين البطون مبتدئاً بالبطن الاعلى ثم بالذي يليه بطنا بعد بطن تقسم الغلة على البطن الاعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ولا يعطى للبطن الثانى شيء مالم ينقرض البطن الاول ولا الثالث مالم ينقرض الثانى وهكذا حتى ننقرض البطون موتا عن آخرها

(مادة ١١٠)

فان شرط الواقف في وقفه مع الترتيب ان من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل فنصيبه لولده ونسله يعتبر شرطه وينتقل نصيب الميت من البطن الاعلى الى ولده ونسله فيشارك المستحقين في البطن الاعلى وان كان من البطن الثانى فيشارك المستحقين في البطن الاعلى وينتقل نصيب الميت من البطن الثانى الى ولده حيث ان المستحقين في البطن الثانى ولو كان من البطن الثالث وهكذا عملا بشرط الواقف

فان سكت الواقف عن نصيب الميت فلا يعطى نصيبه لولده بل يرجع لاصل الغلة ويقسم على جميع المستحقين من طبقة الميت

(مادة ١١٠) مذكورة في الهنديه صحيفه ٣١٠ وفي الحامدية صحيفه ١٦١

(مادة ١١١)

اذا جعل وقفه أهليا على ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم أبدا ورتب بين البطون بطنا بعد بطن وشرط أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا نسل يرجع نصيبه الى الطبقة التي فوقه أو لمن في درجته وطبقته أو لمن دون درجته اتبع شرطه وكل من مات عقيما منهم يقسم نصيبه على أهل الطبقة أو الدرجة التى اشترطها الواقف فان لم يوجد في الطبقة أو الدرجة المشروطة أحد يلغو الشرط ويعود نصيب الميت عقيما لاصل الغلة ويقسم على جميع المستحقين منهم ولا يكون للفقراء إلا بعد انقراض أولاد الواقف ونسلهم جميعا

واذا شرط الواقف أن من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه مردودا الى أصل الغلة وجاريا مجراها فى مصارفها وشروطها أو سكت عن بيان نصيب من مات عن غير ولد فانه يرجع الى أصل الغلة ويقسم على المستحقين

وكذلك اذا شرط عود نصيب من مات عن غير ولد الى من فى درجته الاقرب فالاقرب منهم تنحصر الاقربية فى الدرجة التى عينها . فان لم يكن فى الدرجة المذكورة أحد يلغو الشرط وتلغو الاقربية أيضا فيرجع نصيبه الى أصل الغلة لا الى أعلى طبقة والى الاقرب نسبا من أى درجة غيرها

(مادة ١١١) مأخوذة من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٦٠٧ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٨٥ [illegible]

(مادة ١١٢)

اذا جعل وقفه أهليا بأن قال أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا علي ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ومن بعدهم للفقراء ورتب بين البطون بطنا بعد البطن وشرط أن من مات منهم قبل استحقاقه شيئاً من ريع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل قام ولده في الاستحقاق مقامه واستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا صح شرطه ووجب العمل به

فان مات أحد من أولاد الواقف قبل صدور الوقف وترك ولدا أو ولد ولد لا يشارك أعمامه لحكم الشرط لعدم دخول أصله في الموقوف عليه ومن مات بعد صدوره قبل استحقاقه حقيقة شيئاً من ريع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد يشارك الولد أعمامه في استحقاقهم ويأخذ منهم ما كان يستحق والده لو بقي حيا عملا بشرط الواقف

وان جعله وقفا أهليا بأن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا واشترط قيام ولد من مات أبوه قبل الاستحقاق مقام والده فانه يدخل فيه ولد من مات من أولاد الواقف بعد الوقف لا ولد من مات منهم قبله فانه ليس من أهل الوقف لا حقيقة ولا حكما

(مادة ١١٣)

اذا جعل الواقف وقفه على جهة معينة ثم على الفقراء وشرط أنه ان احتاج ولده أو والده أو مواليه ترد الغلة اليهم صح الشرط

(مادة ١١٢) مذكورة في تصحيح الخطأ في صحيفة ١٢٨ وما خطأ في الحكم صار اصلاحه بهامش أصل النسخة (مادة ١١٣) مذكورة في الاعلانات صحيفة ١١٥

فاذا احتاج البعض من ولده ترد الغلة كلها اليهم وان لم يكن البعض الآخر محتاجا

فاذا استغنوا كلهم تنقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه وكذلك اذا جعله على جماعة بأعيانهم ومن بعدهم للفقراء وشرط أنه اذا احتاجت قرابته يرد الوقف اليهم صح شرطه وتستحق الغلة الجماعة الموقوف عليهم فاذا احتاج بعض قرابته ترد الغلة كلها اليهم ولا يشترط لردها احتياج جميعهم

(مادة ١١٤)

اذا أنشأ وقفه على واحد وولد ولده وأولادهم ونسلهم أبدا وشرط في وقفه أن من انتقل من مذهب الاثبات الى غيره صار خارجا من الوقف صح الشرط فان انتقل أحد منهم الى مذهب الاعتزال أو صار خارجيا أو رافضيا سقط حقه في الوقف

وكذلك الحكم لو ارتد أحد من أولاده عن الاسلام ومن سقط حقه بخروجه من مذهب الاثبات الى غيره فلا يعود له بعودته الى مذهب الاثبات ثانيا الا اذا اشترطه الواقف

(مادة ١١٥)

واذا شرط لامام المسجد معلوما معينا وكان الامام عالما فقيها والمعلوم لا يكفيه جاز للقاضي مخالفة الشرط والزيادة في معلوم الامام واعطاؤه ما يكفيه من غلة الوقف واذا شرط للمستحقين خبزا ولحما

(مادة ١١٤) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٨٩ وفيها تحريف سار اصلاحه
(مادة ١١٥) مذكوره في رد المحتار صحيفة ٥٣٨ وفيها تحريف صار اصلاحه

معينا كل يوم أو شهر وأراد القيم دفع القيمة لهم نقدا فليس له ذلك انما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المعين عينا ولهم طلب قيمته نقدا

(مادة ١١٦)

اذا أنشأ الواقف وقفه على مصالح مسجد ورتب له اماما وخطيبا ومؤذنا ووقادا وفراشا وخدمة وشرط لكل من باشر العمل من أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف معلوما معينا أو شرط أن يعطى قدر ما يكفيه في كل شهر أو في كل سنة صح شرطه ووجب العمل به

وكذلك ان جعل وقفه على مدرسة معينة ورتب فيها مدرسين وطلبة وقراء وخدمة وشرط أن يعطى لكل من باشر العمل منهم وثابر عليه قدر معين في كل شهر أو في كل سنة صح شرطه

(مادة ١١٧)

اذا جعل وقفه على مسجد معين أو على مدرسة معينة وشرط أنه ان ضاق ريعه واحتاج المسجد أو المدرسة لعمارة ضرورية فتقدم ما هو أقرب لها وأهم للمصلحة من أرباب الشعائر على غيره من المستحقين صح شرطه ووجب العمل به سواء عين قدرا معلوما لهم أو لم يعين

واذا شرط الواقف ان يسوى بين جميع المستحقين من أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف وضاق ريع الوقف واحتاج المسجد أو

(مادة ١١٦) تفهم من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٠ وما بعدها

(مادة ١١٧) صدرها يعلم من المحل المذكور بالاولى وباقيها مذكور في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٠ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٢٢١

المدرسة للعمارة الضرورية فلا يعتبر شرطه بل يقدم بعد العمارة الاهم فالاهم من أرباب الشعائر الذين يترتب على انقطاعهم ضرر وتعطيل لاقامة الشعائر بالمسجد والمدرسة

وكذلك اذا شرط الاستواء بين أرباب الشعائر والعمارة وضاق ريع الوقف فلا يراعى شرطه وتقدم العمارة على سائر الجهات الضرورية لانتظام مصالح المسجد أو المدرسة

(مادة ١١٨)

اذا وقف أرضين أو دارين للاستغلال على جهتين مختلفتين بأن وقف احداهما على جماعة معينين والاخرى على جهات سماها وشرط أن ينفق من غلة احدهما عند الاحتياج على الاخرى في عمارتها ومرمتها واصلاحها صح الشرط ووجب العمل به

وكذلك اذا وقف وقفين أحدهما على مصالح مسجد معين والآخر على مدرسة معينة وشرط انه اذا ضاق ريع أحدهما واحتاج للعمارة أو للنفقة على أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف المقررين فيه ينفق على عمارته وعلى مستحقيه من ريع الوقف الآخر صح الشرط ووجب العمل به

(مادة ١١٩)

اذا وقف دارا له أو أرضاً وشرط عدم الاستبدال به جاز للقاضي دون غيره مخالفة شرطه اذا اقتضته الضرورة أو المصلحة للوقف

(ماده ١١٨) تفهم من الخيريه صحيفة ١٦٤ (مادة ١١٩) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٣٨ وفيها تحريف صار اصلاحه

واذا شرط الواقف أن لا يعزل الناظر الذى ولاه وكان خائنا أو غير أهل للنظر جاز للقاضى عزله ولو كان هو معين الواقف

واذا شرط أن لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة أو كان فى الزيادة نفع للفقراء جاز للقاضى لا للناظر مخالفة هذا الشرط

واذا شرط أن يتصدق بفاضل غلة وقفه على من يسأل فى مسجد معين جاز للقيم مخالفة شرطه والتصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد وعلى من لا يسأل

الفصل الثالث

(فى الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتفضيل والتخصيص والاعطاء والحرمان وغير ذلك)

(مادة ١٢٠)

اذا شرط الواقف فى أصل الوقف أن يزيد فى مرتبات من يرى زيادته من أهل الوقف أو فى معاليم أصحاب الوظائف وأرباب الشعائر وأن ينقص من مرتبات ومعاليم من يرى نقصانه صح الشرط وجاز له أن يزيد وينقص من شاء منهم ثم اذا زاد أحداً منهم أو نقصه مرة فليس له أن يغيره بعد ذلك الا اذا شرط لنفسه فى الوقفية الزيادة والنقصان فى المرتبات والمعاليم مرة بعد أخرى رأياً بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة مادام حياً

(ماده ١٢٠) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٢٩ والهنديه صحيفه ٣٢٥

(مادة ١٢١)

اذا جعل وقفه مؤبدا على جماعة باعيانهم وشرط لنفسه في أصل الوقف أن يدخل من يرى ادخاله وأن يخرج من يرى اخراجه منهم متى شاء صح الشرط وجاز له أن يدخل معهم من شاء ادخاله وأن يخرج منهم من شاء اخراجه ثم اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ويبدل فيما أجراه حتى انه اذا أدخل أحدا فليس له اخراجه وان أخرج أحدا فليس له أدخاله بعد ذلك مالم يشترط لنفسه الادخال والاخراج المرة بعد المرة مادام حيا وان مات الواقف قبل أن يغير في الوقف شيئا تكون الغلة بين الموقوف عليهم سوية

وأن شرط لنفسه الادخال دون الاخراج صح الشرط وجازله أن يدخل من احب ولو غنيا مطلقا أو مدة معينة وليس له أن يخرج من أهل الوقف أحداً

وان قال أدخلت فلانا بل فلانا دخلا جميعا وان قال أدخلت فلانا أو فلانا دخل أحدهما وليس له حرمانهما ويجبر على البيان وان مات قبل أن يدخل معهم أحدا تكون الغلة بين الموقوف عليهم بالسوية

(مادة ١٢٣)

واذا وقف الشريكان واشترطا لانفسهما الادخال والاخراج مدة حياتهما جاز ذلك لكل منهما واذا شرط لنفسه الاخراج دون

(مادة ١٢١) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٩ وصحيفة ١٠٦ وما بعدها وصار اصلاحها من المحرر (مادة ١٢٢) صدرها الى قوله جاز ذلك لكل منهما ماخوذة من قولهم شرط الواقف كنص الشارع وباقيها مذكور في الاسعاف صحيفة ١٠٦ وما بعدها وزيد فيها كما هي عبارة الاسعاف والهندية ٣٢٧

الادخال صح الشرط وجاز له أن يخرج من شاء منهم ويحرمه من الغلة مطلقا أو لمدة معينة وأن يخرجهم جميعا فان أخرج واحدا أو أكثر فليس له أن يعيد من اخرجه ويكون الوقف على الباقين منهم فان مات من بقي منهم او اخرجهم جميعا صارت الغلة للفقراء وان اخرج احدا من الوقف فلا يستحق شيأ من الغلة الموجودة وقت اخراجه ولا من الغلة التي تحدث بعده

وان قال اخرجت فلانا بل فلانا خرجا معا وان قال اخرجت فلانا او فلانا خرج احدهما ومشيئته باقية فله ان يخرجهما وليس له ابقاؤهما لخروج واحد لا بعينه وعليه البيان فان لم يبين حتى مات تقسم الغلة على رؤس الباقين فيضرب لهذين بسهم فان اصطلحا اخذاه بينهما وان ابيا او ابى احدهما توقف الامر حتى يصطلحا

فان مات الواقف قبل ان يخرج منهم احدا صارت الغلة بينهم جميعاً

(مادة ١٢٣)

اذا جعل الواقف لرضا له صدقة موقوفة على بني فلان واولادهم ونسلهم على ان له ان يفضل من شاء منهم جاز الشرط فان فضل واحدا منهم وولده ونسله جاز وكان له ولولده ونسله أبداً وليس له الرجوع فيه وان قصر الوقف على بني فلان دون نسلهم فلا يصح ان يفضل واحدا منهم بجعل كل الغلة له خاصة وحرمان الباقين منها بل لا بد من أن يعطى كل واحد منهم شيأ ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل او كثير مطلقا او مدة معينة

(مادة ١٢٣) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٦ وصار اصلاحها من التحريف

وان فضل واحدا بنصف الغلة سنة جاز ويكون اسوة شركائه فيما يحدث بعدها وتعود مشيئة التفضيل اليه ولو قال فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثيها واخواه ثلثها لان النصف صارلة بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم اثلاثا فيكون لكل واحد سدس والنصف مع السدس ثلثان

وان جعل نصف الغلة لواحد منهم والنصف الاخر للباقين يكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بين الباقين بالسوية

فان رد الواقف المشيئة التى شرطها فى التفضيل بان قال لست اشاء ان اعطى شيأ للموقوف عليهم واعطيها لغيرهم تبطل المشيئة وتلغو فكانه لم يشترطها في اصل الوقف وتصير غلته للموقوف عليهم فتقسم بينهم جميعا بالسوية

وكذلك ان مات الواقف قبل ان يفضل بعضهم على بعض تكون غلة الوقف بينهم بالسوية

(مادة ١٢٤)

اذا جعل وقفه مؤبدا على جماعة بأعيانهم ومن بعدهم للفقراء وشرط فى اصل الوقف لنفسه ان يخص بغلته من شاء منهم فهو كما شرط ويجوز له أن يخصها بواحد منهم دون غيره مطلقا او مدة معينة وبواحد بعد واحد وليس له الرجوع بعد ذلك ولا حرمانهم جميعا وان خصها بواحد منهم سنة جاز وتكون الغلة له لا للباقين

(مادة ١٢٤) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٦ وما بعدها وفيها تحريف جرى اصلاحه بأصل النسخة

فى هذه السنة وتعود له مشيئة الاختصاص بعد انقضاء السنة واذا خصها بواحد منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته الى حالها وجاز له ان يخصها بمن شاء منهم فاذا مات الواقف قبل ان يخصها باحد من الموقوف عليهم صارت كلها لهم وكذلك ان مات من خصه الواقف بها ثم مات الواقف بعده وهو على مشيئته كانت الغلة لمن بقى من الموقوف عليهم

(مادة ١٢٥)

اذا جعل الواقف ارضا له صدقة موقوفة على بنى فلان وشرط لنفسه ان يعطى غلتها لمن شاء منهم صح الشرط وجازله ان يعطى غلتها كلها او بعضها لواحد منهم مطلقا او مدة معينة وله ان يصرفها لهم جميعا وان يرتبهم فيها واحدا بعد واحد وليس له تغيير مافعل

وان جعلها لواحد منهم مدة فمضت او مطلقا فمات عادت مشيئته فان ابطل مشيئته بان قال لا اشاء ان اعطى احدا منهم بطلت المشيئة وصارت غلة الوقف كلها لهم تقسم بينهم بالسوية وكذلك ان شاء اعطاءها لغيرهم تبطل مشيئته وتكون غلتها للموقوف عليهم دون غيرهم ومشيئته باقية فيهم فان مات الموقوف عليهم جميعا قبل ان يسمى لأحد منهم شيئاً بطلت مشيئة الواقف وتكون غلة الوقف للفقراء

وان مات الواقف قبل ان يسمى لأحد منهم شيئا انقطعت مشيئته وكانت الغلة للموقوف عليهم يقسمونها بينهم بالسوية

(مادة ١٢٥) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٠٧ وما بعدها وفيها تحريف جرى اصلاحه بالنسخة الاصلية

وان شاء الواقف وجعلها لبعضهم ومات الواقف ثم مات بعد ذلك البعض فنصيبهم يصرف للفقراء لا الى الموقوف عليهم

فان قال الواقف في أصل وقفه أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أن أعطي غلتها لمن شئت من بني فلان صح الشرط أيضا وله أن يجعل غلتها لمن شاء منهم إلا أنه اذا أبطل مشيئته في اعطائها لهم وشاء اعطاءها لغيرهم بطلت مشيئته في اعطائها لهم ولا مشيئة له في الاعطاء لغيرهم فتكون الغلة كلها للفقراء وان شاءها لهم ثم مات أحد منهم جاز له صرف حصته الى من شاء منهم دون غيرهم وان أبطل مشيئته في حصته كانت للفقراء والمساكين

(مادة ١٢٦)

اذا جعل الواقف أرضا له صدقة موقوفة وشرط للقيم أن يعطي غلتها لمن شاء جاز له أن يصرفها الى الفقراء والاغنياء وجاز صرفها لولد القيم ولولد الواقف ووالديه ولا يجوز للقيم اعطاؤها لنفسه واذا جعلها لشخص معين ماعاش جاز وليس له أن يحولها عنه الى غيره بل تبقى له مادام حيا واذا مات عادت مشيئته وله أن يعطي غيره ممن شاء

وان جعلها لمعين سنة أو أكثر بطلت مشيئته فيها وهي على حالها بعد السنة وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء

وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ماعاشا فان مات أحدهما فللحي نصف الغلة والنصف الآخر يعطيه لمن يشاء

(مادة ١٢٦) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٨

وان شرط الواقف للقيم أن يضع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجاز له وضعها في نفسه كلها أو بعضها مطلقا او مدة معينة

(مادة ١٢٧)

اذا لم يشترط الواقف لنفسه فى عقد الوقف الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والمشيئة فى التفضيل والتخصيص والاعطاء والحرمان فليس له ان يفعل شيئا من ذلك اصلا بعد عقد الوقف

وان اشترط ذلك لنفسه في العقد دون غيره كان له فعله خاصة فان مات قبل ان يحدث شيئا منه او احدث شيئا فيه ثم مات يستمر الوقف على الحالة التى كان عليها يوم موته وليس لمن يلى عليه بعده ان يفعل شيئا من ذلك إلا ان اشترطه له فى الوقف

واذا اشترط هذه الامور المتقدمة كلها او بعضها المتولى بعد وفاته ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها مادام حيا والمتولى من بعده فعل ما شرط له وليس له ان يسنده الى غيره او يوصى به لغيره

وان اشترطها الواقف للمتولى مادام هو حيا جاز له وللمتولى ذلك مادام الواقف حيا وليس للمتولى فعله بعد موته

(مادة ١٢٨)

ويستثنى من ذلك تولية القيم فانها خارجة من حكم سائر الشرائط وله فيها التغيير والتبديل من غير شرط فى اصل الوقف

(مادة ١٢٧) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٢٩ وما بعدها (مادة ١٢٨) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٦٧ والاولى منها ذيلا لما قبلها

الفصـــــل الرابع

(في استبدال الوقف)

(مادة ١٢٩)

يجوز استبدال الوقف بالشرط او للضرورة

فاذا وقف المتصرف ارضاً له او داراً او دكاناً وشرط لنفسه في اصل الوقف استبدالها او بيعها اذا شاء وشراء عقار آخر يجعله وقفاً مكانها او شرط ان يبيعها ويشترى بثمنها عقاراً ولم يقل يجعله وقفاً مكانها صح الوقف والشرط وجاز له ان يستبدل العين الموقوفة وان يبيعها متى شاء ويشترى عيناً اخرى ويجعلها وقفاً مكانها ولو كانت العين المستبدلة عامرة ذات ريع ينتفع به وتقوم العين الثانية مقام الاولى في الحكم وتصير بمجرد شرائها وقفاً بشرائط الاولى من غير تجديد وقف وليس له ان يستبدلها بثالثة الا اذا ذكر في الوقفية عبارة تفيد له الاستبدال دائماً

(مادة ١٣٠)

اذا شرط الواقف في اصل الوقف لمن يتولى نظارته استبداله او بيعه وشراء عقار يكون وقفاً بدلاً عنه صح الشرط وجاز للمتولى ذلك مادام الواقف حياً ولا يجوز له بعد موته الا اذا اسند الولاية اليه في حياته وبعد وفاته

(مادة ١٢٩) مذكورة في الخانية صحيفة ٣٢٣ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣٥ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٢٦ وما بعدها (مادة ١٣٠) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٨ وما بعدها والهندية صحيفة ٣٢٤ وفيها تحريف صار اصلاحه بالنسخة الاصلية

واذا شرط الواقف الاستبدال لغيره بعد مماته ولم يشترطه لنفسه جاز له الاستبدال ايضاً مادام حياً وللمتولى الاستبدال به بعد موت الواقف وليس له الاسناد ولا الايصاء به لغيره

واذا شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه جاز له الانفراد به ولم يجز ذلك للآخر

واذا اشترط لنفسه الاستبدال ووكل به في حياته صح التوكيل وان اوصى الى وصيه به فلا يملكه الوصى

(مادة ١٣١)

اذا شرط الواقف في اصل الوقف اتحاد جنس البدل والمبدل لزم شرطه فان وقف ارضاً وشرط استبدالها بأرض فليس له ولا لمن ولى نظارة وقفه ان يستبدلها بدار وان شرط البدل داراً فلا يجوز استبدالها بأرض وان قيد ارض قرية فلا تستبدل بأرض قرية اخرى وينبغى ان يجوز استبدالها اذا كانت اراضى القرية الاخرى احسن واصلح للزراعة وان كانت الارض الموقوفة خراجية جاز له استبدالها بأرض عشرية وبالعكس

(مادة ١٣٢)

فان اطلق الواقف البدل ولم يقيده بأرض او دار جاز له وللمتولى الذى شرط له الاستبدال ان يستبدلها من جنس العقارات بأى ارض

(مادة ١٣١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٣ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٢٧ وفيها تحريف جرى اصلاحه (مادة ١٣٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٣ والاسعاف صحيفة ٢٧

او دار أراد وكذا ان لم يقيد البلد أو القرية جازله استبدالها بأى بلد او قرية شاء

(مادة ١٣٣)

اذا كان الوقف مرسلا لم يشترط الواقف فيه الاستبدال لنفسه ولا لغيره فليس له بيعه واستبداله ولو صارت الارض سبخة والدار خربة لا ينتفع بها وانما يملك استبداله القاضى اذا رأى ضرورة لذلك او مصلحة فيه

فاذا صارت الارض الموقوفة سبخة وخرجت عن الانتفاع بالكلية زراعة واجارة وانقطع انتفاع الموقوف عليهم بها او ضعفت وقل ايرادها وصار ريعها لا يفى بمؤنتها وتكاليفها ولم يكن للموقوف ريع تصلح به جاز للقاضى ان يستبدلها بهذه المسوغات مع عدم شرط الواقف او نهيه مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم

وكذلك اذا الدار وهنت حيطانها وانتقض بنيانها واوشكت على الخراب وكادت ان تصير تلا او تخرب معظمها وصار لا ينتفع بها ولم يكن للوقف ريع تعمر به ولم يوجد من يرغب فى استئجارها مدة مستطيلة بأجرة معجلة تصرف فى تعميرها وتستقطع من اصل اجرتها تعينت المصلحة فى الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فيجوز للقاضى استبدالها ولو لم يشرطه الواقف او نهى عنه

١(مادة ١٣٣)مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٢٧ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣٥ وصحيفة ٥٣٧

(مادة ١٣٤)

وعلى القاضى ان يراعى الجنسين فى الدار الموقوفة للسكنى لا فى الموقوفة للاستغلال فان استبدل الدار او الدكان بأرض تزرع ويحصل منها غلة كأجرة الدار والحانوت كان ذلك آمن وابقى واغنى عن كلفة التعمير والترميم

ولا يجوز استبدال دار الوقف بدار اخرى فى محلة ادنى صقعا من المحلة التى بها الدار الموقوفة ولو كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة

وله استبدال العين بالعين وبالنقدين وله ان يضم للناظر العدل مشرفا

(مادة ١٣٥)

الوقف العامر الذى له ريع ينتفع به لا يجوز استبداله الا فى الاحوال الاربعة الآتية وهى اذا شرط الواقف استبداله جاز له ذلك

اذا غصب الارض الموقوفة غاصب واستهلكها بأن اجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا ينتفع بزراعتها وقبض المتولى قيمتها جاز له ان يشترى بها ارضا بدلا عنها

اذا غصب الوقف غاصب وعجز المتولى عن استرداده او عن اقامة البينة واراد الغاصب دفع القيمة جاز للمتولى اخذها او الصلح على شىء

(مادة ١٣٤) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣٧ وما بعدها وفيها تحريف جرى اصلاحه (مادة ١٣٥) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣٨ وما بعدها وزيد فيها على الاصل وأصلح ما بها من التحريف كما تعلم من أصل النسخة

ثم يشترى بالمأخوذ من الغاصب عقارا آخر ليجعله وقفا على شرائط الاول لانه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ قيمته .

اذا كان ثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا أكثر منه ريعا وأحسن صقعا أو يبذل فيه ثمنا زائدا يمكن أن يشترى به بدل خير منه ريعا وأحسن صقعا لجهة الوقف جاز على قول أبي يوسف والراجح عدم الجواز .

(مادة ١٣٦)

الوقف الجائز بيعه حكما للاستبدال به لا يصح بيعه بغبن فاحش ولا لمن لا تقبل شهادته للمستبدل ولا لمن يكون له على المستبدل دين ويريد شراءه في مقابلة دينه ويكون البيع باطلا ولو كان القاضي هو البائع

(مادة ١٣٧)

اذا باع القيم الوقف المشروط له بيعه والاستبدال به وقبض ثمنه واشترى بنصفه أرضا أو دارا أو دكانا وأشهد على نفسه أنها من البدل جاز ذلك ويشترى بالباقي أيضا بدلا

(مادة ١٣٨)

اذا باع القيم الوقف للاستبدال به ثم انفسخ البيع فيه من كل وجه كما لو ردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء قبل القبض أو بقضاء بعده أو لفساد العقد أو بخيار الشرط أو الرؤية صار هذا البيع كانه لم يكن وعادت وقفا وجاز له بيعها ثانيا

(مادة ١٣٦) مذكوره في رد المحتار صحيفه ٥٣٧ (مادة ١٣٧) مذكورة في الاسعاف صحيفه ٢٧ (ماده ١٣٨) مذكورة في الهنديه صحيفه ٣٢٤ والاسعاف صحيفة ٢٨

وان عادت اليه بما هو كالعقد الجديد كالاقالة بعد القبض صار كأنه اشتراها شراء جديدا فلا يملك بيعها ثانيا وتصير وقفا الا اذا شرط له الواقف استبدالها المرة بعد المرة

(مادة ١٣٩)

اذا باع الناظر العين الموقوفة للاستبدال بها وردت اليه بقضاء لعيب فيها وهلك الثمن عنده فانه يضمنه من ماله ويجوز له بيع العين المردودة عليه في الثمن الذي ضمنه

وأما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها للقيم لتعذر ردها وهلكت القيمة عند الناظر ثم رد الغاصب العين اليه واسترد القيمة منه فانه لا يبيعها وتبقى وقفا ويرجع بما دفعه في غلتها

(مادة ١٤٠)

اذا قبض المتولي ثمن العين المبيعة واشترى به عينا أخرى ثم ردت الاولى بعيب بقضاء انفسخ العقد وعادت الى ما كانت عليه وقفا وتكون التي اشتراها ملكا له ينتفع بها ماشاء وان ردت اليه بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى ولا تعود وقفا بل يصير القيم مشتريا لها لنفسه فتكون ملكا له ولا يكون مشتريا للارض الثانية فتبقى هي وقفا بدلا عن الاولى فان باعها أي أرض الوقف واشترى بثمنها عينا أخرى ثم استحقت العين الاولى وقضى بها للمستحق انتقضت المبادلة بالاستحقاق فلا تكون الثانية وقفا

(مادة ١٣٩) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٧ (مادة ١٤٠) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٤ والاسعاف صحيفة ٢٨

(مادة ١٤١)

اذا باع القيم الوقف للاستبدال به ثم مات مجهلا بدون أن يبين حال الثمن كان دينا فى تركته وكذا لو استهلكه فان ضاع الثمن من يده بلا تفريط منه فلا ضمان عليه وبطل الوقف

(مادة ١٤٢)

اذا بيعت العين الموقوفة بيعا حكميا بمسوغاته الشرعية للاستبدال بها فثمنها يكون وقفا بمنزلة العين الاصلية فلا يملكه الواقف ولا وارثه ولا يصرف للموقوف عليهم بل يشترى بها عين تكون وقفا مكانها

ولا يصرف مال الاستبدال لعمارة دار أخرى متحدة الجهة للعين المبيعة ولو كانت العمارة ضرورية اذا تعدد الواقف

(مادة ١٤٣)

النقود المتحصلة من بيع الوقف الجائز بيعه حكما للاستبدال به تكون وقفا بمنزلة العين الاصلية فلا يملكها الواقف ولا تصرف على المستحقين بل يشترى بها بدل

واذا كان للجهة الموقوفة عليها العين المبيعة حكما وقف آخر محتاج لعمارة ضرورية جاز صرف تلك النقود فى عمارتها باذن القاضى ان اتحد الواقف وتستوفى بعد ذلك من غلتها لشراء البدل اللازم

(مادة ١٤١) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٢٤ (مادة ١٤٢) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ١١٥ (مادة ١٤٣) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ١١٥ وزيد فيها على الاصل

الباب الثالث

(في الولاية على الوقف وتصرف النظار في أمور الوقف ومحاسبتهم وضمانهم وفيه فصول)

الفصل الاول

(في الولاية على الوقف)

(مادة ١٤٤)

لا يولى على الوقف الا من كان أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف

ولا فرق بين أن يكون المتولى ذكرا أو أنثى أعمى أو بصيرا بعد كونه متصفا بالاوصاف المذكورة وهذه شرائط الاولويه

(مادة ١٤٥)

يشترط لصحة التوليه أن يكون القيم عاقلا بالغا ولا يشترط الحرية ولا الاسلام فالعبد أهل للنظر في ذاته وكذا الذمى فصح توليتهما النظر على الوقف وان أخرجهما القاضى ثم عتق العبد وأسلم الذمى فلا تعود الولاية اليهما والصبى ليس أهلا للنظر في ذاته مادام صغيرا

(ماده ١٤٤) مذكورة في رد المحتار صحيفه ٥٣٢ والهنديه صحيفه ٣٢٨
(ماده ١٤٥) مذكوره في رد المحتار صحيفه ٥٣٢ والهندية صحيفة ٣٢٨

(مادة ١٤٦)

ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ان كان ثم للقاضي أن لم يكن له وصي فيجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه على وقفه وان لم يشترطها لنفسه أو لغيره فهي ثابتة له مادام حيا

(مادة ١٤٧)

اذا جعل الواقف الولاية لقيم غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية القيم بموته الا اذا جعلها له في حياته وبعد مماته فيكون وكيلا عنه في الحياة ووصيا بعد الوفاة

فان مات القيم المشروط له قبل الواقف فللواقف ولاية نصب غيره وله عزل القيم وله عزل الناظر الذى نصبه مطلقا سواء كان بجنحة أولا وسواء شرط لنفسه العزل أولم يشترطه بل وان شرط على نفسه عدم عزله

(مادة ١٤٨)

اذا وقف وقفين وجعل لكل وقف قيما ولم يوص لاحد منها استقل كل قيم بأمور الوقف المتولى عليه

(مادة ١٤٩)

اذا وقف وقفا أو اوقافا متعددة وجعل لكل منها متوليا ثم اختار له وصيا حين حضرته الوفاة يكون بصفة وصي مختار على

(مادة ١٤٦) مذكوره في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٦ وصحيفة ٥٦٨

(مادة ١٤٧) مذكوره في رد المحتار صحيفة ٥٦٧ الى صحيفة ٥٧٠ من شرح الدر

(مادة ١٤٨) مذكورة في الهندية صحيفه ٣٢٩ والاسعاف صحيفه ٤٣

وفيها تحريف صار اصلاحه

أولاده وأمور تركته وتكون له الولاية على أوقافه مع من جعله الواقف متوليا عليها سواء نص فى الوصاية على جعله قيما أو لم ينص عليه

وكذلك اذا أوصى الى أحد أن يشترى بمال سماه عقارا او يجعله وقفا على وجوه سماها وأشهد على وصيته وجب على الوصى أن يفعل ما أمر به وتكون له الولاية على الوقف ولو لم ينص عليها

(مادة ١٥٠)

وان أوصى الى أحد فى أمور الوقف وأوصى لآخر فى تركته أو أوصى الى أحد فى وقف معين وأوصى الى آخر فى وقف بعينه كانا وصيين فيهما جميعا ويشتركان فى التصرف ولوصى الواقف ان يوصى بما اوصى اليه ويصير له ولوصيه ووصى وصيه ما كان لموليه من الولاية فى نصب القوام وفى عزلهم ايضا ان شرط له العزل والنصب فالوصى أولى من القاضى فى تنصيب القيم وان وقف وقفا على جهة وجعل ولايته الى قيم ثم اقام وصيا ونص على تخصيصه بأمور تركته ينفرد كل من القيم والوصى بالتصرف فيما فوض اليه ولا يشتركان فى الوقف

يجوز للقيم ان يفوض النظر لغيره فى مرض موته كالوصى له ان يوصى لغيره فاذا اوصى القيم فى مرض موته بالنظر الى غيره صحت وصايته سواء كان التفويض له عاما او خاصا وصار وصيه قيما من بعده

(مادة ١٤٩) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٤٢ وما بعدها وما تحريف وصار اصلاحه (ماده ١٥٠) مذكورة فى مجموع صحيفة ٣٢٩ وما بعدها من الهندية وصحيفة ٥٦٦ وصحيفة ٥٦٩ من رد المحتار

فان شرط الواقف أن لا يوصي القيم الى أحد عند موته امتنع الايصاء فان خالفه وفعل لا يكون وصيه قيما وينصب القاضي غيره

(مادة ١٥١)

اذا نصب الواقف قيما على وقفه في حياته وبعد وفاته وشرط الولاية بعد موت القيم لشخص معين أو لجملة أشخاص معينين بالترتيب واحد بعد واحد فليس للقيم أن يوصي بالنظر الى غير من عينه الواقف فان خالفه واوصى الى غيره لا يصير وصيه قيما وينصب القاضي من عينه الواقف ان كان أهلا للنظر

(مادة ١٥٢)

اذا أوصى الواقف بالولاية الى صبي من أولاده فالوصاية باطلة مادام صبيا ويولي القاضي من يكون موضعا للولاية الى أن يبلغ الصبي ويؤنس رشده فيصرف الولاية حينئذ اليه

وحكم من لم يخلق من ذرية الواقف كحكم الصبي واذا جعل الواقف النظر لقيم في حياته وبعد وفاته وشرط انه ان ادرك ولده يكون شريكا له في النظر أو تكون له الولاية دون القيم كان كما شرط

(مادة ١٥٣)

اذا شرط الواقف الولاية على وقفه لمن يصلح من ذريته وثبتت صلاحية واحد منهم ذكرا كان أو أنثى وحكم له بها وتولى النظر فلا ينزع منه الوقف لصلاحية غيره من الموقوف عليهم بعد توليته

(مادة ١٥١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٧٠ (مادة ١٥٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٤٤ والهندية صحيفة ٣٣٠ (مادة ١٥٣) مذكوره في صحيح الخاصة صحيفة ١٩٧ والهندية صحيفة ٣٣٠

وان جعلها لاثنين من أولاده وكان فيهم ذكرا وأنثى صالحان للولاية اشتركا فيها

وان جعل الولاية لامرأته في حياته وبعد وفاته مالم تتزوج فهى لها مادامت أرملة لم تتزوج فان تزوجت سقطت ولايتها ولو لم ينص على سقوطها

(مادة ١٥٤)

اذا شرط الواقف الولاية على وقفه لارشد أولاده أو لافضلهم فهى لمن ثبتت أرشديته أوأفضليته وحكم له بها ثم ان صار غيره بعد ذلك افضل منه انتقلت الولاية اليه

والمراد بالرشد هنا حسن التصرف في المال

وفى النهر عن الاسعاف واذا ثبتت الارشدية أو الافضلية واستوى فيها اثنان من الموقوف عليهم وكان أحدهما اكبر سنا من الآخر فهى للاكبر سنا منهما ذكرا كان أوأنثى

وأن أستويا رشدا وكان أحدهما أورع وأتقى والاخر أعلم بامور الوقف ومأمونا عليه فهو أحق وأولى بالولاية من الجاهل

(مادة ١٥٥)

اذا اثبت أحدهم أرشديته أو افضليته وادعى آخر الارشدية والافضلية وأثبتها فان كان قبل الحكم بها الاول تعارضت البينتان فلا ترجح إحداهما على الاخرى ويشتركان فى النظر

(مادة ١٥٤) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفه ١٩٧ والدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٩٥ وما بعدها وصار اصلاحها بما هو بالنسخه الاصليه

(مادة ١٥٥) مذكوره في رد المحتار صحيفه ٥٩٦

وان ادعى الثانى بعد الحكم للاول وكان الزمن بينهما قصيرا ترجح الاولى بالحكم بها وتلغو الثانية واذا طال الزمن بينهما بحيث يمكن أن يصير الثانى أرشد من الاول وشهدت الثانية أن صاحبها صار الآن أرشد من الاول تقبل بينته ويحكم بها وينتقل النظر لصاحبها ويعزل الاول

ويحتاج الشهادة بالارشدية أن يكون الاولاد وأولاد الاولاد معلومين محصورين ليكون المشهود له أرشد من غيره

(مادة ١٥٦)

اذا جعل الواقف ولاية وقفه للارشد فالارشد من اولاده والافضل فالافضل منهم فأبى الارشد أو الافضل القبول أو مات تنتقل الولاية لمن يليه فى الارشدية والافضلية على الترتيب

واذا صار غير الارشد أرشد ممن كان أرشدهم أو صار المفضول أفضل ممن كان أفضلهم تنتقل الولاية اليه

فاذا أثبتت المرأة ارشديتها وافضليتها على صبى من المشروط لهم وتولت النظر ثم بلغ الصبى واثبت ارشديته وافضليته على الناظرة ينزع منها الوقف ويسلم للارشد عملا بشرط الواقف

(مادة ١٥٧)

الرشد صفة قائمة بذات الرشيد فاذا تولى الارشد النظر وفوضه فى مرض موته الى صغير أو الى كبير غير متصف بالرشد فتفويضه

(مادة ١٥٦) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٣٠ ورد المحتار صحيفة ٥٩٥

(مادة ١٥٧) مذكورة فى فتح القدير صحيفة ١٩٨ وما بعدها والهندية صحيفة ٣٢٩ وقد زيد فيها على الاصل وأصلحت بما هو بأصل النسخة

غير صحيح وينتقل النظر لمن تثبت ارشديته من ذرية الواقف عملا بشرطه

وأما الواقف فان شرط النظر للارشد من اولاده ثم أسنده قبل موته لابنه المعلوم فاسناده صحيح وان لم يكن ابنه هذا أرشد أولاده فليس لابنه الآخر بعد موته منازعة أخيه القائم بأمر الوقف ولو كان ارشد منه

وان فوض الناظر النظر في مرضه لابنه ثم عوفي منه بطل التفويض وبطلت التصرفات التى تصرفها ابنه بمقتضى هذا التفويض ان لم يكن تفويض الواقف له عاما

واذا صارت الولاية الى الوصى والمتولى لا يتصرف أحدهما بمفرده فى أمر الوقف

(مادة ١٥٨)

اذا شرط الواقف الولاية على وقفه لاثنين فليس لاحدهما الانفراد برأيه فى التصرف فى أمور الوقف وان تصرف احد ببيع غلة الوقف او باجارة عقاراته دون الآخر فتصرفه باطل الا اذا أجازه صاحبه أو وكله عنه

وان جعل لوقفه متولياً ومشرفا فلا يستقل المتولى بالتصرف فى أمور الوقف من بيع وايجار وغيرهما الا باذن المشرف ورأيه واطلاعه والمتولى أولى بامساك مال الوقف وحفظه تحت يده وعليه الفتوى

(مادة ١٥٨) مذكوره فى الهنديه صحيفة ٣٢٩ ورد المختار صحيفه ٥٩٦ وردها شرح الدر المختار

(مادة ١٥٩)

اذا اوصى الواقف بالنظر الى شخصين فقبل أحدهما ورده الآخر يضم القاضى الى من قبل شخصاً آخر يقوم مقام الراد وان كان الذى قبل موضعا لذلك ففوض القاضى اليه امر الوقف بمفرده جاز تفويضه .

واذا جعل الولاية الى رجلين بعد موته ثم أوصى أحدهما الى الآخر في امر الوقف ومات جاز للحى التصرف فى امر الوقف كله بمفرده

(مادة ١٦٠)

اذا مات الواقف ولم يجعل لوقفه قيما ولم يوص بالنظر الى احد أو أوصى به ورجع عن الوصاية قبل موته أو جعل له قيما ثم مات بعد موت الواقف ولم يوصى القيم الى غيره فى مرض موته أو كان ممنوعا عن الايصاء فللقاضى فى هذه الصورة كلها ولاية نصب القيم ان لم يكن الواقف شرطه الى آخر بعد القيم المذكور .

وان نصب القاضى قيما ثم مات القاضى أو عزل يبقى ما نصبه فيها على حاله

(مادة ١٥٩) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٢٩ والاسعاف صحيفة ٤٢

(مادة ١٦٠) مأخوذة من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٨ والاسعاف صحيفة ٤٢ وما بعدها

وذلك لان ولاية القاضى أعم وفعله حكم وحكمه لا يبطل بموته ولا بعزله

(مادة ١٦١)

اذا كانت ولايه نصب القيم للقاضى فلا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من اولاد الوقف وأقاربه من يصلح للتولية ولو لم يكن مستحقا بالفعل أو كان الوقف على غير اولاده بان كان على مسجد أو مدرسة فان لم يوجد فيهم من يصلح للتولية ينصب من الاجانب من يصلح لها

وان نصب اجنبيا ثم صار من أولاد الواقف من يصلح للتولية صرفها اليه

(مادة ١٦٢)

بانى المسجد وولده وعشيرته اولى من غيرهم بنصب الامام والخطيب والمؤذن الا اذا عين القوم الذين تعود اليهم منفعة ذلك أصلح ممن عينه البانى ويجوز الجمع بين وظائف الشعائر لتباينها فيصح تقرير رجل واحد متوليا واماما وخطيبا

واذا مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضى لا يصير قيما ويضمن ما انفقه فى عمارته من غلة الوقف ان كان هو الذى اجر عقارات الوقف وقبض اجورها والله اعلم

(مادة ١٦١) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٦٨ وما بعدها

(مادة ١٦٢) مذكوره فى مجموع صحيفة ٥٧٣ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفه ٢٠٨ من تنقيح الحامديه وصحيفه ٣٣١ من الهندية

الفصـــــل الثانى

(فى التوكيل والتفويض والزرع والمصادقة على النظر)

(مادة ١٦٣)

يجوز للناظر أن يوكل من يقوم بما كان اليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئا وله أن يعزل وكيله ويستبدل به غيره أولا يستبدل وان جن الناظر انعزل هو ووكيله ويرجع الى القاضى فى تولية غيره

(مادة ١٦٤)

اذا فوض الواقف أمر الوقف للمتولى تفويضا عاما بأن ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنده ويوصى به الى من شاء ففى هذه الصورة يجوز له التفويض واقامة غيره مقامه إستقلالا فى حال صحته وفى حال المرض المتصل بموته ولا يحتاج المفوض له الى تقرير شرعى من القاضى ولا يملك المفوض عزل من فوض اليه أمر الوقف الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل وان لم يكن التفويض للقيم عاما صح تفويضه لغيره فى مرض موته كما يصح للوصى أن يوصى الى غيره ولا يصح تفويضه فى صحته بغير تقرير من القاضى فلو أقام غيره مقام نفسه بين يدى القاضى صح ويكون كعزله لنفسه اذا قرر القاضى وظيفة النظر لمن فوضها اليه المتولى

(مادة ١٦٣) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٦٩

(ماده ١٦٤) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٩ وما بعدها

(مادة ١٦٥)

يصح الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف بشرط أن يكون بتقرير من القاضى

والفراغ عند القاضى عزل لنفس الفارغ لا تفويض فيجوز للناظر ولكل صاحب وظيفة من أرباب الشعائر أن يفرغ ويتنازل عن وظيفته لغيره سواء كان الناظر مشروطا له النظر من الواقف أو منصوبا من القاضى وسواء كان صاحب الوظيفة مقررا فيها بشرط الواقف أو بتقرير شرعى من القاضى ولا يكون الفراغ معتبرا الا اذا صدر بين يدى القاضى عند عدم تعميم الولاية للناظر ولا يصير المفروغ له ناظرا بمجرد أمر صاحب وظيفة الفراغ بل لابد من تقرير القاضى فاذا قرر القاضى المفروغ له صار ناظرا بالتقرير لا بالفراغ

ولا يقرر القاضى المفروغ له ان لم يكن أهلا للقيام بالوظيفة ولو كان أهلا فتقريره ليس بواجب عليه وله أن يقرر غيره وان كان أهلا لها اذا رأى فى ذلك مصلحة للوقف

(مادة ١٦٦)

اذا قرر القاضى رجلا ثم قرر السلطان آخر فالعبرة بتقرير القاضى كالوكيل اذا نجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل فالعبرة بتصرف الوكيل

(مادة ١٦٥) مذكورة فى رد المحتار صحيفه ٥٣٤ وزيد فيها على الاصل .
(مادة ١٦٦) مذكوره فى رد المحتار صحيفه ٤٢٢ وفيها تصرف بما يلائمه وزيد فيها على الاصل كما يعلم بالاطلاع على النسخة الاصلية

ومن فرغ عن وظيفته بين يدى القاضى أو السلطان أو الناظر المفوض له تولية الوظائف والعزل فقد سقط حقه فيها فلا ترد اليه بعد الفراغ سواء قرر القاضى المفروغ له أو قرر غيره

ومن فرغ عن وظيفته ولم يكن بين يدى الحاكم الشرعى فلا يصح فراغه ولا يسقط حقه فى وظيفته بمجرد فراغ بدون تقرير شرعى

(مادة ١٦٧)

الوظائف معدودة من الحقوق المجردة فلا يجوز الاعتياض عنها بالمال فان فرغ صاحب الوظيفة عنها بمال أخذه منه فللمفروغ له الرجوع ببدل الفراغ الذى دفعه اليه مالم يكن جعله من باب المجازاة على الصنع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاصة فليس له بعد ذلك استرداد بدل الفراغ

وكذلك لايجوز النزول عن التيمارات وللمنزول له الرجوع على المتنازل بما دفعه اليه وان كان نزوله عزلا لنفسه

(مادة ١٦٨)

اذا أقر الناظر المشروط له النظر من الواقف لآخر أنه يستحق النظر معه وتصادقا على ذلك يؤخذ المقر باقراره فى حق نفسه ولا يسرى على غيره ولو كان للواقف ناظران فأقر أحدهما لآخر أنه يستحق كامل النظر دونه فلا يسرى اقراره على صاحبه ويشارك المقر له صاحبه مادام المقر والمقر له حيين

(مادة ١٦٧) مذكورة فى [illegible] صحيفة ٢١٥ وفيها تحريف [illegible] (مادة ١٦٨) مذكورة فى [illegible] الخيرية صحيفة ١٨٥ ورد المحتار صحيفة ٥٨٣ وفيها تحريف [illegible]

فاذا مات المقر بطل اقراره ورجعت وظيفته لمن بعده ممن شرطها له الواقف .

وان مات المقر له يبطل الاقرار أيضاً ولا تعود الوظيفة الى المقر مؤاخذة له باقراره وإنما يوجهها القاضي لمن يراه أهلا لها من المستحقين في الوقف وان رأى نصب المقر فيها جاز له ذلك .

الفصــــل الثالث

(في معـلوم الناظر)

(مادة ١٦٩)

يجوز ان يجعل الواقف للمتولى على وقفه مبلغاً معلوماً في كل سنة ليقوم بأمور الوقف ومصالحه ويجوز للواقف دون القاضي ان يجعل للقائم بأمر وقفه معلوماً اكثر من أجر مثله

(مادة ١٧٠)

لا يكلف المتولى من العمل بنفسه الا مثل مايفعله أمثاله في العادة من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وبيعها وصرف ما اجتمع منها في وجوه الوقف ولا ينبغي له ان يقصر فيه وان جعل الولاية الى امرأة ورتب لها اجراً معلوماً فلا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفاً

(مادة ١٦٩) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٧ والاسعاف صحيفة ٤٥
(مادة ١٧٠) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٤٥ وهامش ‌رد المحتار

(مادة ١٧١)

يجوز لمتولى الوقف أن يجعل حصته من المعلوم المعين له لمن أقامه وكيلا عنه بامر الواقف وله اخراجه وقطع ماجعله له

وان لم يشترط المتولى أجرة لوكيله فلا اجرة له على الوقف ولو تعاطى أموره أو باشر عملا

واذا شرط الواقف للقيم تفويض أمر الوقف وجعل المعلوم المقرر له لغيره ففوضه عند موته لاحد وجعل له معلومه جاز ويكون له كل المعلوم وان جعل له بعضه وسكت عن الباقى ثم مات يكون لوصيه القدر المسمى له فقط ويرجع الباقى الى أصل الوقف

وان شرط له المعلوم ولم يشرط له أن يجعله لغيره فليس له أن يوصى به ولا بشيء منه لاحد وله الايصاء بامر الواقف ويرفع وصيه الامر الى القاضى اذا باشر عمله ليفرض له أجر مثله

(مادة ١٧٢)

اذا وكل القيم وكيلا عنه فى أمر الوقف أو أوصى به الى أحد وجعل كل المعلوم أو بعضه للوكيل أو للوصى ثم جن جنونا مطبقا بأن بقى حولا كاملا يبطل بجنونه توكيله ووصايته وماجعله من المعلوم للوكيل أو للوصى ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه

(مادة ١٧١) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٤٥ وما بعدها وبها تحريف أصلح (مادة ١٠٧) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٣٨ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٤٦ وصار اصلاحها

لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فينفق فيها حينئذ ويرجع الى القاضى فى نصب القيم وتقدير المعلوم له

(مادة ١٧٣)

اذا مات القيم عن غير ايصاء أو أخرج القيم بوجه من الوجوه وأقام القاضى قيما مقامه فينبغى للقاضى أن يجرى لمن أقامه شيأ من غلة الوقف بالوزن على قدر استحقاقه ولا يجعل له جميع ما كان عينه الواقف للقيم ان كان ذلك أكثر من أجر المثل المتعارف وان جعل له عشر المتحصل من غلة الوقف فى نظير عمله فله أخذ العشر قبل حساب المصارف ان كان العشر قدر أجرة مثل عمله فان زاد عليه يرد الزائد الى الوقف فالمراد بالعشر فى الوقف أجر المثل لا عشر المحصول كله

(مادة ١٧٤)

اذا أخرج الحاكم قيما لعدم صلاحيته للقيام بامر الوقف ونصب آخر مكانه ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده أن الحاكم الذى كان قبله أخرجه من القيام بامر الوقف من غير أن يصح عليه عنده شيء يستحق به اخراجه فلا يقبل قوله ولا يرد الى النظر مالم يثبت أنه موضع للولاية فان أثبت أنه موضع لذلك صح

وكذلك من أخرجه القاضى لفسق أوخيانة وبعد مدة تاب الى الله وأقام بينة أنه صار أهلا لذلك فانه يعيده

(مادة ١٧٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٦٤ وتنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٨
(مادة ١٧٤) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٣٩ والاسعاف صحيفة ٦٤

(مادة ١٧٥)

أذا رأى القاضى ضم ثقة الى الناظر المطعون فيه في أمانته فلا بأس بان يجعل للثقة قدرا معينا من غلة الوقف مقتصدا فيه ان كان معلوم الناظر ضيقا

وان كان معلوم القيم واسعا ورأى الحاكم أن يجعل لمن أدخله معه رزقا منه فلا بأس بذلك

(مادة ١٧٦)

اذا اخرج الحاكم قيما لعدم صلاحيته للقيام بأمر الوقف فجاء القيم حاكما آخر وادعى عنده أنه أخرج بتحامل قوم سعوا به من غير جنحة ولا جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف فلا يقبل قوله الا اذا اثبت انه أهل للولاية بامر الوقف فاذا اثبت أهليته يرد النظر اليه ويجرى له ما كان جاريا اليه من الغلة

وهكذا الحكم لو أثبت أهليته عند القاضي الذى أخرجه بتجديده توبة ورجوع عما كان اقتضى اخراجه .

(مادة ١٧٧)

اذا عين الواقف للمتولى شيأ فهو له ولو كان أكثر من أجر المثل ولو عين له أقل فللقاضى أن يكمل له أجر المثل بطلبه

(مادة ١٧٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٤٥ ورد المحتار صحيفة ٥٨٠ وصار اصلاحها (مادة ١٧٦) مكررة مع مادة ١٧٤
(مادة ١٧٧) مذكورة في تنقيح صحيفة ٢٠٨ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٨٧ من رد المحتار وصحيفة ٢٢٨ من الهندية وصحيفة ٤٥ من الاسعاف صار اصلاحها

واذا عين القاضي للناظر أجرة مثله فانه يستحقها اذا عمل في الوقف

فان لم يباشر عملا بان أحال المستحقين على تحصيل الاجرة من سكان عقارات الوقف واخذها ونحو ذلك فلا يستحق اجرة

وان حدث للمتولي آفة كالعمى او الخرس فان امكنه مع ذلك الامر والنهي والاخذ والاعطاء فاجره قائم وان لم يمكنه ذلك فلا اجر له

وان لم يعين القاضي له شيأ فان كان المعهود فيه انه لا يعمل الا باجرة فله اجر المثل والا فلا شيء له

(مادة ١٧٨)

اذا اخرج القاضي قيما لموجب شرعي ينقطع عنه الاجر الذي جعله له الواقف فان صلح بعد ذلك رد اليه ولاية الوقف ويعيد اليه معلومه

(مادة ١٧٩)

ينقطع المعلوم عن الناظر بعزله او بموته الا ان كان الواقف قد جعله له مدة حياته ولاولاده بعد وفاته فان كان الواقف قد شرط في عقد الوقف ان المعلوم يكون جاريا على قيمه مادام حيا ولا ينقطع عنه ولو خرج الوقف من يده او ادخل القاضي معه غيره فيه وجب اعتبار شرطه ويأخذ القيم المعلوم بعد عزله ايضا مادام حيا

(مادة ١٧٨) مكرره مع مادة ١٤٧ (مادة ١٧٩) ١٥ كورد ن الاسعاف صحيفه ٤٦ ورد المحتار صحيفه ٥٦٢

بأن شرط الواقف المعلوم لولد ونسل القيم من بعده يراعى شرطه ويجرى المعلوم على ولد القيم ونسله بعد موته عملا بشرط الواقف واذا مات الناظر فى أثناء السنة وكان قد باشر عملا قبل موته فانه يستحق من المعلوم بقدر المدة التى عمل فيها

الفصل الرابع

(فى بيان مايجوز لناظر الوقف من التصرف ومالا يجوز)

(مادة ١٨٠)

وظيفة ناظر الوقف هى القيام بمصالحه والاعتناء بأموره من اجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها فى مصارفه الشرعيه على ماشرطه الواقف

وأول مايفعله الناظر فى غلة الوقف البداءة بعمارة عقاراته واصلاحها وأجرة لقوام وأداء ما يكون استدانه على الوقف بأمر الحاكم عند عدم وجوده غلة لعمارته وان لم يشترطها الواقف ويجب عليه أن يجرى فى جميع تصرفاته النظر والغبطة لمصلحة الوقف المقيدة بها ولايته ولا ينبغى له أن يقصر فى العمل المكلف به أمثاله

(مادة ١٨١)

يجب على ناظر الوقف مراعاة شرط الواقف وليس له مخالفته أصلا الا فيما استثنى

(مادة ١٨٠) مأخوذة من الاسعاف صحيفة ٤٧ ومن رد المحتار صحيفة ٥٢٠

(مادة ١٨١) مذكوره فى رد المحتار صحيفة ٥٣٨ وزيد فيها على الاصل

(مادة ١٨٢)

لناظر الوقف ولاية اجارة مستغلاته فلا يملكها أحد من الموقوف عليهم ولو انحصر الوقف فيه استحقاقا الا اذا كان غير محتاج الى العمارة ولا شريك معه فى الغلة فحينئذ يجوز في الدور والحوانيت والارض اذا لم يشترط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن والا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا من له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض ولا ينفرد أحد الناظرين باجارة الوقف فان أجره أحدهما بطل العقد إلا اذا أذنه صاحبه بالاجارة أو وكله عنه فيصح عقده

(مادة ١٨٣)

الموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة ولو انحصر الوقف فيه استحقاقا وعليه الفتوى

وللناظر والجابي المقرر فى وظيفة الجباية تحصيل الاجرة وقبضها من المستأجرين لا للموقوف عليه إلا اذا أذن له الناظر بقبضها

واذا أجرها الناظر ثم عزل ونصب غيره فولاية قبض الاجرة للناظر المنصوب

(مادة ١٨٤)

يجوز للقائم بأمر الوقف أن يتولى بنفسه زراعة أرض الوقف وأن يشترى من غلتها مايلزم لها من آلات الحراثة والبذر وغيره وله أن

(مادة ١٨٢) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٤ والإسعاف صحيفة ٥٦ وما بعدها وزيد فيها على الاصل ماهو بالنسخة الاصلية (مادة ١٨٣) صدرها مكرر مع المادة التي قبلها وباقيها مذكور فى تنقيح الحامدية صحيفة ٢٢٨ وصحيفة ٢٢١ والهندية صحيفة ٣٣١ (مادة ١٨٤) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٥٨ والهندية صحيفة ٣٣١ وما بعدها

يستأجر الاجراء بأجر المثل لخدمة الأرض من حفر سواقيها وكرى مساقيها وحرثها وبرثها ونقصيبها وسائر مصالحها وأن يوفى العملة أجورهم من غلتها

وله أن يبني فيها من ايرادها قرية أو عزبة لتكثير أهلها وسكنى أكرتها وحفاظها وحفظ غلاتها عند الحاجة لذلك

(مادة ١٨٥)

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة مدة معلومة لمن يريد أن يزرعها ببذره على أن يكون له حصة وللوقف حصة مما يخرج منها

وله أن يدفع الارض والبذر مزارعة بالحصة ان لم يكن فيه محاباة بأكثر مما يتعاطى الناس فيه ولا بأس من أن تكون مدة المزارعة أكثر من ثلاث سنين ان كان ذلك أنفع وأصلح للوقف

(مادة ١٨٦)

يجوز للقيم أن يتولى بنفسه غرس الاشجار في بساتين الوقف وكرومه

وله أن يدفعها لغيره ليغرس فيها الشجر والنخيل مع بيان المدة على أن يكون مايحصل من الشجر والثمر مناصفة بينه وبين جهة الوقف واذا كان فيها نخيل أو شجر وخشى هلاكه فله أن يشترى مايغرسه فيها لئلا يفنى شجرها وليخلف بعضه بعضا

(مادة ١٨٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥٨ والهندية صحيفة ٣٤٧

(مادة ١٨٦) مذكورة في مجمع صحيفة ٥٩٣ من رد المحتار وصحيفة ١٧٣ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الاسعاف

وله أن يعامل على أشجار الوقف ونخيله مدة معلومة ويقرر نصيب الوقف ونصيب العامل ان كان فى ذلك حظ ومصلحة للوقف

(مادة ١٨٧)

اذا كانت الارض الموقوفة قريبة من المصر ورغب الناس فى استئجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز للمتولى أن يبنى فيها مساكن يستغلها بالاجارة نظرا لمصلحة الوقف وأن كانت الارض بعيدة من المصر فليس له أن يبنى فيها بيوتا لتستغل بالاجارة بل يستغلها بالزراعة

(مادة ١٨٨)

يجوز للناظر أن يحتال بالاجرة المطلوبة من مستأجر مستغل الوقف ان كان المحتال عليه مليا وله أن يأخذ على المستأجر كفيلا بالاجرة واذا كان الناظر مديونا للمستأجر بدين من جنس الاجرة جاز له أن يقاصصه بها سواء كانت كلها أو بعضها ويصح أيضا ابراؤه المستأجر من الاجرة ويضمنها الناظر للوقف ما لم يكن ريعه منحصرا فيه نظرا واستحقاقا

(مادة ١٨٩)

يملك الناظر اقالة المستأجر عقد الاجارة ان كانت الاقالة خيرا للوقف وأنفع لمصلحته سواء كان الناظر هو الذى باشر العقد أو باشره ناظر قبله وسواء عجلت الاجرة أو لم تعجل

(مادة ١٨٧) مذكورة فى الهنديه صحيفه ٣٣٢ (ماده ١٨٨) صدرها مذكور فى الهندية صحيفه ٣٣٧ وتحررها فى تنقيح الحامديه صحيفه ٢٢٤ (ماده ١٨٩) مذكورة فى رد المحتار صحيفه ٥٩٣

(مادة ١٩٠)

اذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية ولم يكن لها غلة تعمر بها يرفع الامر الى القاضي ليأمر بالاستدانة

(مادة ١٩١)

اذا فضل من غلة وقف المسجد بعد عمارته والانفاق على أرباب الشعائر مال فاشترى به المتولى داراً او مستغلاً آخر للوقف بأمر الحاكم صح شراؤه ولا يلحق بالمستغلات الموقوفة فيجوز بيعها ان احتيج الى ثمنها ويصرف في مصارف الوقف الشرعية

وان اشترى بمال بدل الوقف المستبدل فهو وقف كأصله

وان باع القيم العقار الذى اشتراه للوقف من غلته فله أن يقبل البيع مع المشترى ان لم يكن باكثر من ثمن المثل

واذا عزل القيم ونصب غيره فللمنصوب اقالته أيضاً ان كان فيها خير للوقف

(مادة ١٩٣)

اذا وسع الواقف للقيم في التصرف بأن فوض اليه فعل مايراه من مصلحة المسجد جاز له أن يشترى من غلة وقفه سراجاً وحصراً لتفرش فيه

(ماده ١٩٠) مذكورة في رد المحتار صحيفه ٥٨٠ والهنديه صحيفه ٣٣٨

(مادة ١٩١) مذكوره في مجموع صحيفا ٤٧ من الاسعاف وصحيفة ٥٦٢ وصحيفة ٥٩٣ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفه ٣٣٤ من الهنديه

(ماده ١٩٢) مذكوره في الاسعاف صحيفة ٤٧

وان كان الوقف لبناء المسجد وعمارته فليس للقيم أن يصرف من غلته شيئاً فى غير العمارة

فان لم يعرف شرط الواقف فى ذلك اتبع القيم تصرف من كان قبله فان كان سلفه اشترى من غلته حصراً وسراجاً جاز له أن يفعل مثله والا فلا

(مادة ١٩٣)

اذا اجتمع من غلة الوقف على الفقراء أو على المسجد الجامع مال فى يد المتولى ثم أصاب الاسلام نائبة بأن غلب عليه عدو وتغلب على بعض ممالكه واحتيج الى مال لدفع شره ولم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال جاز للحاكم أن يصرفه على وجه القرض فى دفع الملمة ويكون ديناً للوقف يجب اداؤه بعد انفراج الازمة

(مادة ١٩٤)

اذا كان الوقف على البر والصدقات وحصلت فيه غلة وظهر للمتولى وجه بر يخاف فوته فيه تصدق على نوع من الفقراء كفك أسير أو اغاثة مغاز منقطع جاز له أن يصرفها فى ذلك البر ان لم تكن مستغلات الوقف محتاجة الى العمارة أو كانت محتاجة اليها وممكن تأخيرها الى السنة القابلة بدون أن يكون فى تأخيرها ضرر بين يخشى منه خرابها

(ماده ١٩٣) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ٤٩ (ماده ١٩٤) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ٤٩ والهديه صحيفه ٣٣٢ وسائر اصلاحها

فان كان في تأخير العمارة ضرر ظاهر يصرف الغلة الحاصلة في العمارة وان فضل شيء منها يصرفه في ذلك البر

ولا يجوز صرف غلة وقف البر فى عمارة المسجد أو الرباط أو السقاية ونحوها مما ليس أهلا للتملك

الفصل الخامس

(فيما لا يجوز للقيم من التصرفات)

(مادة ١٩٥)

لا يجوز للقيم أن يؤجر عقار الوقف لنفسه ولا أن يسكنه ولو بأجر المثل فان تقبل الاجارة لنفسه من القاضى صحت

ولا يسوغ له أن يباشر بنفسه اجارة الوقف لاحد من أصوله أو فروعه الا اذا كان خيراً للوقف بأن تكون الاجرة اكثر من أجرة المثل وقال لا تصح بأجرة المثل

(مادة ١٩٦)

لا يجوز للمتولى أن يصرف ريع سنة فى سنة أخرى الا اذا شرطه الواقف

ولا ينبغى له أن يزيد في عمارة مستغلات الوقف زيادة على الصفة التى كانت عليها فى زمن الواقف مالم يشترط الواقف الزيادة أو ترض

(مادة ١٩٥) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٩٤ والهندية صحيفة ٣٣٦

(مادة ١٩٦) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ٢١٩ ورد المحتار صحيفه ٥٢٠ وصحيفة ٥٧٨

يستحقها المستحقون وليس له ان يزيد شيئاً على الرواتب التي عينها الواقف أو قررها القاضي لارباب الشعائر وأصحاب الوظائف

(مادة ١٩٧)

لا يجوز للمتولي أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف أو على أحد من المستحقين وليس له أن يبيع شيئاً من بناء الوقف الذي لم ينهدم ولا أنقاض البناء المنهدم ان كانت مما ورد عليه وقف الواقف الا باذن القاضي ولا يأذنه القاضي ببيعها الا اذا تعذرت اعادتها للبناء أو خيف ضياعها وليس للقيم أن يقطع أشجار الوقف ونخيله وهي يانعة الا اذا كان ظلها يضر بالكرم وكان ثمرها أقل من ثمره

وليس له ان يمكن مشتري ورق الاشجار المنتفع بورقها من استئصالها وقطعها من قوائمها

فان تصرف في شيء من ذلك فتصرفه باطل ويفسق به ويستحق العزل

(مادة ١٩٨)

لا يجوز للناظر ولا للقاضي صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة في عمارة اماكن الوقف الآخر ولا في مصلحة سواء اختلف وقفهما أو اتحد

(مادة ١٩٧) مذكورة في مجموع صحيفة ٤٨ من الاسعاف وصحيفة ٣٣٣ وما بعدها من الهنديه وصحيفه ٥٣٩ من رد المحتار (ماده ١٩٨) مذكوره في الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥١٥ وسائر اسلافها

فان اتحد الواقف والجهة بأن وقف وقفين على مسجد معين أحدهما على عمارته والثاني على مصالحه وقال مرسوم الامام والخطيب والمؤذن وغيرهم جاز للحاكم أن يصرف من فضل أحدهما على مصاريف الآخر

(مادة ١٩٩)

اذا كان الوقف على مسجد أو مدرسة وشرط الواقف للقيم توجيه الوظائف وتقريرها جاز له أن يوجه وظائف أرباب الشعائر ويقررها ويكون تقريره معتبرا دون تقرير القاضي

فان لم يشترط الواقف تقرير الوظائف للقيم فليس له أن يحدث وظيفة ما تجعل لصاحبها حقا في الوقف وان كانت ضرورية بل يرفع الامر الى القاضي ليقررها

وليس للقاضي أن يقرر وظيفة محدثة لم يشترطها الواقف غير وظيفة النظر الا اذا دعت اليها الضرورة أو اقتضتها المصلحة وذلك كخدمة الربعة الشريفة وقراءة العشر والجباية فحينئذ يقرر فيها من يصلح لها ويقرر له أجرة المثل أو يأذن القيم بذلك

(مادة ٢٠٠)

اذا لم يكن الواقف أمر القيم بالاستدانة فليس له أن يستدين على الوقف الا بأذن القاضي ولا يأذن القاضي بالاستدانة الا اذا لم يكن منها بد لضرورة مصلحة الوقف كما في الاحوال الآتية وهي

(مادة ١٩٩) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٤ وصحيفة ٥٧٧ وسار اصلاحها (مادة ٢٠٠) مذكوره في صحيفه ٥٨٠ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الاسعاف وزيد لاصلاحها ما هو مبين بالنسخة الاصلية وصحيفة ٢٠٠ من تنقيح الحامدية

أولا ـ اذا احتاجت دار الوقف الى عمارة ضرورية لابد منها ولم يكن للوقف غلة في يد القيم تعمر بها ولم يتيسر اجارتها ولو مدة طويلة للضرورة والصرف على عمارتها من أجرتها جاز للقيم أن يستدين للوقف بأمر القاضي قدر مايلزم للعمارة الضرورية

ثانيا ـ اذا أشار أهل البصر والخبرة على القيم بهدم المسجد وقالوا له ان لم تهدمه الآن يكن ضرره في القابل أعظم فله هدمه وان خالفه أهل المحلة الساكن بها المسجد فان هدمه تجب عليه المبادرة بعمارته من غلة الوقف الحاصلة فان لم يوجد في يده غلة للعمارة في الحال فله أن يرفع الامر الى الحاكم ليأذن له باستدانة مايعمر به

وله أيضا أن يستدين باذن الحاكم لدفع معاليم الامام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم من أرباب الشعائر اذا لم يكن للوقف غلة للصرف عليهم وخشى تعطيل مصلحة المسجد أن أخر صرف مرتباتهم

ثالثا ـ اذا دعت الضرورة لشراء بذر لزراعة أرض الوقف قبل فوات اوانها ولم يكن في يد المتولي غلة فله ان يستدين بأمر الحاكم ثمن البذر اللازم للتقاوى

رابعا ـ اذا استقبل القيم أمر لابد منه بأن طولب بخراج أرض الوقف أو بالعشر وليس في يده شيء من الغلة ساغ له أيضا ان يستدين بأمر القاضي المبلغ اللازم لسداد المال المطلوب على الارض ولا تجوز الاستدانة أصلا لمن له حق به كالصرف على المستحقين فان استدان لهم فلا يلزم الدين الوقف وان كانت الاستدانة بأمر القاضي

وما استدانه القيم على الوقف بامر الحاكم يرجع به في غلة الوقف ويؤديه لاربابه قبل الصرف على المستحقين وأربابه الشعائر

وان ادعى الاذن من القاضي وأنكره المستحقون فلا يقبل منه الا ببينة وان كان ثقة

وما أستدانه بلا أمر الحاكم فليس له الرجوع به في غلة الوقف مالم يكن الواقف أمره بالاستدانة أو لم يتمكن من استئذان القاضي لبعده عنه

وتفسير الاستدانه أن لا يكون للوقف غلة في يد القيم فيحتاج الى الاستقراض أو شراء مايلزم للعمارة أو الزراعة نسيئة

فان أنفق القيم من مال نفسه في عمارة الوقف واصلاحه فانفاقه ليس استدانة فله الرجوع بما انفقه في غلة الوقف ولو بلا امر القاضى ان اشترط الرجوع عند الانفاق واشهد انه انفق من ماله ليرجع به على الوقف وان لم يقم البينة على ذلك فهو متبرع بما انفق وهذا اذا كان في الوقف غلة واما اذا لم يكن فهو من باب الاستدانة فلابد من اذن القاضى

(مادة ٢٠١)

من حكى امر الا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فلا يصدق فيه وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق فبناء على ذلك لا يصح اقرار الناظر بدين او عين على الوقف سواء كان الناظر معزولا او منصوبا

(مادة ٢٠١) [illegible] صحيفة ٥٨٨ وما بعدها من الحامدية ورد المحتار و [illegible] صحيفة ١٠١ وما بعدها و صحيفة ٢١٢٠ وما بعدها [illegible]

فاذا طالب الناظر القائم بامر الوقف المستأجر باجرة مستغل الوقف الجارى في تواجره عن مدة معينة فادعى أنه دفعها للناظر السالف ولم يبرهن على ذلك وأقر الناظر السالف أن الاجرة وصلته فلا ينفذ اقراره على الوقف ولا يبرأ المستأجر فان قال الناظر وصلتني الاجرة ودفعتها للمستحقين وكان ثقة يصدق قوله بيمينه ويبرأ المستأجر واذا ادعى المستأجر أن له مرصدا على الوقف انفقه في عمارته باذن الناظر ولم يقم بينة على دعواه ومصادقة الناظر على ذلك فلا تصح مصادقته واذا أقر الناظر لشخص اجنبي أنه يستحق في غلة الوقف مع الموقوف عليهم وهم ينكرون فلا ينفذ اقراره عليهم

واذا ادعى احد على الوقف بعين من اعيانه انها ملكه اوانها جارية في وقفه ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعى واقر ناظر الوقف بذلك فاقراره على الوقف باطل

فان اقر الناظر بشيء وكان موافقا لشروط الواقف يعمل باقراره

(مادة ٢٠٢)

اذا كان للوقف غلة في يد المتولى عليه وأنفق من مال نفسه في عمارته الضرورية وأشهد على انه أنفق ما أنفقه ليرجع به في غلة الوقف فله الرجوع ولو كان بلا أمر القاضي وان لم يشهد على ذلك فلا رجوع له وان لم يكن في يده غلة للوقف فأنفق من ماله على عمارته الضرورية بلا اذن القاضي فهو متبرع بما انفقه ولا رجوع له به على الوقف

(٢٠٢) مذكوره في الاسعاف صحيفه ٨ و في رد المحتار صحيفه ٥٨١

(مادة ٢٠٣)

اذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية ولم يكن للوقف غلة تعمر بها ولم يرغب الناظر أن يأذن المستأجر أن يعمرها عمارة ضرورية من مال نفسه للوقف ليكون ما ينفقه في العمارة مرصداً له يرجع به على الوقف وعمر الناظر من مال نفسه باذن القاضي كان له الرجوع في الوقف

(مادة ٢٠٤)

الراجح أن اذن الناظر للمستأجر بالعمارة يكفي ويغني عن اذن القاضي اذا كان في الوقف غلة وأما اذا لم يكن في الوقف غلة فلا

(مادة ٢٠٥)

ليس للمتولي ايداع غلة الارض الا عند من يأتمنه من عياله وليس له اقراض مال الوقف الا اذا كان ذلك أحرز له من امساكه عنده فان أودعه عند غير أمين فضاع فعليه الضمان وكذلك الحكم ان أقرضه فضاع بموت المستقرض مفلساً او غير ذلك ما لم يكن الاقراض بامر القاضي فلا ضمان على المتولي

(مادة ٢٠٣) مذكورة في صحيفة ٥٨١ من رد المحتار وصار اصلاحها
(مادة ٢٠٤) تؤخذ من صحيفة ٥٨١ من رد المحتار وردت فيها على الاصل
(مادة ٢٠٥) مذكورة في صحيفة ٢٢٩ من ج - ... وصحيفة ٢٣٦
وما بعدها من الاسعاف

(مادة ٢٠٦)

اذا امر القاضي القيم بأمر فعله ثم تبين انه ليس بشرعي او فيه ضرر على الوقف فلا يكون القيم ضامنا

الفصل السادس

(في بناء المتولي او الواقف وغرسه في ارض الوقف)

(مادة ٢٠٧)

اذا بنى الواقف بناء في ارض الوقف او غرس فيها اشجارا فان كان البناء والغراس من مال الوقف أو كان من مال الواقف وذكر أنه بناه أو غرسه للوقف فانه يكون وقفا وان كان من ماله ولم يذكر أنه للوقف يكون مابناه أو غرسه ملكا له

(مادة ٢٠٨)

اذا بنى المتولي على الوقف بناء أو غرس شجرا في أرض الوقف فان بنى أو غرس بمال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف أو لنفسه أو أطلق

(مادة ٢٠٦) مذكورة في صحيفة ٢٢٩ من تنقيح الحامدية وصار اصلاحها (مادة ٢٠٧) مذكورة في صحيفة ٥٩٣ وما بعدها من رد المحتار وصحيفة ٩١ من الاسعاف (مادة ٢٠٨) مذكورة في صحيفة ٥٩٣ وما [illegible] من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٢٠٤ من تنقيح الحامدية

وان بناه أو غرسه من مال نفسه وذكر أنه للوقف أو أطلقه ولم يذكر شيئاً فهو للوقف أيضا وان أشهد قبل البناء والغراس أنه لنفسه يكون ملكا له ويكون متعديا في وضعه ويؤمر برفعه وقلعه ان لم يضر بالارض فان أضر فلا يملك رفعه ولا الانتفاع به وهو المضيع لماله فيتربص الى أن ينهدم البناء ويأخذ أنقاضه ويقع الشجر ويأخذ حطبه ويفسق المتولى بذلك ويستحق العزل

الفصل السابع

(في تصرف القاضي في الوقف والاحوال التي يجوز له فيها مخالفة شرط الواقف)

(مادة ٢٠٩)

تصرف القاضي في الوقف مقيد بالمصلحة فليس له أن يخالف شرط الواقف الا لمصلحة ظاهرة ولا يملك التصرف في أمور الوقف مع وجود ناظر منصوب ولو من قبله اذا كان تصرفه الناظر على وفق المشروع

(مادة ٢١٠)

اذا لم يشترط الواقف استبدال الوقف لنفسه فليس له استبداله ولو خرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية وانما يملكه القاضي عند وجود مسوغاته الشرعية

(المادة ٢٠٩) مذكورة في [illegible] ٢١١ من [illegible] العامدية وصحيفة ٥٢٧ من [illegible] (المادة ٢١٠) [illegible] ٢٢٠ [illegible] الهندية وصحيفة ٥٣٥ وما بعدها من [illegible]

والمراد بالقاضى من ذكر له السلطان أو نائبه فى منشوره نصب القوام والاوصياء وفوض له أمور الاوقاف

واذا شرط الواقف عدم استبدال وقفه فللقاضى مخالفة شرطه واستبداله اذا رأى المصلحة في ذلك

(مادة ٢١١)

للقاضى مخالفة شرط الواقف اذا كان فيه تعطيل للوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم فان شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجار سنة أو كان فى الزيادة نفع للموقوف عليهم فللقاضى دون الناظر أن يؤجره أكثر من سنة وان خالف شرط الواقف

(مادة ٢١٢)

للقاضى مخالفة شرط الواقف ان كان مخالفا للشرع فان شرط الولاية لنفسه على وقفه أو شرطها لغيره واشترط أن لا ينزعه من يده قاض ولا سلطان فالقاضى مخالفة شرطه ونزع الوقف من يده أو من يد الناظر المشروط له ان كان غير مأمون عليه أو غير أهل للقيام بأموره وكذلك اذا نص فى وقفيته على ان لا يشارك احد الناظر الذى نصبه في الكلام على وقفه ورأى القاضى أن يضم اليه مشاركا فأجاز له ذلك وان خالف شرط الواقف

(مادة ٢١١) مذكورة فى صحيفة ٥٣٦ الى صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار
(مادة ٢١٢) مذكورة فى صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار وصحيفة ٤٢ من الاسعاف

(مادة ٢١٣)

لا يجوز للناظر ولا للقاضى صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة فى عمارة أماكن الوقف الآخر ولا فى مصالحه سواء اختلف واقفهما أو اتحد. فان اتحد الواقف والجهة بأن وقف شخص وقفين على مسجد احدهما على عمارته والثانى على مصالحه وقل مرسوم الامام والخطيب والمؤذن وغيرهم من أرباب الشعائر لتخرب أماكن أحد الوقفين وخيف من تعطيل الشعائر لعدم استقرارهم جاز للقاضى دون الناظر ان يصرف من فاضل غلة الوقف العامر منهما الى الامام والخطيب والمؤذن

وله أن يزيد فى مرتب الامام باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة الكائن بها المسجد ان كان الامام فقيرا لا يكفيه مرسومه او كان المسجد يتعطل بدونه لعدم وجود امام غيره او كان عالما تقيا ولو رضى غيره ان يؤم بالمرسوم المعهود له

ويلحق بالامام الخطيب والمؤذن وغيرهما ممن تتعطل مصلحة المسجد بانقطاعهم فللقاضى ان يزيد فى مرسومهم ان كان المرسوم المعين لهم لا يكفيهم ولا يعملون بدون الزيادة

واذا كان لمسجد معين اوقاف مختلفة فلا بأس للقيم ان يخلط غلاتها كلها وان خرب حانوت منها يعمره من غلة حانوت الآخر على قول

(مادة ٢١٣) مذكورة فى مجموع صحيفه ٥١٥ وصحيفه ٥٧٨ من رد المحتار وصحيفه ١٧٢ من تنقيح الحامدية وقوله فيها وان اتحد الواقف الى قوله ومرسوم الخطيب حقه أن يحذف من المادة لتكراره مع صدرها وسابقه كما هو مؤشر على ما يحذف بأصل النسخة بالقلم الرصاص وصدر المادة تكرر مع مادة ١٩٨

وان اختلف الواقف واتحدت الجهة بأن وقف شخصان وقفين على مسجد أحدهما على عمارته والآخر على مصالحه جاز

وان اتحد الواقف واختلفت الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدا وجعل لكل واحد منهما وقفا أو اختلف الواقف والجهة بأن بنى شخصان مسجدين ووقف كل منهما على مسجده وقفا أو اختلف الواقف واتحدت الجهة أو اتحد الواقف واختلفت الجهة أو اختلف الواقف والجهة وفضل شيء من ريع أحد الوقفين فلا يجوز مخالفة شرط الواقف في صرف الفاضل في مصالح الوقف الآخر

ومن اختلاف الجهة واتحاد الواقف ما اذا وقف وقفين على مسجد واحد وشرط ما فضل من مصالحه على ذريته وما فضل من غلة الوقف الآخر لأعلى الطبقات من ذريته وله ذرية مختلفون في الطبقات أو شرطها لجهة أخرى واحتاج أحد الوقفين لعمارة ضرورية زادت على ريعه في سنة فليس للمتولي أن يأخذ الفاضل من غلة الوقف الآخر ويصرفه في عمارة الوقف المحتاج لاختلاف الجهة التي وقف الفاضل عليها وعدم رضاه بصرف الفاضل المشروط لهم في الوقف الآخر الخ

وكذلك اذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما للآخر

(مادة ٢١٤)

اذا وقف السلطان أو نائبه أرضا من أراضي بيت المال المعروفة الآن بالاراضي الميرية بأن جعله ارصادا على مصلحة عامة فللسلطان

(مادة ٢١٤) مذكورة في صحيفة ٥٧٨ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

الذى يليه مخالفة شرطه من حيث الزيادة والنقصان فى المرتبات المجعولة للمستحقين وليس له ابطاله ولا صرفه عن الجهة المعين لها

(مادة ٢١٥)

اذا شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد معين فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل .

(مادة ٢١٦)

اذا شرط الواقف للمستحقين لحماً وخبزاً معيناً فى كل يوم واختاروا أخذ القيمة نقداً فللقيم أن يدفع لهم قيمة اللحم والخبز من النقد على حسب اختيارهم

الفصـــــل الثامن

فى محاسبة الناظر على ايراد الوقف القائم بأمره وتصرفه

(مادة ٢١٧)

يحاسب ناظر الوقف عن غلة السنة التى قبضها من أجور عقاراته ومحصول مزروعاته وعما أنفقه منها فى مصالح الوقف ومهماته وعماراته وما صرفه الى المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف ان رأى القاضى ضرورة ذلك

(مادة ٢١٥) مذكورة فى صحيفة ٥٣٨ من رد المحار وصحيفة ٢٣١ من الانقرويه (مادة ٢١٦) مذكورة فى صحيفة ٥٣٨ من رد المحار وصحيفة ٢٣١ من الانقرويه (مادة ٢١٧) مذكورة فى صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المختار وزيد فيها على الاصل

(مادة ٢١٨)

اذا كان الناظر عدلا معروفاً بالامانة يكتفى القاضى منه بتقديم الحساب بالاجمال اذا تعذر عليه بيان جهات الصرف والانفاق بالتفصيل واذا كان الناظر متهماً لا يكتفى منه بالاجمال فيجبره على تعيين الجهات التى صرف فيها غلة الوقف جهة جهة ولا يحبسه بل يحضره يومين أو ثلاثة ويهدده ان لم يقر فان فعل فيها والا يكتفى منه باليمين فيما لا يكذبه الظاهر فاذا ادعى انه قبض الغلة وصرف بعضها على الموقوف عليهم من ذرية الواقف وأنفق بعضها فى عمارة مستغلات الوقف واصلاحها وكان ماصرفه فيها مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه ولم يكن أحد من المستحقين مدعياً عليه بشىء معلوم وليس فيهم منكر معين يصدق قول الناظر بلا بينة ولا يمين فيما يدعيه من الصرف والانفاق

فان اتهمه القاضى يحلفه ولو كان المدعى به شيئاً مجهولا

(مادة ٢١٩)

اذا كان الناظر ثقة وادعى انه دفع الغلة التى قبضها للمستحقين من أولاد الواقف وذريته فأنكروا كلهم أو بعضهم ما ادعى دفعه اليهم أو ادعى انه فرقها على المستحقين قبل موتهم وأنكر ذلك الورثة كلهم أو بعضهم أو ادعى ان الغلة المقبوضة سرقت منه أو ضاعت بدون

(مادة ٢١٨) مذكوره فى صحيفه ٥٨٨ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٢٠١ و٢٧٢ من تنقيح الحامديه (مادة ٢١٩) مذكوره فى صحيفه ٥٨٨ وصحيفة ٥٨٩ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفه ٢٠١ وما بعدها من تنقيح الحامديه

تقصيره فلم يصدقوه يصدق قوله بيمينه فى هذه الصورة ان كان ثقة ولو بعد عزله فان حلف برىء من الضمان وان نكل عن اليمين ضمن من ماله ما أنكره

وانما يصدق الناظر الامين باليمين اذا ادعى صرف مافي يده من غلة الوقف

فان ادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فى غلة الوقف بما أنفقه فلا يقبل قوله الا ببينة

(مادة ٣٢٠)

اذا كان الناظر مفسدا مبذرا وادعى أنه صرف غلة الوقف التى قبضها فى مصارفه الشرعيه أو أنه صرفها الى من له حق القبض من الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم وأنكروا وصول سهامهم كلها أو بعضها اليهم فلا يقبل قوله ولو بيمينه بصرفه غلة الوقف فيما صرفه بل يكلف باثبات ما ادعاه بالبينة فان أقامها وقضى بها برىء وان عجز عن البينة يقضى عليه بالضمان ان كان المصرف الذى ادعاه زائدا على مصرف المثل أو كانت المدة لا تحتمله ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف

(مادة ٣٢١)

اذا ادعى الناظر أنه قبض الغلة وأنفقها في عمارة مستغلات الوقف ومرماتها فنازعه المستحقون فى القدر الذى ادعى انفاقه فى العمارة أو قالوا ان العمارة لم تكن ضرورية أو أنه زاد فيها على الصفة التى كانت

(مادة ٣٢٠) مذكورة فى صحيفة ٥٨٨ من رد المحتار (مادة ٣٢١) مأخوذه من صحيفة ٢٠٦ من تنقيح الحامدية وحاشية اصلاحها

عليها في زمن الواقف بلا شرط منه ولا رضا منهم وطلبوا من القاضي الكشف على العمارة للوقوف على الحقيقة يجابون الى طلبهم ويأمر القاضي من يثق به من أهل الخبرة والعدالة ليكشف على العمارة المتنازع فيها وينظر اذا كانت ضرورية أو غير ضرورية واجريت على الصفة التي كانت عليها زمن الواقف أو زائدة عليها واذا كان المبلغ الذي صرف فيها هو مصرف المثل أو زائدا عليه ويخبر القاضي بما يراه ليفصل النزاع

(مادة ٢٢٢)

اذا قبض الناظر غلة الوقف وادعى الدفع لارباب الشعائر واصحاب الوظائف كالامام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم من المرتزقة المشروط لهم العمل والخدمة وانكروا كلهم او بعضهم دفع مرتباتهم اليهم فلا يصدق قول الناظر ولو بيمينه في حقهم بل لابد من اثبات الاداء لهم بالبينة فان اقامها وحكم بها برىء الناظر والوقف من الضمان وان لم يقم البينة برىء هو من ضمان ما انكروه ويلزم بدفعه لهم ثانيا من غلة الوقف

(مادة ٢٢٣)

اذا ادعى الناظر امرا يكذبه الظاهر تزول امانته وتظهر خيانته فلا يصدق قوله ولا تقبل بينته ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف

(مادة ٢٢٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٩ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٢٠٣ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٢٣) تؤخذ من صحيفة ٢٢٧ في الوقف، وصحيفة ٢٩٠ في الوصايا من تنقيح الحامدية

(مادة ٢٢٤)

الجابي الأمين يقبل قوله باليمين فاذا قبض أجور مستغلات الوقف وادعى صرفها كلها أو بعضها للمستحقين أو تسليمها لمتولي الوقف وأنكر المستحقون أو المتولي ذلك أو ادعى تسليمها للمتولي قبل موته ولا بينة له يصدق قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر

(مادة ٢٢٥)

يقبل قول رسول الناظر بيمينه في الدفع الى المرسل اليه فاذا أرسل الناظر رسولا بمال ليدفعه الى شخص معين فادعى الرسول دفعه الى ذلك الشخص وأنكر هذا وصول المال اليه فالقول قول الرسول في براءة نفسه من الضمان والقول قول المرسل اليه في عدم القبض

فان صدق الناظر قول الرسول وكذب المرسل اليه يحلف هذا بالله ماقبض فان حلف لم يظهر القبض ولم يسقط دينه وان نكل عن اليمين ظهر القبض وسقط الدين

وان صدق الناظر المرسل اليه في عدم القبض وكذب الرسول يحلف الرسول بالله لقد دفعت المال اليه فان حلف برئ من الضمان وان نكل لزمه ما دفع اليه

(مادة ٢٢٦)

للناظر أو وكيله أن يحتسب على الوقف المبالغ التي صرفها مصرف المثل في كتابة الفتاوى ومحاضر الدعاوى والمرافعات وغير ذلك من

(ماده ٢٢٤) مذكورة في صحيفه ٢٢٧ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٢٥) مذكورة في صحيفه ٢٣٠ من تنقيح الحامدية (ماده ٢٢٦) مذكورة في صحيفه ٢٠٦ وصحيفة ٢٣٠ من تنقيح الحامدية

الرسوم والمغارم التى لم يجد بداً من دفعها لجلب منفعة للوقف أو لدفع غائلة عنه

(مادة ٢٢٧)

اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من ايراد الوقف فى سنة معلومة وما صرفه فى مصارفه الشرعية وما قبضه كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدقه كل منهم على ذلك يعمل بالمصادقة وليس للمستحقين نقض المحاسبة بعدها بلا وجه شرعى

(مادة ٢٢٨)

يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القاضى فاذا كتب المتولي ما قبضه من ايراد الوقف وما صرفه فى مصارفه الشرعية في كل سنة بموجب دفتر مصدق عليه من القاضى فليس لمن يتولى النظر بعده أو غيره أن يكلفه باعادة المحاسبة عن المقبوض والمصروف فى السنين الماضية المضبوط حسابها فى الوقف المذكور

(مادة ٢٢٧) مذكورة فى صحيفة ٢٠٣ وما بعدها من صحيح الحامدية
(مادة ٢٢٨) مذكورة فى صحيح الحامدية صحيفة ٢٠٤

الفصل التاسع

(في الديون)

(مادة ٢٢٩)

الديون تقضى بأمثالها أى اذا دفع الدين الى دائنه ثبت للمديون بذمة دائنه مثل ما للدائن بذمة المديون فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة فى المطالبة

ولذا لو أبرأه الدائن براءة اسقاط يرجع عليه المديون وكذا اذا اشترى الدائن شيئاً من المديون بمثل دينه التقيا قصاصاً أما اذا اشتراه بما فى ذمة المديون من الدين ينبغى أن لا يثبت للمديون بذمة الدائن شيء لان الثمن هنا معين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيئاً غيره فتبرأ ذمة المديون ضرورة بمنزلة ما لو ابرأه من الدين وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به لان الدين ليس بمال بل وصف فى الذمة لا يتصور قبضه حقيقته ولذا قيل ان الديون تقضى بأمثالها على معنى ان المقبوض مضمون على القابض لانه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الدينان قصاصاً

(مادة ٢٣٠)

لا تسمع البينة مع الاقرار الا فى سبع وارث مقر بدين على الميت فتسمع لانه يدى أى تعدى الحكم بالدين على باقى الورثة

(مادة ٢٢٩) مأخوذة من صحيفة ١١٩ وما بعدها من باب اليمين فى الأكل والشرب الخ وصحيفة ١٩٠ من باب اليمين فى الضرب والقتل الخ من رد المحتار جزء ٣ وجرى اصطلاحه

(مادة ٢٣٠) مأخوذة من صحيفة ٢٤٢ فى باب [illegible] من رد المحتار جزء ٣

وفى مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصى وفى مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعاً للضرر

وفى الاستحقاق اذا أقر المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه وفيما لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة فتسمع البينة عليه بخلاف الوصى وأمين القاضى وفيما لو أقر الوارث للموصى له وفيما لو أجر دابة بعينها لرجل ثم لآخر فبرهن الاول على المؤاجر تقبل وان كان مقراً له

الفصل العاشر

(فى ضمان الناظر وبيان المواضع التى يكون له فيها الرجوع)

« فى غلة الوقف »

(مادة ٢٣١)

غلة الوقف المقبوضة أمانة فى يد الناظر فاذا ضاعت بلا تفريط منه فلا ضمان عليه ويسقط حق المستحقين فيها

وان استهلكها او خلطها بماله او هلكت بتعديه او هلكت بآفة سماوية بعد ان طالبه بها والمستحقون المالكون لها فعليه ضمانها

واذا باع الناظر مستغلا من مستغلات الوقف للاستبدال به وقبض ثمنه وضاع بلا تقصير منه فلا ضمان عليه ويبطل الوقف وان استهلكه او هلك بتعديه ضمنه

(مادة ٢٣١) [illegible] ٢٢٨ وما بعدها من الانقروية وصحيفة ٢٢٧ من [illegible]

ولا تصح الكفالة بالامانات فلا يؤخذ على الناظر كفيل بغلة الوقف ولا مال البدل

(مادة ٢٣٢)

اذا قبض متولي وقف المسجد غلته ومات مجهلا بيانها بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ماصنع بها فلا يضمنها في تركته

واذا كانت غلة الوقف للمستحقين بشرط الواقف وقبضها المتولى ومات مجهلا بيانها ولم توجد فى تركته فان طالبه المستحقون بحقهم ولم يدفعه لهم ثم مات بعد المطالبة بلا بيان ففي تركته الضمان وان لم يطالبوه باستحقاقهم قبل موته فلا ضمان فى تركته على ماعليه عبارة أكثر الكتب

واذا باع عقار الوقف للاستبدال به وقبض ثمنه ومات مجهلا به قبل أن يشترى به عقاراً يكون وقفاً بدلا عنه يكون الثمن دينا فى تركته

(مادة ٢٣٣)

اذا استأجر القيم عاملا فى عمارة المسجد بأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه فان كان دفع الاجرة له من ماله فلا رجوع له بها على الوقف وان كان دفعها من غلة الوقف ضمن الاجرة كلها

فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه فلا ضمان عليه

ومثله حكما وتفصيلا مااذا استأجر مؤذنا أوغيره ليخدم المسجد باجرة معلومة لكل سنة

(مادة ٢٣٢) مذكورة فى صحيفة ٢٠٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٢٣٣) مذكورة فى صحيفة ٢٢٢ من الاشباه وصحيفة ٢٢٩ من الهندية وصحيفة ٥٥ من الاسعاف

(مادة ٢٣٤)

اذا تعسر على الناظر تحصيل مال الوقف الذى فى ذمة المستأجرين أو قصر فى مطالبتهم حتى ضاع المال فلا ضمان عليه

وان فرط فى عين من أعيان الوقف فتلفت أو ضاعت فعليه ضمانها

فلو ترك بساط المسجد بلا نفض حتى أكلته الارضة ونحوها ضمن قيمته ان كان له أجر

وكذلك خازن الكتب الموقوفة ان فرط فى الاعتناء بها فتلفت بتفريطه فعليه ضمان قيمتها

(مادة ٢٣٥)

اذا لم يكن للوقف غلة لعمارته الضرورية فى الحال فاستقرض القيم بمرابحة بأن أخذ العشرة بثلاثة عشر واشترى من المقرض شيئاً يسيرا بالثلاثة الزائدة فانما يرجع على الوقف بالعشرة ويضمن المرابحة من ماله

(مادة ٢٣٦)

اذا عمر الناظر دار الوقف عمارة زائدة على الصفة التى كانت عليها فى زمن الواقف بأن جدد فيها بناء أو احدث بياضا أو دهانا أو نقشا

(مادة ٢٣٤) مذكورة فى صحيفة ٥٨٠ من رد المحتار وصحيفة ٢٢٨ من الانقروية (مادة ٢٣٥) مذكورة فى صحيفة ٥٨١ من رد المحتار (مادة ٢٣٦) مذكورة فى صحيفة ١٩٠ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٠٢ من رد المحتار

أو غير ذلك مما لم يكن فعله الواقف ولم يكن فيه حظ للوقف ولا إحكام للبناء ولم ترض المستحقون بالزيادة فان أنفق من مال نفسه فلا رجوع له بما أنفقه على الوقف وان صرف من غلة الوقف ضمن ماصرفه

(مادة ٢٣٧)

اذا أستدان القيم على الوقف بلاشرط الواقف ولا إذن القاضى مع تمكنه من الاستئذان ضمن الدين من ماله فلا يملك قضاءه من غلة الوقف واذا استقرض للصرف على المستحقين في الوقف الاهلى ضمن مااستقرضه من ماله ولا رجوع له به في غلة الوقف مطلقا وله الرجوع على المستحقين بما قبضوه منه

(مادة ٢٣٨)

اذا كانت دار الوقف محتاجة لعمارة ضرورية يترتب على تأخيرها ضرر بين يؤدى الى خرابها فأخر الناظر العمارة وصرف الغلة المقبوضة للمستحقين الذين لاحق لهم فيها الا بعد العمارة الضرورية ضمن للوقف مادفعه لهم ويكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه فيسترده عينا ان كان قائما أو يضمنهم بدله ان كان هالكا أو مستهلكا وهذا هو أرجح الوجوه

فان لم تكن العمارة ضرورية ولم يخش من تأخيرها الى غلة السنة المقبلة حصول ضرر بين للوقف فأخرها وصرف الغلة للمستحقين فلا ضمان عليه ولا رجوع له بشئ على القابضين من المستحقين

(مادة ٢٣٧) مذكورة في صحيفة ٢١٨ وصحيفة ٢٢١ وصحيفة ٢٢٢ من تنقيح الحامدية
(مادة ٢٣٨) مذكورة في صحيفة ٢١٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية

(مادة ٢٣٩)

اذا كان على الوقف دين استدانه الناظر باذن القاضي لعمارة الوقف الضرورية أو لزراعة أرضه أو كان عليه مرصد لمن عمره عمارة ضرورية من ماله باذن الناظر لعلة عدم وجود غلة للوقف يعمر بها وقبض الناظر الغلة وصرفها للمستحقين ولم يقتطع منها مبلغ الدين أو المرصد المطلوب فانه يضمن من ماله لرب الدين أو المرصد قدر ما دفعه للمستحقين الذين لا حق لهم في الغلة الا بعد أداء دين الوقف ويرجع عليهم بما دفعه اليهم عينا ان كان قائما أو يضمنهم بدله لو هالكا أو مستهلكا

(مادة ٢٤٠)

اذا لم يكن الواقف شرط صرف ريع سنة في سنة أخرى ودفع الناظر القائم بأمر الوقف من غلة السنة الحاضرة التي قبضها معاليم أرباب الشعائر التي كانت متأخرة لهم عن السنة الماضية ولم يقبضوها من الناظر المتولي الذي مات مجهلا بيان الغلة التي قبضها فله الرجوع عليهم بما دفعه لهم ظانا لزوم دفعه ووجوبه من غلة السنة الجديدة أو محاسبتهم بها مما يستحقونه من غلة السنة المقبلة وله أيضا الرجوع على المستحق بما دفعه اليه زائدا على قدر استحقاقه

(مادة ٣٠١)

من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض

(مادة ٢٣٩) [illegible] الهندية
(مادة ٢٤٠) [illegible] الهندية
(مادة ١٤١) [illegible]

(مادة ٢٤٢)

من ظن أن عليه دينا فدفعه فبان خلافه يرجع بما دفعه عينا وإن كان قد استهلكه يرجع ببدله

(مادة ٢٤٣)

اذا أنفق الناظر دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثلها في عمارته برئ من الضمان فان خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما انفقه فلا يبرأ الا اذا صرف الكل فى عمارة الوقف

(مادة ٢٤٤)

اذا ناب الوقف نائبة لم يمكن دفعها إلا بصرف شيء من غلة الوقف فدفعه الناظر أو مأذونه فلا ضمان عليه وان دفعه من مال نفسه فله الرجوع به من غلة الوقف

(مادة ٢٤٥)

اذا أنفق ناظر الوقف من مال نفسه فى لوازم الوقف وعمارته الضرورية فان اشترط الرجوع وأشهد عليه ببينة انه أنفق ذلك بنية الرجوع في غلة الوقف فله الرجوع بما صرفه مصرف المثل وان لم يشترط الرجوع ولم يشهد عليه فلا رجوع له بشيء مما أنفقه وعمارة

(مادة ٢٤٢) مذكورة فى صحيفة ٢١٩ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٤٣) مذكورة فى صحيفة ٢١٩ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٤٩ من الاسعاف
(مادة ٢٤٤) مذكورة فى صحيفة ٢٣٠ من تنقيح الحامدية
(مادة ٢٤٥) مذكورة فى صحيفة ٢٢١ وما بعدها من تنقيح الحامدية

مأذونه من ماله كعمارته توجب الرجوع وان لم يشترط ان كان معظم منفعتها يرجع الى الوقف، وان كان معظم منفعتها يعود اليه فلا يرجع الا اذا اشترط الرجوع

واذا مات الناظر الآذن بالعمارة يرجع المستأجر أو ورثته بعد موته بما أنفقه فى تركة الناظر وترجع ورثة الناظر بما دفعوه على الناظر الجديد فى غلة الوقف

واذا لم يكن للآذن بالعمارة ولاية على الوقف يكون المستأجر المأذون متبرعاً بما انفقه فلا يرجع به لا على الوقف ولا على الآذن

(مادة ٢٤٦)

إذا اذن الناظر للمستأجر بالعمارة ثم مات الناظر وأثبت المستأجر ما صرفه مصرف المثل واذن الناظر له فى العمارة يرجع على ورثته وهم يرجعون على الوقف

واذا اجر المتولى الدار لآخر بعد انتهاء مدة الاجارة لغير صاحب الدين فطلب دينه فأذن الناظر للمستأجر الثانى ان يدفع الدين ليكون ديناً له على جهة الوقف فدفعه كان للمستأجر الثانى الرجوع بما دفعه على ناظر الوقف

فان مات المتولى فللمستأجر الثانى الرجوع فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته على المتولى الجديد فى مال الوقف

(مادة ٢٤٦) مذكورة فى صحيفة ٢٢٢ من تنقيح الحامدية وحرى اصلاحه

الفصـــــل الحادى عشر

(فى موجبات عزل متولى الوقف)

(مادة ٢٤٧)

يجوز للواقف عزل الناظر الذى ولاه على وقفه سواء كان بجنحة أولا وسواء شرط لنفسه عزله أو شرط عدمه أو لم يشترطه أصلا

لا يملك الواقف عزل الناظر الذى نصبه القاضى ولا القاضى عزل الناظر المشروط له النظر من الواقف إلا اذا ثبتت خيانته

وليس للقاضى أن يعزل الناظر الذى نصبه قاض آخر إلا بسبب موجب للعزل

(مادة ٢٤٨)

اذا ثبتت خيانة لناظر الوقف او ظهر فسقه أو عجزه عن القيام بأمور الوقف وجب على القاضى عزله ونزع الوقف من يده وتولية ناظر غيره واذا شرط الواقف الولاية لنفسه على وقفه وكان غير مأمون عليه أو ظهر فسقه فللقاضى عزله وتولية غيره ولو اشترط في الوقفية عدم عزله وان رأى القاضى أن يدخل معه غيره فعل

(مادة ٢٤٧) مذكورة فى صحيفه ٥٥٣ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٢٤٨) مذكورة فى صحيفة ٥٣٢ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٤٦ من الاسعاف

واذا أخرج القاضى ناظرا من الوقف فليس لقاض آخر أن يعيد النظر اليه إلا اذا أثبت عنده أنه موضع للولاية فحينئذ يرد النظر إليه ويجرى له ما كان جاريا عليه من المعلوم

وهكذا الحكم اذا أثبت أهليته عند القاضى الذى أخرجه من الوقف بتجديد توبة ورجوع عما اقتضى اخراجه

(مادة ٢٤٩)

اذا كان الناظر متوليا على أوقاف متعددة وظهرت خيانته فى بعضها ينعزل من الكل

(مادة ٢٥٠)

اذا عزل الواقف أو القاضى الناظر فلا ينعزل إلا اذا علم بعزله وتصرفاته قبل العلم جائزة ماضية على الوقف

واذا عزل الناظر نفسه فان بلغ الواقف المولى من قبله أو القاضى انعزل والا لم ينعزل بمجرد عزله نفسه

(مادة ٢٥١)

اذا طعن أهل الوقف فى أمانة الناظر فلا يخرجه القاضى من النظر بمجرد طعنهم وانما يخرجه اذا ثبتت عليه خيانة

(مادة ٢٤٩) مذكورة فى صحيفة ٥٣٢ من رد المحتار (مادة ٢٥٠) مذكورة فى صحيفة ٢٠٥ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٧١ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٢٥١) مذكورة فى صحيفة ٥٨٠ وصحيفة ٥٩٦ من الدر المختار ورد المحتار

وله أن يضم اليه ثقة بمجرد شكواهم ويبقى معلومه على حاله وان رأى أن يجعل حصة منه لمن ضمه اليه فلا بأس به وان كان المعلوم المقرر للناظر ضيقا فللقاضى أن يجعل للثقة قدرا معينا من غلة الوقف ويقتصد فيه

واذا ضم القاضى الى الناظر ثقة أى مشرف فلا يتصرف الناظر فى أمور الوقف الا باطلاعه ورأيه والناظر أولى بامساك غلة الوقف وحفظها عنده

(مادة ٢٥٢)

من موجبات عزل الناظر تصرفه فى أمور الوقف تصرفا مخالفا لشرط الواقف عالما بذلك ورهنه عقارا من عقارات الوقف وبيعه مستغلا من مستغلاته كله أو بعضه وبناؤه غير المنهدم أو أنقاض بنائه المنهدم بغير اذن القاضى وقطعه أشجار بساتين الوقف ونخيله اليانعة وبيعها بدون حظ وغبطة للوقف وتمكينه مشترى ورق الاشجار المنتفع بورقها من قطعها من قوائمها وادعاؤه عينا من أعيان الوقف المولى عليه أنها ملك له وزراعة أرض الوقف لنفسه وسكناه دار الوقف ولو بأجر المثل واجارته لمن لا تقبل شهادته من أصوله وفروعه بدون أن يكون فى الاجارة خير للوقف فان فعل شيأ مما ذكر يعد خيانة منه ويستحق العزل

* (مادة ٢٥٢) مذكورة فى [illegible] صحيفة ٣٣١ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٣٣ من رد المحتار وصحيفة ٣٣٣ الى صحيفة ٣٣٥ من الهندية وصحيفة ٥٠ من الاسعاف وصحيفة ٥٩٤ من رد المحتار

(مادة ٢٥٣)

يفسق الناظر بتماديه على الامتناع من عمارة الوقف الضرورية مع وجود الغلة في يده وبتقديم الصرف للمستحقين على العمارة وعلى قضاء الدين المطلوب من الوقف وتهاونه في استخلاص أجور مستغلات الوقف وضياعها عند المستأجرين وصرفه ما قبضه من الغلة في حاجات نفسه ومنع اهل الوقف ومستحقيه من سهامهم المسماة لهم فان فعل شيئا مما ذكر فقد استحق العزل .

(مادة ٢٥٤)

ينعزل الناظر بالجنون المطبق وهو مايبقى مستمرا حولا كاملا لا أقل

واذا جن مطبقا وكان قد وكل وكيلا عنه في أمور الوقف أو أوصى به لاحد تبطل الوكالة والوصاية واذا زال العارض وعاد عقله اليه يعاد الى ما كان عليه من النظر ان كان مشروطا له من الواقف

(مادة ٢٥٥)

اذا أصاب الناظر داء أو آفة أقعدته عن مباشرة أمور الوقف أو عن مصالحه فللقاضي عزله وتولية غيره

(مادة ٢٥٣) مذكورة في صحيفة ٢١٩ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٢٥٤) مذكورة في صحيفة ٤٦ من الاسعاف وصحيفة ٥٣٢ من رد المحتار (مادة ٢٥٥) مذكورة في صحيفة ١٩٩ وما بعدها من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٠٤ من الاسعاف

وان كان أمينا وطرأ عليه العمى وهو قادر على ادارة أمور الوقف فلا يعزل بالعمى

(مادة ٢٥٦)

اذا أجر الواقف أو المتولى مستغلا من مستغلات الوقف بأجرة أقل من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو أجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف فلا تصح الاجارة ويفسخ القاضى العقد ويسلم الوقف لمن يوثق به ان لم يكن مأمونا فان كان مأمونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ القاضى العقد وقرره في الولاية

واذا تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده

(مادة ٢٥٧)

يجوز للواقف أن يعزل الامام والمؤذن والمدرس الذين عينهم ويولى غيرهم اذا تهاونوا فى مباشرة وظيفتهم أو كان غيرهم أصلح منهم

وليس للقاضى أن يعزل أحدا من أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف الا بجنحة أو عدم أهلية واذا عرض للامام أو المؤذن عذر منعه عن مباشرة عمله ستة أشهر فللواقف أن يعزله وتقدم جواز عزله اذا مضى شهر واحد

(مادة ٢٥٦) مذكورة فى صحيفة ٢٢٠ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٤٧ من الاسعاف (مادة ٢٥٧) مذكورة فى صحيفة ٥٧١ وصحيفة ٥٩٢ من رد المحتار

الفصل الثانى عشر

(فى غيبة أرباب الوظائف وفى أيام البطالة)

(مادة ٢٥٨)

اذا غاب صاحب الوظيفة مقيما فى المصر مشتغلا بعلم شرعى أو خرج من المصر لغير سفر وأقام دون ١٥ يوما بلا عذر أو أقام ١٥ يوما فأكثر لعذر شرعى كطلب المعاش ونحوه ولم يزد على ثلاثة أشهر فهذه الغيبة مغفورة ولا تشغر الوظيفة بها ولا يعزل صاحبها ولا تؤخذ حجرته ووظيفته باقية على حالها

وأما المعلوم المقرر للوظيفة فان كان الوقف مطلقا غير مقيد بشرط، يستحق الغائب بعد رجوعه معلومه المقرر له فى المدة التى غابها وان كان الوقف مقيدا بشرط كأن شرط الواقف مبلغا معينا للمدرس كل يوم أو شرط أن من غاب عن الدرس يقطع معلومه وجب اتباع شرطه فلا يعطى من غاب شيئا فى الايام التى غابها عن التدريس

(مادة ٢٥٩)

اذا غاب صاحب الوظيفة وخرج عن المصر مدة سفر ورجع أو سافر لاداء فرض الحج أو لصلة الرحم وحضر ولم تزد غيبته على ثلاثة أشهر فلا يعزل عن وظيفته ايضا ولا تشغر لغيبته وأما معلومه المقرر له فيسقط فى مدة غيابه اذا لم ينب نائبا عنه

(مادة ٢٥٨) مذكورة فى ج ٣ صحيفة ٥٣٥ و صحيفة ٥٦٤ وما بعدها من رد المحتار
(مادة ٢٥٩) مذكورة فى صحيفة ٥٦٤ من رد المحتار

واذا غاب عن الوظيفة وكان فى المصر غير مشتغل بعلم شرعى أو خرج من المصر وأقام اكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر شرعى ولم ينصب عنه مدة غيابه نائباً سقط استحقاقه الماضى ويعزل وتشغر وظيفته فان نصب نائباً عنه فلا تشغر وظيفته وليس لغيره أخذها

(مادة ٢٦٠)

اذا قبض الامام معلوم السنة بتمامها وغاب قبل مضيها لا يسترد منه صلة باقى السنة التى لم يؤم فيها وتحل له ان كان فقيراً

وكذلك الحكم فى طلبة العلم الذين يعطون فى كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الحصاد فاذا أخذ واحد منهم قسطه وتحول عن المدرسة لا يسترد منه

وكذلك مدرس المدرسة اذا قبض مرتب السنة بتمامها وغاب قبل مضيها لا يسترد منه ما أخذه ان كان الوقف مطلقاً

فان كان مقيداً بأن قدر الواقف له كل يوم قدراً معلوماً فلا يحل له أجر الايام التى لم يدرس فيها

(مادة ٢٦١)

صاحب الوظيفة يستحق المرتب المقرر له عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو مدرساً أو غيرهما

(مادة ٢٦٠) مذكورة فى صحيفة ٩٦٣ من رد المحتار
(مادة ٢٦١) مذكورة فى صحيفة ٥٧٤ من الدر المختار ورد المحتار

وهكذا لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها فتصرف له الغلة لا للفقراء

واذا أنكر الناظر ملازمة المدرس فالقول للمدرس بيمينه وكذا للورثة القائمين مقامه وكذا كل ذي وظيفة

(مادة ٢٦٨)

المدرس كالقاضي يستحق مرتبه ووظيفته في أيام البطالة المتعارفة كأيام الجمعة والعيدين ورمضان وغيرها من الايام المعدة للاستراحة عادة وعرفا

وكذا لو لم يحضر المدرس في يوم غير معتاد لتحرير الدرس الا اذا نص الواقف على تقييد الدفع الى المدرس باليوم الذى يدرس فيه بأن قدر لكل يوم يدرس فيه مبلغا

وأما اذا قال يعطى المدرس في كل يوم كذا فينبغي أن يعطى في أيام البطالة المتقدمة

(مادة ٢٦٩)

للواقف عزل المدرس والامام والمؤذن الذين ولاهم لو غيرهم أصلح أو تهاونوا في وظائفهم

وفي لسان الحكام اذا مرض الامام أو المؤذن وتعذر منعه من المباشرة ستة أشهر للمتولي أن يعزله ويولي غيره وفي تتمة ما يدل على جواز عزله اذا مضى شهر وفي [illegible] بالجواز او تجربه أصلح

(مادة ٢٦٨) [illegible]
(مادة ٢٦٩) هذه المادة [illegible] مادة ٢٥٧

الفصل الثالث عشر

(في اعمال البر أى للواقف)

(مادة ٢٧٠)

من أعمال الخير بناء الخانات لأبناء السبيل والدور بمكة لنزول الحاج والرباطات والدور بالثغور للغزاة والمرابطين وحفر الآبار وبناء المدارس لتعلم الطلبة وسكنى المجاورين واتخاذ السقايات سبيلا لمستقى العطاش وبناء الحياض لشرب الدواب وعمل القناطر والجسور واتخاذ الطرق لتطرق المارة فيها ونحو ذلك من سبيل الخيرات ووقف مستغلات لصالحها وعمارتها ومرمتها التى تحتاج اليها

ومن أجل المبرات بناء المارستانات والاسبتالات لتعالج فيها المرضى وذوو العاهات ووقف مستغلات عليها لينفق منها على ما تحتاج اليه المرضى من الادوية وأجور الاطباء مع جعل آخره للفقراء

(مادة ٢٧٠) في ج ٤ من صحيفة ٤٧ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار والهندية في الباب الذي تقدم في الرباطات والاوقاف من باب بناء المساجد والرباطات

الباب الرابع

(فى اجارة الوقف)

(مادة ٢٧١)

للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض .

(مادة ٢٧٢)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا اذا أذن له الناظر بقبضها

(مادة ٢٧٣)

يراعى شرط الواقف فى اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى مخالفته

(مادة ٢٧٤)

اذا كان لا يرغب فى استئجار الوقف المدة التى عينها الواقف وكانت اجارتها اكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضى ليؤجرها المدة التى يراها أصلح للوقف

(مادة ٢٧١) مذكورة فى صحيفة ٥٥٤ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ١٧٩ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٧٢) مذكورة فى صحيفة ١٧٩ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٧٣) مذكورة فى صحيفة ٥٤٨ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٢٧٤) مذكورة فى صحيفة ٥٤٨ من رد المحتار

(مادة ٢٧٥)

فان عين الواقف المدة واشترط أن لاتؤجر أكثر منها الا اذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التى يراها خيراً للوقف واهله بدون اذن القاضى

(مادة ٢٧٦)

اذا أهمل الواقف تعيين مدة الايجارة فى الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة فى اجارة الدار والحانوت أو النقص فى اجارة الارض

(مادة ٢٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أوأرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة

فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضى مدة طويلة بقدر ما تعمر به

(مادة ٢٧٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغبن يسير لا يتجاوز الخمس ولو كان المؤجر هو المستحق الذى له ولاية التصرف فى الوقف

(مادة ٢٧٥) مذكورة فى صحيفة ٥٤٩ من رد المحتار
(مادة ٢٧٦) مذكورة فى صحيفة ٥٤٩ من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٢٧٧) مذكورة فى صحيفة ٥٤٩ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٢٧٨) مذكورة فى صحيفة ٥٥٠ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٢٩٧)

اذا أجر المتولي الوقف بغبن فاحش يتجاوز الخمس نقصانا عن أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد .

(مادة ٢٨٠)

اذا أجر المتولي دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد

(مادة ٢٨١)

اذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة يعرض على المستأجر فان رضيها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية وتلزمه من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية

(مادة ٢٨٢)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك ينتظر الى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع ويفسخ العقد

(مادة ٢٧٩) مذكورة [illegible] ورد المحتار

(مادة ٢٨٠) مذكورة [illegible] الدر المختار صحيفة ٥٥٦

(مادة ٢٨١) مذكورة [illegible] الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٢٨٢) مذكورة [illegible]

(مادة ٢٨٣)

إذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغبها فيها ولو كان غير المستأجر الاول مالم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غرس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل

(مادة ٢٨٤)

اذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله فى أرض الوقف بلا اذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بارض الوقف فان اضره بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التربص الى ان يسقط البناء والشجر ويتخلص فيأخذ انقاضه ولا يكون بناؤه أو غرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره

وللناظر أن يتملكه ان أرادالوقف ولو جبرا على صاحبه بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوعا أو قائما

(مادة ٢٨٥)

اذا كان المستأجر قد بنى أو غرس فى أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة فلا يؤجر لغيره ان رضى باجر المثل وان أبى ان يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو

(مادة ٢٣١) مذكورة فى صحيفة ٥٥٢ من رد المحتار
(مادة ٢٨٤) مذكورة فى صحيفة ٥٩٣ من رد المحتار
(مادة ٢٨٥) مذكورة فى صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

قلع الشجر مضرا بالارض يخير الناظر بين ان يتملكه جبرا على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين ان يتركه الى ان يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر انقاضه

(مادة ٢٨٦)

واذا أجر المتولى البناء باذن مالكه مع عرصة الوقف جاز وينظر مقدار مايستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف

(مادة ٢٨٧)

اذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فاذن الناظر المستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما انفقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع ان كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف واما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع

(مادة ٢٨٨)

اذا كان قد بنى مابناه فى ارض الوقف بانقاض الوقف وكان لو هدم البناء لا يبقى لغير الانقاض قيمة ففى هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما انفقه على العمارة ولا بأثمان المؤن

(مادة ٢٨٦) مذكورة فى صحيفة ١٣٨ من اجارة الخيرية

(مادة ٢٨٧) مذكورة فى صحيفة ٣٣٣ من الهندية ومكررة مع مادة ٥٤٥

(مادة ٢٨٨) تؤخذ من صحيفة ٥٨٧ من رد المحتار وصحيفة ١٣٤ من الخيرية

(مادة ٢٨٩)

اذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التي كان عليها فان كان ماغيره اليه أنفع لجهة الوقف يبقى مابناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجرة المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقه على العمارة وان لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريعاً يؤمر بهدمه واعادة العين الى ماكانت عليه ويعزره الحاكم تعزيراً زاجراً له .

(مادة ٢٩٠)

اصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على الوقف لاعلى المستأجر ولا يجبر المستأجر عليه وان كان قد امتلأ منه فلا يجبر المالك أو الواقف عليه وللمستأجر فسخها ان امتنع المالك أوالواقف ويراعى فى ذلك شرط الاجارة .

(مادة ٢٩١)

لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسخ بموت المستأجر

(مادة ٢٨٩) مذكور فى صحيفة ٥٨٧ من رد المحتار
(مادة ٢٩٠) مذكورة فى صحيفة ١٢٩ من اجارة الخيرية جزء ٢
(مادة ٢٩١) مذكورة فى صحيفة ١٧٧ من تنقيح الحامدية

الباب الخامس

«وفيه فصول»

الفصل الاول

(في المزارعة في ارض الوقف)

(مادة ٢٩٢)

تصح المزارعة في أرض الوقف بحصة من المحصول الخارج من الزراعة بشرط بيان مدة المزارعة ومقدار الحصة ومراعاة سائر شروط المزارعة

(مادة ٢٩٣)

للناظر أن يتصرف في أرض الوقف بما فيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف إما بإجارتها بأجر المثل او دفعها مزارعة بالحصة

(مادة ٢٩٤)

يجوز للمتولي ان يدفع الارض مزارعة ليزرعها المزارع ببذره على ان ماخرج منها يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع

وكذلك ان دفع المتولي البذر والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان فيها محاباة يتغابن بمثلها والا لا يجوز

(مادة ٢٩٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥٨ (مادة ٢٩٣) مذكورة في صحيفة ٣٣٠ من الفتاوي الخانية (مادة ٢٩٤) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥٨

(مادة ٢٩٥)

للمتولى أن يدفع شجر الوقف معاملة بالنصف ولو زرعها القيم ببذر أهل الوقف جاز

وإذا دفعها مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف ولا يسقط العشر بالوقف

(مادة ٢٩٦)

أرض الوقف اذا كانت عشورية ودفعها القيم مزارعة فعشر جميع الخارج من نصيب الدافع عند الامام الهمام وعندهما يجب فى الخارج لا فى نصيب الدافع

(مادة ٢٩٧)

اذا كانت الارض والبذر من المتولى ولم يعمل المزارع فى الأرض شيئاً بعد مازرعها من سقى الارض وتشذيب أى اصلاح الاشجار وتقليمها فانه لا يستحق شيئاً

فان كان البذر من عنده لا من الواقف فانه يستحق الحصة المقررة

فان قصر المزارع فى عمل الارض المعتاد من السقى وغيره حتى هلك الزرع فعليه الضمان

---

* (مادة ٢٩٥) مذكورة فى صحيفة ٥٨ من الاسعاف (مادة ٢٩٦) مذكورة فى صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٢٩٧) مذكورة فى التنوير فى صحيفة ١٨٧ من مزارعة تنقيح الحامدية جزء ٢

(مادة ٢٩٨)

يصح المزارعة بالمدة الطويلة مع المداومة على دفع الحصة المقررة .

(مادة ٢٩٩)

لا يجوز للمتولى اجارة الارض بلا رضا المزارع

(مادة ٣٠٠)

يسقط حق المزارع بترك الارض اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال ولا يجرى فيها الارث

(مادة ٣٠١)

لمستأجر أرض الوقف للزراعة حق الشرب والطريق وان لم يشترطها فى عقد الاجارة

(مادة ٣٠٢)

اذا انقضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع يترك لحين ادراكه فى يد المزارع وعليه أجرة مافيه نصيبه من الارض ونفقة الزرع عليهما لحين ادراكه

(مادة ٢٩٨) مذكورة فى صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٢٩٩) مذكورة فى صحيفة ٩٨ من اجارة تنقيح الحامدية جزء ٢ (مادة ٣٠٠) مذكورة فى صحيفة ١٢٢ من الخيرية (مادة ٣٠١) مذكورة فى صحيفة ٢٤ من اجارة الدر المختار ورد المحتار جزء ٥ (مادة ٣٠٢) مذكورة فى التنوير ورد المختار صحيفة ٢٤٤ من المزارعة جزء ٥

(مادة ٣٠٣)

اذا مات المزارع فانقضت مدة المزارعة والزرع بقل تبقى المزارعة على شرطها لورثته لحين ادراك الزرع وان أبى الناظر ولا أجر عليه للارض

(مادة ٣٠٤)

اذا تعدى القيم وزرع أرض الوقف لنفسه أو زرع ما بين أشجار هي وقف لآخر فيبست الاشجار بسبب زرعه يضمن الزارع ولقيم الوقف الآخر الذي هو الشجر أحد الخيارين ان شاء أخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه للمتعدي وضمنه جميع قيمته قبل يبسه ويضمن المتعدي ما نقص من قيمة الارض أيضا ان نقصت بذلك في الصورتين وهذا على طريقة المتقدمين وعلى رأى المتأخرين يلزم أجر المثل وما قابل ضمان الاشجار راجع الى الوقف فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها لا الى المستحقين

(مادة ٣٠٥)

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة اذا لم يكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا دفع أشجارها معاملة

(مادة ٣٠٣) مذكورة في صحيفة ٢٤٤ من مزارعة رد المحتار (مادة ٣٠٤) مذكورة في صحيفة ١٤٣ من الخيرية وفيها تحريف صار اصلاحه وضرب على آخرها لتكراره مع مادة ٣١٤ (مادة ٣٠٥) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية وصحيفة ٥٨ من الاسعاف وصدرها مكرر مع مادة ٢٩٤

مادة ٣٠٦

اذا دفع الارض مزارعة سنين فهو جائز اذا كان أنفع واصلح في حق الفقراء فتجوز المزارعة سنين معلومة من غير تقييد بثلاث سنين

(مادة ٣٠٧)

لا تصح اجارة أرض الوقف اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع غير من يريد استئجارها ان كان زرع الغير فيها بحق كاجارة ولو فاسدة مالم يستحصد فان كان الزرع بغير حق تصح الاجارة ويجبر الزارع على قلع زرعه سواء كان ادرك أم لا ويصح استئجارها وهي مشغولة بزرع الغير اجارة مضافة الى وقت مستقبل يحصد الزرع فيه وتصير الارض فارغة عنه

(مادة ٣٠٨)

راجع آخر مادة من المساقاة لفسخ وبطلان المزارعة والمساقاة

(مادة ٣٠٦) مذكورة في صحيفة ٣٣٣ من الهندية والاولى حذف هذه المادة أو مادة ٢٩٨ للاستغناء باحداهما عن الاخرى (مادة ٣٠٧) مذكورة في صحيفة ١٠٩ من اجارة تنقيح الحامدية وصحيفة ٢٤ من اجارة التنوير ورد المحتار جزء ٥ (مادة ٣٠٨) الاولى حذفها

الفصـــل الثانى

فى المساقاة

(مادة ٣٠٩)

المساقاة هى دفع الشجرة والكرم الى من يصلحه بجزء من الثمرة وتصح فى الكروم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركه وان مدركة لاتصح

(مادة ٣١٠)

تصح المساقاة بشروطها على أشجار الوقف ونخيله وكرومه بحصة معلومة للمساقى

(مادة ٣١١)

لايصح الايجار بدون المساقاة اذا كانت الاشجار فى وسط الارض

(مادة ٣١٢)

يصح غرس الاشجار مناصبة في ارض الوقف السليخة أو المغروسة بشرط بيان المدة ومقدار نصيب الوقف ونصيب المساقى .

(مادة ٣٠٩) مذكورة في التنوير والدر وأول كتاب المساقاة (مادة ٣١٠) تؤخذ من الاسعاف صحيفه ٥٨ ومن مزارعه الدر المختار ورد المختار صحيفه ٢٥١ (مادة ٣١١) مكررة مع مادة ٣١٤ (مادة ٣١٢) مذكوره فى صحيفه ١٩٩ من الخيرية وصحيفه ١٩٦ من مساقاة تنقيح الحامديه

(مادة ٣١٣)

لاتصح اجارة أرض الوقف المغروسة بالاشجار ولا المزارعة الا بدفع الأشجار مساقاة للمزارع فان سبق عقد المساقاة على عقد الاجارة أو المزارعة صحت المساقاة والمزارعة وان سبق عقد المزارعة على المساقاة فسد العقد

(مادة ٣١٤)

لاتصح اجارة الارض المشغولة بالاشجار فى وسطها فان كانت الاشجار على المسناة صحت الاجارة وكذلك لو دفع أرضه مزارعة وفيها أشجار ولم يدفع الاشجار مساقاة فلا تصح فان كانت الاشجار فى نواحيها على المسناة أو الجداول جازت المزارعة والمساقاة

فان كان فى وسطها شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل التالة التى مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان في وسطها شجرة عظيمة فلا يجوز

(مادة ٣١٥)

اذا تقدمت المساقاة على الاجارة أو المزارعة صحتا وان تأخرت المساقاة عنهما فلا تصحان

(مادة ٣١٣) مذكورة في صحيفة ٦ وما بعدها من اجارة الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٩٤ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣١٤) مذكورة في صحيفة ٩٣ من اجارة تنقيح الحامدية وصحيفة ٩٤ من اجارتها وصحيفة ٦ من اجارة رد المحتار (مادة ٣١٥) مذكورة فى صحيفة ٩٤ من اجارة تنقيح الحامدية وصحيفة ٧ من اجارة رد المحتار

(مادة ٣١٦)

لايجوز للمساقى أن يساقى غيره على ارض الوقف الاباذن أو تفويض له بذلك من الناظر

فان ساقى غيره بلااذن ولا تفويض فالخارج للوقف وللعامل أجرة مثله على العامل الاول ولا أجر للاول

(مادة ٣١٧)

اذا انقضت مدة المساقاة والثمر نيئ فالخيار للعامل ان شاء عمل على ماكان وان شاء ترك فان عمل الى أن يدرك الثمر فلا أجر له ولا تجب عليه حصة الارض

(مادة ٣١٨)

اذا مات المساقى وبطلت المساقاة والثمر نيئ تقوم ورثته مقامه فى العمل عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الناظر

فان أرادوا القلع يخير الناظر بين أن يقسم البسر على الشرط وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يدرك فيرجع بذلك فى حصتهم من الثمر

(مادة ٣١٦) مذكوره فى صحيفه ١٩٤ من مساقاه تنقيح الحامديه
(مادة ٣١٧) مذكوره فى صحيفه ١٩١ من مساقاه تنقيح الحامديه وصحيفة ٢٥٣ من مساقاه الدر المختار ورد المحتار (مادة ٣١٨) مذكورة فى صحيفة ٢٥٢ وما بعدها من مساقاه الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣١٩)

المتولى اذا باع الاشجار ثم أجر الارض للمشترى فان باعها بعروقها دون الارض صحت الاجارة ان لم تكن طويلة وان باع الاشجار من وجه الارض وبقيت بجذورها فلا تصح الاجارة وان كان قد دفع الاشجار مساقاة سنة أو سنين معلومة ثم أجر الارض بأجر المثل جازت الاجارة

(مادة ٣٢٠)

اذا دفع أرض الوقف مزارعة وشجره مساقاة ولا نفع فيه للوقف فلا يجوز على الوقف ويكون غاصباً للارض فان سلمت الارض من النقصان فلا ضمان عليه وان نقصت فالضمان عليه واجب ان شاء رجع على الدافع وان شاء رجع على الآخذ وما يؤخذ لا يصرف على المستحقين وأما الثمار فهي للمستحقين ولا شيء للمدفوع اليه من الثمار بل له أجر مثله على الدافع من ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ

(مادة ٣٢١)

تصح المساقاة اذا لم يكن فيها محاباة قدر مالا يتغابن الناس فيه

(مادة ٣٢٢)

المساقاة لا تجوز اذا لم تبين الاشجار التى وقعت عليها المساقاة

مادة ٣١٩) مذكورة فى صحيفة ٣٢ من الهندية (مادة ٣٢٠) مذكورة فى صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٣١١) مذكوره فى صحيفة ٣٣٧ من الهندية وهى مكررة مع مادة ٣٠٥ (مادة ٣٢٢) مذكورة فى صحيفة ٩٤ من الارشاد قبح الحامدية

(مادة ٣٢٣)

أرض مشتملة على أشجار ونخيل أجرها المتولي وتصادق مع المستأجر ان الاشجار فيها قديم وجديد فالقديم جميعه للوقف وربع المستجد للوقف وثلاثة أرباع الاشجار المستجدة للمستأجر ولم تميز القديمة من المستجدة ولا عرفها أحد من المتعاقدين وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة ثانية للاول وساق على جميع أشجار الغيط فهذا التصادق غير صحيح وكذا الاجارة والمساقاة لعدم معرفة وتمييز الاشجار

(مادة ٣٢٤)

اذا مات القيم فلا تبطل المساقاة ولا المزارعة وان مات المزارع أو المساقي بطلت

الفصل الثالث

(في التيمار، والملتزم وغير ذلك)

(مادة ٣٢٥)

من له مشد مسكة في أرض سليخة تيمارية ويؤدي ما عليها كل سنة لجهة التيمار فلا يصح نزعها من يده ودفعها لمزارع آخر

(مادة ٣٢٣) [illegible] ٩٤ من اجارة تنقيح الحامدية وصار اصلاحها
(مادة ٣٢٤) [illegible] ٣٣٧ من المنافع (مادة ٣٢٥) مذكورة في صحيفة
٣١٣ من [illegible] تنقيح الحامدية وصحيفة ١٦٧ من مزارعة الخيرية

وكذلك الارض الموقوفة اذا ضعفت عن الغلة وتعطل انتفاع الموقوف عليهم بالكلية ولم يوجد من يرغب في استئجارها لاصلاحها أو من يأخذها مزارعة جاز تحكيرها

(مادة ٣٣٣)

البناء الذى يبنيه المحتكر والغراس الذى يغرسه باذن القاضي أو الناظر في ساحة الارض المحتكرة يكون ملكا خالصا له فيصح بيعه للشريك وغيره وهبته ووقفه ويورث عنه

(مادة ٣٣٤)

يثبت للمحتكر حق القرار ببناء الارض والجدار ويلزم بأجرة مثل الارض مادام أس بنائه قائما فيها

(مادة ٣٣٥)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الارض المحتكرة

(مادة ٣٣٦)

لا يصح الاحتكار الا اذا كان الحكر بأجرة المثل لا أقل منها ولا تبقى على حال واحد بل تزيد وتنقص في الاجرة والحكر على حسب الزمان والمكان

(مادة ٣٣٣) مذكورة في صحيفة ٤١٥ من الدر المختار ورد المحتار في الوقف وفي الشركة منهما صحيفة ٣٦١ (مادة ٣٣٤) مذكورة في صحيفة ١٣١ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣٣٥) مذكورة في صحيفة ٤١٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٣٣٦) تؤخذ من صحيفة ٤١٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣٣٧)

اذا زادت أجرة المثل زيادة فاحشة فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذي أقامه المحتكر فيها فلا تلزمه الزيادة وان كانت زيادة أجرة الارض من نفسها لكثرة رغبات الناس في الصقع تلزمه الزيادة اتماما لأجر المثل الكائن به فان أبي استئجارها بأجر المثل ينظر فان كانت الارض لو رفعت منها العمارة لا تستأجر بأكثر من الاجرة المقررة تترك في يد صاحب العمارة بذلك الاجر لعدم الضرر على الجانبين وان كانت تستأجر بأكثر منها ورضي بالزيادة فهو أولى دفعا للضرر عنه وان لم يرض بالزيادة يجبر دفعا للضرر عن الوقف على رفع بنائه ان لم يضر رفعه بالارض فان أضر رفعه بالارض فليس له رفعه

وان كانت العمارة نافعة للوقف فللناظر ان كان للوقف ريع أن يدفع ثمنه ويتملكه للوقف بأقل القيمتين منزوعا أو غير منزوع ان رضي المستأجر بذلك

فان أبى المتولى ان يتملك البناء بأقل القيمتين فلا أجر عليه ويتربص صاحب البناء الى أن ينهدم بناؤه ويستخلص أنقاضه

وللمتولى أن يؤجر الارض والبناء باذن صاحبه ويقسم الاجرة على البناء والعرصة فما أصاب البناء يعطى لمالكه وما أصاب العرصة فللوقف

(مادة ٣٣٧) مذكورة في صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار مع صحيفة ١٣٧ وما بعدها من اجارة الخيرية

(مادة ٣٣٨)

اذا خرب البناء الذى بناه المحتكر فى أرض الوقف وزال عنها بالكلية بحيث لم يبق له أثر ومضت مدة الاحتكار عادت الارض التى كانت مشغولة بالبناء للوقف

وكذلك اذا نشفت أشجار الارض المحتكرة وذهب كردارها تعاد للوقف وان أراد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق فلا يجاب الى ذلك

(مادة ٣٣٩)

اذا زادت أجرة مثل الارض بسبب بناء المحتكر أو غرسه فلا تلزمه الزيادة

فان زادت أجرة مثلها زيادة فاحشة في نفسها لزمته وان كانت الزيادة صادرة من متعنت فلا تقبل ويمنع المتعنت من الزيادة التى يترتب عليها الضرر عملا بالامر السلطانى المطاع

(مادة ٣٤٠)

القول للمحتكر أن مايدفعه أجرة المثل وعلى الناظر اثبات الزيادة بالبرهان

(مادة ٣٣٨) يؤخذ صدرها من صحيفة ١٣١ اجارة تنقيح الحامدية والباقى يراجع (مادة ٣٣٩) مذكورة فى صحيفة ٤١٥ من رد المحتار وصحيفة ١١٨ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣٤٠) مذكورة فى صحيفة ١٢٩ من اجارة تنقيح الحامدية وصحيفة ١٢٥ من اجارة الخيرية

(مادة ٣٤١)

اذا مات المحتكر قبل أن يبنى أو يغرس فى الارض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغرس الا باذن من الناظر

(مادة ٣٤٢)

لا شفعة فى الكردار وهو البناء الذى هو بحق القرار

(مادة ٣٤٣)

بيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولا شفعة فيه

(مادة ٣٤٤)

كراب الارض أى برشها وحرثها وشقها وتهيئتها للزراعة غير متقومة بمال فلا تباع ولا تورث وتثبت لصاحبها حق القرار مع القدمية

(مادة ٣٤٥)

حرث الارض وبرشها والقاء السرقين فيها واستهلاكه باختلاطه بالتراب ليس مالا متقوما فلا رجوع للمستأجر به على القيم ولا يثبت له حق القرار مشد مسكة ولا يكون لصاحبه الرجوع على متولى الوقف

(مادة ٣٤٦)

مشد المسكة هو استحقاق الحراثة فى أرض الغير

(مادة ٣٤١) مذكورة فى صحيفة ١٣١ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣٤٢) مذكورة فى صحيفة ١٦٦ من شفعة تنقيح الحامدية وفى باب مشد المسكة منها صحيفة ١٩٩ (مادة ٣٤٣) مذكورة فى محل سابقها (مادة ٣٤٤) مذكورة فى صحيفة ١٩٩ وما بعدها من تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٧ (مادة ٣٤٥) تؤخذ من صحيفة ١٣٣ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣٤٦) مذكورة فى باب مشد المسكة من تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٨

الفصل الخامس

(في الكدك والسكنى)

(مادة ٣٤٧)

الكدك يطلق على ماهو ثابت في الحوانيت ومتصل بها اتصال قرار لاينقل ولا يحول كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه باذن المتولى ويطلق على مايضعه فيها من آلات الصناعة والعطارة ونحوها مما هو شاغل للحانوت لاعلى وجه القرار والاول يسمى سكنى في الحوانيت وكردارا في الارض الزراعية

(مادة ٣٤٨)

الكدك المبنى أو المركب تركيبا على وجه القرار والكردار البناء والغراس وقيمة البساتين هي أعيان متقومة تباع ولا شفعة فيها وتوهب وتورث عن أصحابها وتثبت لهم حق القرار ولهم استبقاؤها بأجرة المثل خالية عن الكدك والكردار والقيمة حيث لاضرر على الوقف وان أبى الناظر

(مادة ٣٤٧) مذكورة في مسئلة المسكة من فتح العلي المالك صحيفة ١٩٩ وما بعدها وفيها تحريف صار اصلاحه

(مادة ٣٤٨) مذكورة كسابقتها وأصلح مافيها من الحذف

الفصـــل السادس

(فى حق المنفعــة)

(مادة ٣٤٩)

حق الانتفاع هو استبقاء عين من أعيان الوقف لمدة معينة بعقد بأجرة معجلة أو مؤجلة.

(مادة ٣٥٠)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعــة

(مادة ٣٥١)

لو اســتأجرها مؤجلة وأجرها معجلة فليس للقيم أن يطالب المستأجر الثانى بماله على المستأجر الاول

(مادة ٣٥٢)

لمالك المنفعة أن يملكها لغيره

فيجوز لمستأجر دار الوقف للسكنى أن يسكن غيره وإذا رمها او اصلح منها شيئاً جاز له أن يؤجرها بأكثر ويجوز له أن يعمل فيها كل مالا يوجب الضرر والوهن للبناء وتكون الزيادة له لا للوقف

(مادة ٣٤٩) ... (مادة ٣٥٠) ... (مادة ٣٥١) مذكورة فى صحيفة ١٢٢ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣٥٢) مذكورة فى صحيفة ٢٣ وما بعدها من اجارة الدر المختار ورد المحتار .

(مادة ٣٥٣)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله استيفاؤها بعينها أو مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها فاذا استأجر الحانوت للحدادة جاز له أن يعمل ما يساويها أو يكون أهون منها ضررا وان استأجرها للعطارة فليس له أن يعمل فيها الحدادة

(مادة ٣٥٤)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب ولم يؤثر في المنفعة ويخل بها بان انهدم حائط لا ينتفع به في السكنى فلا خيار في فسخ الاجارة

وان أثر العيب في بعض المنفعة وأخل بها كسقوط بيت من بيوته فللمستأجر الخيار في فسخ الاجارة أو في ابقائها ويرفع عنه من الاجرة بقدر مافاته من المنفعة على غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية لزوم المسمى ان لم يفسخ فان أزيل الخلل سقط الخيار

(مادة ٣٥٥)

اذا فاتت المنفعة بالكلية من العين المستأجرة سقط الاجر من وقت فواتها

وكذلك الحكم اذا انقطع الماء عن الارض المستأجرة ولم يمكن زرعها مدة الاجارة فان جاءه من الماء مايزرع بعضها فللمستأجر الخيار في فسخ الاجارة أو ابقائها والدفع بحساب ماروى منها

(مادة ٣٥٣) مذكورة في صحيفة ٢٣ وصحيفة ٣٠ من اجارة الدر المختار ورد المختار (مادة ٣٥٤) مذكورة في صحيفة ٦٥ من اجارة الدر المختار ورد المختار (مادة ٣٥٥) مذكورة في صحيفة سابقتها وصحيفة ١٠٠ من اجارة تنقيح الحامدية

(مادة ٣٥٦)

اذا تلف المأجور أو نقصت قيمته بتعدى المستأجر أو تقصيره في المحافظة أو بفعله فعلا فوق المعتاد فعليه الضمان وجبر النقصان

(مادة ٣٥٧)

ينتهى حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٥٨)

اذا انتهت مدة الانتفاع أو مات المنتفع في أثنائها وكانت الارض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده الا أنه في الصورة الأولى بأجر المثل وفي الصورة الثانية بالمسمى لبقاء المدة

(مادة ٣٥٩)

حق المرور والارتفاق والشرب والمجرى والمسيل الى غير ذلك واضح في كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية

(مادة ٣٥٦) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار من صحيفة ٢٩ الى صحيفة ٣٤ من الاجارة (مادة ٣٥٧) .... (مادة ٣٥٨) مذكورة في صحيفة ٢١ من اجارة الدر المختار ورد المحتار وصار اصلاحها بزيادة عليها والضرب على بعض منها كما يعلم من النسخة الاصلية (مادة ٣٥٩) ...

الفصل السابع

(في الخلو)

(مادة ٣٦٠)

الخلو هو عبارة عن القدمية ووضع اليد لمجرد الانتفاع في مقابلة قدر يدفع للواقف أو الناظر للاستعانة به على عمار الوقف

(مادة ٣٦١)

لا يصح بيع الخلو ويثبت لصاحب الخلو حق القرار وله الفراغ عن حق خلوه لمن أحب واختار باذن الناظر ويقوم الثاني مقامه ولا يؤجر لغيره بشرط أن يدفع أجر المثل بالغا ما بلغ

الخلو اسم معنوي يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها لمصلحة الوقف ويكون لصاحب الخلو حق القرار في خلوه ويورث الخلو عن صاحبه وله التصرف مادام يدفع أجر المثل فلا يستأجر العقار لغيره وان أخرج فله طلب الخلو الذي دفعه

(مادة ٣٦٠) مأخوذة من باب مشد المسكة من تنقيح الحامدية وصحيفة ٢٠٠ ورد المحتار صحيفة ٢١ في البيوع جزء ٤ (مادة ٣٦١) مأخوذة من باب مشد المسكة من تنقيح الحامديه صحيفة ٢٠٠ ومن رد المحتار جزء ٤ صحيفة ٢١ وما بعدها

الفصل الثامن

(في قبول الوقف ورده)

(مادة ٣٦٢)

قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط لصحته ان كان وقفه على غير معين كالفقراء والمساكين أو على وجه من وجوه البر

فان كان الوقف على شخص معين ومن بعده على الفقراء يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده يعتبر كأنه ميت وتصرف الغلة للفقراء ومن قبل ماوقف عليه ليس له رده بعد القبول ومن رد أول مرة ليس له القبول بعده

(مادة ٣٦٣)

اذا تصدق الواقف بمنفعة وقفه على جماعة بأعيانهم أولا ومن بعدهم للفقراء

كأن جعل أرضه صدقة موقوفة على أولاد زيد ونسله وعقبه ثم للفقراء فان قبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رده كلهم تكون للفقراء فان حدث لزيد ولد أو نسل وقبله كلهم أو بعضهم رجع لمن قبل منهم وان رده الكل كان للفقراء وهكذا الى أن ينقرض الموقوف عليهم وهذا بخلاف الوصية فانه لو أوصى بثلث ماله لجماعة بأعيانهم فردها بعضهم عادت حصتهم الى

(مادة ٣٦٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٥

(مادة ٣٦٣) مذكورة فى صحيفة ١٥ من الاسعاف وفيها بعض اصلاح

ورثة الموصى وكذلك لو ردها السمل والفرق بينهما أن الموصى انما أوصى لهم فقط فاذا بطل منها يكون لورثته وأما الواقف فانه قد جعله بعدهم للفقراء فاذا بطل كونه لهم يصير للفقراء

(مادة ٣٦٤)

اذا جعل المتصرف وقفه لله تعالى ثم أوقفه لشخصين معينين بأن جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعمرو ماعاشا ومن بعدهما للفقراء فان قبله أحدهما ورده الآخر أو مات استحق القابل حصته وتكون حصة الراد أو الميت للفقراء ولا يستحقها الآخر فان مات عادت الغلة كلها للفقراء

(مادة ٣٦٥)

اذا جعل الواقف وقفه على شخص معين واولاده ومن بعدهم للفقراء فرد الشخص الوقف عنه وعن أولاده صح رده فى حصته فقط وأما أولاده فان كانوا كبارا فالرد والقبول لهم وان كانوا صغارا فحصتهم لهم

واذا جعل وقفه على شخصين معينين ومن بعدهما للفقراء وكان أحدهما ميتا تكون الغلة كلها للحي منهما وبعده للفقراء

(مادة ٣٦٤) مذكورة فى صحيفة ١٥ من الاسعاف وفيها بعض اصلاح
(مادة ٣٦٥) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٥ وما بعدها

الفصل التاسع

(فى الاستحقاق)

(مادة ٣٦٦)

الاستحقاق مناط بطلوع الغلة ويعتبر طلوعها من اليوم الذى يصير فيه الزرع متقوما ان كان المزروع حبا أو من اليوم الذى ينعقد فيه الثمر ويصير مأمونا من العاهة

وان كانت دار الوقف أو أرضه مؤجرة لمن يزرعها لنفسه بأجرة مقسطة على أقساط معلومة يعتبر فى الاستحقاق حلول كل قسط منها

(مادة ٣٦٧)

كل من خلق من الولد قبل طلوع الغلة أو قبل حلول القسط بان أدركهما عالقا فى بطن أمه فقد استحق فيهما فان حدث لاقل من ستة أشهر منذ وجود الغلة أو حلول القسط وكانت أمه ممن يحل وطؤها بأن كانت زوجة أو معتدة لرجعى فله حصته حتى لو مات قبل القسمة فحصته لورثته

(مادة ٣٦٨)

من حدث من الولد لتمام ستة أشهر فما فوقها من وقت وجود الغلة أو حلول الاجل وكانت أمه ممن يحل وطؤها بأن كانت زوجة أو معتدة لرجعى فلا يستحق شيئا فيها ولا يدخل فى قسمتها

(مادة ٣٦٦) مذكوره فى صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من رد المحتار

(مادة ٣٦٧) مذكوره فى صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من رد المحتار وفيها بعض اصلاح (ماده ٣٦٨) مذكوره كما هى

(مادة ٣٦٩)

الولد الذى ولد من المبانة أو أم الولد المعتقة لاقل من سنتين من وقت الابانة أو العتق ولو لاكثر من ستة أشهر من حين وجود الغلة أو حلول القسط فانه يستحق فى كل غلة خرجت فى هذه المدة بحصتا

(مادة ٣٧٠)

الوقف على الاولاد يدخل فيه الحمل لتعلق الاستحقاق بالنسب

(مادة ٣٧١)

لو وقف على أولاده فالاستحقاق من الغلة يعتبر يوم حدوث الغلة لا يوم الوقف فالموجود منهم يوم الوقف والمولود بعده سواء اذا كان موجودا يوم الغلة

(مادة ٣٧٢)

اذا وقف على فقراء قرابته يعتبر الفقر وقت وجود الغلة فمن كان وقتئذ يعطى له نصيبه ولو استغنى بعده أو كان غنيا قبله وعليه الفتوى

(مادة ٣٧٣)

لو تأخرت قسمة الغلة سنين فمن كان فقيرا وقت الغلة فى تلك السنين يستحق غلة كل سنة ولا يعتبر غنيا بما يستحقه فاذا جاء يوم القسمة وكان غنيا فيستحق ما استحقه في السنة الماضية بصفة الفقر

(مادة ٣٦٩) مذكورة فى صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٣٧٠) مذكورة في صحيفة ٦٠٩ من رد المحتار
(مادة ٣٧١ ومادة ٣٧٢) مذكورتان فى صحيفة ٦٠٩ من رد المحتار
(مادة ٣٧٣) مذكورة فى صحيفة ٦٠٩ من الدر المختار ورد المحتار

ومن ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلاحظ له من هذه الغلة التي خرجت وهو حمل في بطن أمه هلال وخالفه الخصاف وقال يستحق

(مادة ٣٧٤)

لايستحق أهل الوقف وارباب الشعائر من غلاته وارادته الا مافضل منها صافيا بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤن واداء العشر أوالخراج المضروب على العقار ودفع الدين الواجب في غلة الوقف ان كان عليه دين أومرصد

(مادة ٣٧٥)

تقسم الغلة الخالصة بين المستحقين من أهل الوقف ويعطى كل منهم حصته التي تخصه على حسب شرط الواقف

(مادة ٣٧٦)

ومن كان منهم غائبا أو مفقودا فلا يصرف استحقاقه لغيره بدون وجه شرعي

(مادة ٣٧٧)

للمستحق مطالبة الناظر بحصته بعد قبض الناظر الغلة وبعد حلول وقت الاستحقاق وليس له أن يطالبه قبل وقت الاستحقاق ولو قبض الناظر الاجرة معجلة

(مادة ٣٧٤) تفهم من رد المحتار صحيفة ٥٢٠ والهندية صحيفة ٣٣٦ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٨٩ (مادة ٣٧٥) تفهم من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٢ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٨٨ (مادة ٣٧٦) مذكورة في صحيفة ١٩٣ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٣٧٧) مذكورة في صحيفة ١٩٥ من تنقيح الحامدية

(مادة ٣٧٨)

يجوز للمستحق اذا لحقه دين أن يوكل غريمه يقبض من الناظر نصيبه من غلة الوقف وله أن يحيل غريمه على الناظر

(مادة ٣٧٩)

وانما تصح الحوالة اذا كانت دراهم الاستحقاق حاضرة فى يد الناظر وقبل الناظر الحوالة

(مادة ٣٨٠)

واما الحوالة على الناظر بما يستحقه الموقوف عليه فى المستقبل فلا تصح ابدا

(مادة ٣٨١)

لايجوز تسليط المستحق غريمه على المستأجرين لمستغلات الوقف مالم يكن الوقف منحصرا فيه نظرا واستغلالا ولم يكن محتاجا للعمارة الضرورية التى لا يستحق الموقوف عليه معها شيئا

(مادة ٣٨٢)

اذا مات أحد من الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة فنصيبه لورثته وان مات قبل انتهاء مدة الاجارة فما وجب له منها لا يسقط بموته بل يكون حقا لورثته وما يجب بعده فلجهة الوقف

(مادة ٣٧٨) مذكورة فى صحيفة ١٩٤ من وقف تنقيح الحامدية وفى صحيفة ٢٩٤ من حوالتها (مادة ٣٧٩ ومادة ٣٨٠ مذكورتان فى صحيفة ٢٩٤ من حوالة تنقيح الحامدية (مادة ٣٨١)... (مادة ٣٨٢) مذكور فى الاسعاف صحيفة ٥٥ والهندية صحيفة ٣٣٤ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٢ وما بعدها وجامع اصلاحها

(مادة ٣٨٣)

واذا مات صاحب الوظيفة المقررة في أثناء السنة بعد مباشرة العمل المشروط عليه فانه يستحق المعلوم بحسب المدة التي عمل فيها

(مادة ٣٨٤)

اذا كانت الاجرة معجلة واقتسمها المستحقون ومات أحدهم بعد قبض حصته وقبل انتهاء الأجل فلا تنقض القسمة ولا تسترد الحصة من ورثته

(مادة ٣٨٥)

وكذلك اذا قبض أحد من أرباب الشعائر والوظائف مرتب السنة بتمامها ومات في أثنائها فلا تسترد حصة ما بقي منها

(مادة ٣٨٦)

للناظر استرداد ما دفعه بغير حق للموقوف عليه ظنا منه أنه يستحقه ولا ضمان عليه وله مطالبته به مع عدم الضمان

(مادة ٣٨٧)

اذا صرف الناظر لبعض المستحقين وحرم البعض تقصدا فالمحروم بالخيار ان شاء رجع على الناظر أو على من قبض حصته من المستحقين

(مادة ٣٨٣) مذكورة في صحيفة ٥٦٢ من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٣٨٤) مذكورة في صحيفة ٣٣٤ من الهندية وصحيفة ٥٥ من الاسعاف
(مادة ٣٨٥) مذكورة في صحيفة ٥١٧ من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٣٨٦ ومادة ٣٨٧) مذكورتان في صحيفة ٢٠٣ من تنقيح الحامدية

(مادة ٣٨٨)

اذا برهن أحد من ذرية الواقف على استحقاقه في الوقف وحكم له به حاكم وظهر الاستحقاق يسند الحكم الى وقت الوقف وله الرجوع بحصته في السنين الماضية على من تناولها من المستحقين ولا رجوع له بها على الناظر ان كان الدفع للمستحقين بقضاء

(مادة ٣٨٩)

وان ثبت أن الوقف سوية بين اثنين وكان أحدهما يتناول زيادة عما يخصه زمانا فللآخر الرجوع عليه بما تناوله زائدا عن حصته في المدة الماضية

(مادة ٣٩٠)

اذا كان الوقف على أولاد الاولاد وحكم لاولاد البنات بدخولهن في الوقف فلا يظهر أثر الحكم في الماضي ان كانت غلته مستهلكة وانما يظهر في الآتي فتكون لهن غلة الآتي

فان كانت غلة سنة الحكم والسنين الماضية قائمة فهي لهن

(مادة ٣٩١)

اذا أقر المستحق لغيره بأنه يستحق حصته دونه وصادقه على ذلك صح اقراره ومصادقته في حق نفسه خاصة وان خالفت كتاب الوقف ويسقط حقه مادام حيا

(مادة ٣٨٨) مذكورة كما بقتها وزيد عليها وصار اصلاحها ومذكورة أيضاً في صحيفة ٢٩٢ من رد المحتار (مادة ٣٨٩) مذكورة في صحيفة ٥٩١ وما بعدها من رد المحتار (مادة ٣٩٠) مذكورة في صحيفة ٥٩١ من الدر المختار ورد المحتار وفيها تحريف صار اصلاحه (مادة ٣٩١) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣٩٢)

فان مات المقر والمقر له حي عادت الغلة الى من جعلها له الواقف ولا يكون للمقر له حق فيها

(مادة ٣٩٣)

لا يصح اسقاط الاستحقاق للغير بعوض أو بغير عوض

(مادة ٣٩٤)

تبطل المصادقة على الاستحقاق بموت المقر

(مادة ٣٩٥)

اذا أقر أحد المستحقين في الوقف لغيره بأنه يستحق حصته دونه وصادقه عليها يعمل بالمصادقة في حق المقر خاصة

(مادة ٣٩٦)

اذا أقر ناظر الوقف لغيره انه يستحق النظر معه يؤاخذ باقراره ويشاركه الغير في وظيفة النظر ماداما حيين فان مات المقر بطل الاقرار وانتقل النظر الى من شرطه الواقف له واذا مات المق بطل الاقرار ولا تعود الحصة المقر بها الى المقر بل يوجهها ال الى من يكون أهلا لها من أهل الوقف أو الى الغير ان

(مادة ٣٩٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من الدر المختار ورد ال مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٨٣ (مادة ٣٩٤) هذه ال فلا داعي لذكرها (مادة ٣٩٥) مكررة مع مادة مذكورة في صحيفة ٥٨٣ من رد المحتار

(مادة ٣٩٧)

الاستحقاق المشروط كالارث لا يسقط بالاسقاط فلا يجوز للمستحق في غلة الوقف أن يجعل استحقاقه لغيره انشاء أو اسقاطه بعوض أو بغير عوض ويجوز له التبرع باستحقاقه لغيره بان يوكله عنه في قبضه ثم يأمره بأخذه لنفسه

(مادة ٣٩٨)

لا يجوز للمستحق أن يجعل استحقاقه لغيره

(مادة ٣٩٩)

لا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد السكوت عنها خمس عشرة سنة مع التمكين من اقامتها في أثناء تلك المدة

(مادة ٤٠٠)

لا حق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها ولا في الاجرة قبل حلول استحقاقها ويتأكد حقهم فيها بعد ظهور الغلة وحلول استحقاق الاجرة

(مادة ٣٩٧) مذكورة في صحيفة ١٨٦ وما بعدها من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٨٣ من رد المحتار وهذه المادة تغني عن مادة ٣٩٣ فالاولى حذفها والاقتصار على هذه (مادة ٣٩٨) مكررة مع ما قبلها فالاولى حذفها (مادة ٣٩٩) مذكورة في صحيفة ١٩٣ من تنقيح الحامدية وهي مكررة مع مادة ٦٣٨ فالاولى حذفها هنا والاقتصار على الآتية لمناسبة محلها (مادة ٤٠٠) مذكورة في صحيفة ٣٢٠ من باب المغنم وقسمته في رد المحتار جزء ٣ وصحيفة ٥٦٢ وما بعدها منه في الوقف

(مادة ٤٠١)

غلة الوقف تصير ملكا للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها

ومن مات من المستحقين فى وقف الذرية أو بعد عمل صاحب الوظيفة المقررة في الوقف بعد قبض القيم الغلة فنصيبه يورث عنه

(مادة ٤٠٢)

الغلة فى يد الناظر أمانة مملوكة للمستحقين لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها ويحبس اذا امتنع من أدائها ويضمنها اذا استهلكها أوهلكت بآفة سماوية بعد الطلب

(مادة ٤٠٣)

لاتصح الحوالة بالحقوق قبل تأكدها فلا تجوز احالة ناظر الوقف أحدا من المستحقين بحقه قبل تأكده على المستأجرين

(مادة ٤٠٤)

فان كان الناظر قبض الغلة وخلطها بماله أو استهلكها حتى صارت دينا فى ذمته جاز له فى هذه الصورة أن يحيل صاحب الاستحقاق على من شاء

(مادة ٤٠١) هى كسابقها (مادة ٤٠٢) مذكورة فى حوالة ردالمحتار جزء ٤ صحيفة ٤٠٣ (مادة ٤٠٣) مذكورة فى حوالة رد المحتار صحيفة ٤٠٣ جزء ٤ (مادة ٤٠٤) مذكورة فى حوالة رد المحتار صحيفة ٤٠٤

(مادة ٤٠٥)

اذا استدان المستحق فى ريع الوقف وأحال غريمه باستحقاقه المعلوم صحت الحوالة ولا يلزم الناظر بدفع المبلغ المحال به إلا اذا كانت الغلة مقبوضة فى يده ومستحقة الاداء للمحيل وقبل الناظر الحوالة

فان لم تكن غلة الوقف مقبوضة فى يده أو كانت مقبوضة ولم يحل وقت الاستحقاق فلا يجبر على الدفع إلا اذا كان قد التزم بقبوله الحوالة فحينئذ يلزمه الدين المحال به من ماله

(مادة ٤٠٦)

متى أحال المستحق غريمه باستحقاقه على الناظر وقبل الناظر الحوالة فلا يملك المستحق مطالبة الناظر المحتال عليه ولا يملك الناظر دفعها للمستحق المحيل وإن دفعها له ضمن للغريم المحتال

(مادة ٤٠٧)

متى قبل الناظر المحتال عليه الحوالة يبرأ المستحق المحيل من الدين ومن المطالبة براءة مقيدة بسلامة حق المحتال

فلو لم يسلم حقه بأن هلك المال فى يد الناظر فله الرجوع على المحيل كما أن له ذلك اذا اشترطه ولو لم يهلك المال وتعذر الاستيفاء لاعسار المحتال عليه لا يوجب الرجوع الا بشرط

(مادة ٤٠٥) ... (مادة ٤٠٦) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٠٧ من الحوالة (مادة ٤٠٧) مذكورة فى حوالة الدر المختار ورد المحتار من صحيفه ٤٠٤ الى صحيفة ٤٠٧

الباب السادس

الفصل الاول

(في عمارة الدور المعدة للإستغلال والمساجد والمدارس)

(مادة ٤٠٨)

يبدأ من غلة الوقف المعد للأستغلال بعمارته قبل الصرف على المستحقين ان كانت عقارات الوقف محتاجة للعمارة الضرورية سواء شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين أو لم يشترطه

(مادة ٤٠٩)

اذا شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين وصرف الفاضل من الغلة للمستحقين ان كانت عقارات الوقف محتاجة للعمارة الضرورية وقت قسمة الغلة تقدم العمارة فاذا انتهت وفضل من الغلة شيء يصرف الفاضل للمستحقين ويعطى كل ذى حق حقه على ما شرطه الواقف اذا كان الفاضل يسع الكل والا قدم الاهم فالاهم وان لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة وقت قسمة الغلة يدخر لها القيم قدراً احتياطيا على حسب ما يغلب على ظنه الحاجة اليه في كل سنة تداركا لما عساه أن يحدث فى المستقبل حال خلو الوقف من الغلة عند لزومه ثم يصرف

(مادة ٤٠٨) مذكورة فى صحيفة ٥٢٠ وما بعدها وصحيفة ٥٢٥ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٤٠٩) مذكورة فى صحيفة ٥٢٤ من الدر المختار ورد المحتار وسار اصلاحها

الباقي من الغلة الى المستحقين هذا اذا شرط تقديم العمارة بخلاف ما اذا لم يشترط فيعطى المستحقين ولا يلزمه التأخير

(مادة ٤١٠)

اذا لم يشترط الواقف تقديم العمارة أو سكت تقدم العمارة على المستحقين عند الحاجة اليها ولا يدخر لها شيء عند عدم الحاجة اليها بل تصرف الغلة كلها للمستحقين ان كانت عقارات الوقف مستغنية عن العمارة وقت قبض الغلة وقسمتها

وكذلك اذا شرط الواقف تقديم العمارة عند الحاجة اليها لا يدخر لها شيء عند عدم الحاجة بل يصرف الريع كله للمستحقين ان كانت عقارات الوقف غير محتاجة للعمارة وقت قبض الريع وقسمته

(مادة ٤١١)

انما يكون تعمير دار الوقف من غلته ان لم يكن الخراب بصنع أحد والا فعمارته على من خربه فان خربه أحد بصنعه لزمته عمارته

(مادة ٤١٢)

واذا أجريت العمارة من غلة الوقف فانما تكون بقدر الصفة التي كان عليها الموقوف في زمن الواقف ولا تجوز الزيادة عليها الا برضا المستحقين ولو كان وقفا على الفقراء فلا تكلس حيطان الدار ولا تبيض ولا تدهن بالحمرة أو غيرها الا اذا كان الواقف قد فعله أو شرط الزيادة في العمارة

(مادة ٤١٠) مذكورة في صحيفة ١٠٩ من الاشباه والنظائر
(مادة ٤١١ ومادة ٤١٢) مذكورتان في صحيفة ٥٢٠ من رد المحتار

فان شرط الواقف الزيادة في العمارة جاز للقيم أن يزيد ما فيه حفظ ومصلحة للوقف

فان كان تجصيص حيطان الدار الموقوفة وتبييضها وفتح شبابيك لها يزيدها حسنا ويرغب الناس في زيادة أجرتها فله أن يفعله من مال الوقف عملا بشرط الواقف

(مادة ٤١٣)

ان كانت الارض الموقوفة سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها من غلة الوقف قبل الصرف على المستحقين

وان كان الوقف شجرا يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته شجرا فسيلا فيغرسه تعويضا لما يفسد من الشجر بامتداد الزمان كذلك

(مادة ٤١٤)

اذا كان الوقف على مصالح مسجد أو مدرسة ان كان المسجد أو المدرسة محتاجة للعمارة يبدأ من غلة الوقف بالعمارة فاذا انتهت وكان مافضل من الغلة كافيا للصرف على جميع أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف يصرف الناظر لكل منهم المعلوم المعين له أو قدر كفايته باذن القاضي ان لم يكف له المعلوم المعين على حد سواء بدون تقديم أحد منهم على غيره وان كان ريع الوقف كافيا وافيا للعمارة ولأرباب الشعائر يصرف لهم معاليمهم أو قدر كفايتهم في زمن العمارة

(مادة ٤١٣) مذكورة في صحيفة ٥٢٠ من رد المحتار وصار اصلاحها
(مادة ٤١٤) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وصحيفة ٥٧٨ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٤١٥)

واذا ضاق ريع الوقف وكانت غلته المقبوضة لاتفى بالصرف على العمارة الضرورية وعلى جميع أرباب الشعائر واصحاب الوظائف يقدم الاهم فالاهم فتقدم العمارة الضرورية ثم ماهو أقرب لها من أرباب الشعائر فمن كان منهم فى قطعه ضرر بين وتعطيل الشعائر كالامام والخطيب والمؤذن ومدرس المدرسة وغيرهم من أرباب الشعائر يقدم على من ليس فى قطعه ضرر ولو شرط الواقف الاستواء بينهم عند ضيق الريع يعطى كل من باشر منهم العمل المشروط له ان كان قدر كفايته ويزاد ان كان لايكفيه وينقص ان كان زائدا عما يكفيه وان فضل شىء بعد ذلك يعطى لمن ليس في قطعه ضرر والا يقطع بالكلية ولا يعطى له شىء زمن العمارة

(مادة ٤١٦)

أرباب الشعائر التى تقدم بعد العمارة سواء شرط الواقف تقديمهم أو لم يشترطه هم الامام والخطيب والمؤذن والوقاد والفراش والبواب والمزملاتى وخادم المطهرة والناظر وثمن الزيت والقناديل والحصر وماء الوضوء وكلفة نقله للميضاة ثم من بعدهم المباشر والشاد والجابى وخازن الكتب وهؤلاء ليسوا من أرباب الشعائر

(مادة ٤١٧)

واذا ضاق ريع المدرسة واحتاجت للعمارة وكان لها مدرس وناظر وكاتب ومعتمد وقارىء حديث وقارىء ماتيسر من القرآن يقدم بعد

(مادة ٤١٥) مذكورة فى صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتار وصحيفة ١٨٩ من تنقيح الحامدية (مادة ٤١٦) مذكورة فى صحيفة ٥٢٤ وما بعدها من الدر ورد المحتار (مادة ٤١٧) مذكورة فى صحيفة ١٨٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية وصار اصلاحها

العمارة الضرورية المدرس الملازم للتدريس الذي تتعطل المدرسة بغيبته وانقطاعه والمتولي والكاتب بخلاف قارىء الحديث وقارىء ما تيسر فليبدأ من أرباب الشعائر في زمن العمارة اذا ضاق ريع الوقف بالاهم فالاهم كما سبق

(مادة ٤١٨)

اذا كانت العمارة المحتاج اليها المسجد أو المدرسة غير ضرورية في الحال بأن كان تركها لا يؤدي الى خراب العين لو تأخرت الى غلة السنة القابلة تقدم الجهات الضرورية عليها أو تشاركها اذا كان الريع يكفي كلا منهما فيعطى لمن كان في قطعه ضرر بين وتعطيل للشعائر ما يكفيه

(مادة ٤١٩)

كل من عمل من المستحقين وأرباب الشعائر عمل صانع أو فاعل في العمارة باذن الناظر فله أجر مثل عمله لا المشروط له ولا قدر كفايته وكذلك الناظر اذا عمل في العمارة باذن القاضي كان له أجر مثل عمله

واذا دفع الناظر للعملة الذين استخدمهم في عمارة المسجد أو المدرسة أجرا مما لا يتغابن الناس فيه ضمن جميع الاجرة من ماله ولا يلزم الوقف شيء منها

وأما من ليس في قطعه ضرر فتقدم العمارة عليه مع امكان تأخيرها للسنة القابلة ولا يعطى شيئا وان باشر وظيفته ما دام الوقف محتاجا للعمارة

(مادة ٤١٨) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتار

(مادة ٤١٩) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتار وصحيفة ٥٥ من الاسعاف والاولى جعل الفقرة الاخيرة منها ذيلا لمادة ٤١٨

(مادة ٤٢٠)

اذا ضاق ريع الوقف وكان محتاجاً الى عمارة ضرورية تستغرق جميع الغلة المقبوضة تقدم العمارة وتنقطع سائر الجهات الضرورية وغير الضرورية فلا يصرف شيء في زمن العمارة للمستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف سواء كانوا ممن يترتب على قطعهم ضرر بين لاقامة الشعائر أو من غيرهم

(مادة ٤٢١)

ماقطع من معاليم أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف زمن العمارة يسقط رأسا فلا يكون لهم دينا على الوقف ولا يعوض عليهم منه شيء من فاضل غلة السنة القابلة

(مادة ٤٢٢)

واذا قطعت معاليم أرباب الشعائر كلها أو بعضها في سنة من السنين فانها تسقط رأسا ولا تكون دينا لهم على الوقف بحيث لو جاءت الغلة في السنة القابلة وفضل شيء منها بعد صرف المرتبات في هذه السنة فلا يعطى شيء من الفاضل منها عوضا عما قطع منهم في السنة السابقة

(ماده ٤٢٣)

اذا اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها بأن وقف شخص وقفين أحدهما على عمارة مسجد معين والثاني على مصالح هذا المسجد واحتاج

(مادة ٤٢٠) تؤخذ من صحيفة ٥٢٣ من رد المحتار (مادة ٤٢١) مذكورة في صحيفة ٥٢٤ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٤٢٢) كسابقتها وهي مكررة معها فالاولى الاقتصار على احداهما (مادة ٤٢٣) مذكورة في صحيفة ٥١٥ من الدر المختار ورد المحتار وهي مكررة مع مادة ٢١٣

احد الوقفين لعمارة ضرورية جاز بأمر القاضي أن يصرف من ريع أحدهما على عمارة الآخر

وكذلك اذا قل مرسوم أرباب الشعائر جاز للقاضي لا للناظر أن يصرف لهم مرتباتهم من ريع الوقف الآخر

(مادة ٤٢٤)

واذا اتحدت الجهة واختلف الواقف بأن كان لمسجد واحد أوقاف مختلفة فلا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت أو منزل منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت أو منزل آخر

(مادة ٤٢٥)

اذا اتحد الواقف واختلفت الجهة كما اذا بنى شخص مسجداً ومدرسة ووقف على كل منهما أوقافاً فلا يصرف الفاضل من ريع أحدهما على عمارة الآخر الا اذا شرط الواقف ذلك

(مادة ٤٢٦)

ومن اختلاف الجهة ما اذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف ريع أحدهما على عمارة الآخر ولا على المستحقين منه واذا اختلف الواقف والجهة بأن بنى شخصان مسجدين ووقف كل منهما على مسجده أوقافا فلا يجوز صرف غلة أحدهما على عمارة الآخر ولا على أرباب الشعائر فيه

(مادة ٤٢٤) مذكورة في صحيفة ٥١٥ من رد المحتار ومكررة مع مادة ٢١٣ (مادة ٤٢٥) مذكورة في الدر وحاشيته صحيفة ٥١٥ وهي مكررة أيضاً مع مادة ٢١٣ (مادة ٤٢٦) مذكورة كسابقتها وعجزها مكررة مع مادة ٢١٣

(مادة ٤٢٧)

اذا كان العلو ملكا والسفل وقفا وتكسرت بعض أخشابه أو تخرب بعض بنائه فعمارته على الوقف لا على صاحب العلو

(مادة ٤٢٨)

اذا اشترى المتولى متاعا بثمن مؤجل فوق القيمة أى فوق ما يباع بثمن حال لا يكون الربح على الوقف وعليه القيمة وكذلك لو لم يكن للوقف غلة في الحال فان أخذ العشرة بثلاثة عشر في السنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع على الوقف بالعشرة

واذا استدان الناظر لعمارة الوقف مرابحة فليس له الرجوع بها فى غلة الوقف بل عليه خاصة واذا عمر الناظر عمارة غير ضرورية مثل البياض والدهان والنقش بدون مصلحة للوقف ولم يكن الواقف فعل ذلك ولم يكن فيه إحكام للبناء فليس له حساب ذلك من غلة الوقف بل يلزمه خاصة

(مادة ٤٢٩)

اذا خرب مسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه بمسجد غيره أو خرب وتفرق أهل المحلة عنه وخيف ضياع انقاضه أو سطو المتغلبة عليها جاز بأمر القاضى نقل أنقاضه لعمارة أقرب مسجد اليه أو بيعها وصرف ثمنها على مصالح مسجد آخر

(مادة ٤٢٧) مذكورة فى صحيفة ١٩٢ من تنقيح الحامدية (مادة ٤٢٨) مذكورة فى صحيفة ٥٨١ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ١٩٠ من تنقيح الحامدية (مادة ٤٢٩) مذكورة فى صحيفة ٥١٣ وما بعدها من رد المحتار وصحيفة ٥٢٩ منه وصار اصلاحها

واذا احتاج الخان المعد للنزول أبناء السبيل الى عمارة ومرمة ولم يكن له ما يعمر أو يرمم به جاز أن يؤجر بيت أو بيتان منه لعمارته أو مرمته بالاجرة وفى رواية يؤذن للناس بالنزول فيه سنة ويؤجر سنة أخرى ويرمم ويعمر من أجرته

(مادة ٤٣٠)

اذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية لابد منها ولم يكن له ريع تعمر منه ولم يوجد أحد يرغب فى استئجارها للعمارة من أجرتها جاز للناظر أن يستدين على الوقف باذن القاضى والاستدانة هى الاقتراض والشراء نسيئة

وكذلك اذا احتيج لشراء بذر لزراعة أرض الوقف قبل أوان الزراعة أو لتأدية العشر والخراج المقرر عليها ولم يكن للوقف غلة تشترى منها البذور وتؤدى الاموال جاز للمتولى أن يستدين بأمر القاضى لشراء البذور اللازمة ودفع الأموال المقررة .

ويقدم قضاء الدين المقترض بأمر القاضى على الصرف للمستحقين وكذلك اذا كان على جهة الوقف دين مرصد لمستأجر عمر دار الوقف من ماله باذن الناظر لعدم وجود غلة للوقف تعمر بها فانه يقدم على الدفع للمستحقين ويقضى من ريع الوقف ولو فى كل سنة شيء منه حتى تتخلص رقبة الوقف

(مادة ٤٣٠) مذكورة فى صحيفة ٥٨٠ وما بعدها وصحيفة ٥٢٠ من الدر وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الاسعاف

(مادة ٤٣١)

اذا كانت العمارة ضرورية يترتب على تأخيرها خراب عين الوقف وأخرها الناظر وصرف الغلة للمستحقين أو لأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف ضمن للوقف ما صرفه اليهم وكان له حق الرجوع بما دفعه للقابضين سواء كان ما قبضوا قائماً أو مستهلكاً .

(مادة ٤٣٢)

اذا كانت العمارة ضرورية للوقف وامتنع المتولى عن اجرائها مع وجود الغلة الكافية لها تحت يده يجبر عليها فان لم يفعل تنزع يده عن الوقف ويولى غيره بعد محاسبته وأخذ غلة الوقف منه

(مادة ٤٣٣)

الموقوف عليه غلة الدار لا تجب عليه عمارتها من ماله انما اذا انحصر الاستحقاق فيه وسكن دار الوقف واحتاجت للعمارة يأخذ الناظر منه الاجرة ويعمرها بها وان كان هو الناظر يجبر على العمارة من الاجرة التى عليه فان عجز يؤجرها القاضى ويعمرها بالاجرة ثم يردها اليه وان أبى ينصب القاضى ناظراً غيره ليؤجرها ويعمرها

(مادة ٤٣١) مذكورة فى صحيفة ٥٢٤ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٢١٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٤٣٢) تؤخذ من تنقيح الحامدية صحيفة ٢١٩ (مادة ٤٣٣) مذكورة فى صحيفة ٥٢٦ وما بعدها من الدر ورد المحتار

الفصـــل الثـاني

(في عمارة الدور الموقوفة للسكنى)

(مادة ٤٣٤)

عمارة الدور الموقوفة للسكنى تجب على من يستحقها من ماله لا من الغلة

فان جعل الواقف سكناها لواحد بعد واحد تكون عمارتها ومرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى ان احتاجت الدار لذلك في مدة انتفاعه بالدار

وان جعلها للموقوف عليهم بلا ترتيب وجبت عمارتها ومرمتها على جميع المستحقين الساكنين فيها وغير الساكنين

وانما تجب عمارتها بقدر الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف ولا يزاد عليها الا برضا المستحقين

(مادة ٤٣٥)

اذا انهدمت الدار المعدة للسكنى وبناها أحد المستحقين من ماله فالبناء ملك له ولورثته فان مات الباني واستحق غيره السكنى فله أن يتملك البناء بقيمته ان رضى الورثة فان أبوا تمليكه اياه بقيمته يكلفوا برفع ما يمكن رفعه من البناء بلا ضرر وأخذ أنقاضه وأخشابه

(مادة ٤٣٤) مذكورة في صحيفة ٥٢٦ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٤٣٥) مذكورة في صحيفة ٥٢٦ من رد المحتار

(مادة ٤٣٦)

اذا احتاجت الدار لمرمة فرمها المستحق بمال متقوم بأن وزر حيطانها ورمها بحجر أو آجر أو أدخل جذوعا وجوائز فى سقفها ونحو ذلك مما لا يمكن تخليصه ونزعه الا بضرر ثم مات واستحق غيره السكنى فليس لورثة الميت نزعه بل يكلف المستحق الآخر بضمان قيمة المرمة للورثة فان دفعها اليهم تصير ملكا له وان أبى يؤجر الناظر الدار أو القاضى ان لم يكن ناظر وتصرف أجرتها الى الورثة بقدر قيمة المرمة ثم تعاد السكنى الى مستحقها وليس له أن يرضى بالهدم والقلع ان أراد الورثة ذلك

وان رمها مرمة ليست بمال متقوم كتجصيص حيطانها وتبييضها أو تطيين سطوحها وما أشبه ذلك مما لا يمكن أخذه ولا قيمة له بعد نزعه ثم مات فلا ترجع ورثته بشىء ما

واذا بنى أحد المستحقين من ماله بعض الدار بحجر أو آجر وبلط بعض حجراتها وجصص بعض حيطانها وطلب المستحق الآخر حصته ليسكن فيها فليس للبانى منعه حتى يدفع حصة ما أنفق ويكلف البانى برفع الآجر والحجر والبلاط ان لم يضر والطين والجص يصيران تبعا للوقف

مادة ٤٣٧

اذا أبى من له حق السكنى وامتنع من عمارة الدار الموقوفة لسكناه فلا يجبر على صرف ماله فى عمارتها بل يؤجرها الناظر أو القاضى ان لم

(مادة ٤٣٦) مذكورة فى صحيفة ٥٢٦ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٤٣٧) مذكورة فى صحيفة ٥٢٦ وما بعدها من الدر ورد المحتار

يكن ناظر ويعمرها بأجرتها كعمارة الوقف ولا يزيد عليها الا برضا المستحق .

وكذلك اذا عجز المستحق لفقره عن عمارتها يؤجرها الناظر أو القاضي عند عدم وجوده ويعمرها بالاجرة ثم يردها لصاحب السكنى رعاية لحقه وحق الوقف واذا تعدد المستحقون وامتنع أحدهم من العمارة أو المرمة أو عجز عنها تقسم الدار ويؤجر نصيبه منها مدة يحصل فيها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده وبعد تعميره بالاجرة يرد اليه نصيبه

والعمارة التي عمرها الناظر أو القاضي بالاجرة التي هي بدل المنفعة تكون ملكا لصاحب السكنى واذا مات تكون لورثته كما لو عمرها بنفسه

(مادة ٤٣٨)

اذا انهدمت الدار المعدة للسكنى وأبى المستحق عمارتها من ماله وصارت بحال لا ينتفع بها ولم يجد القاضي من يستأجرها لتعمر بأجرتها جاز للقاضي أن يبيع ساحتها وأنقاضها ويشتري بثمنها ما يكون وقفا بدلا عنها ولا يرد ثمنها لورثة الواقف ولا يتصدق به على الفقراء عند عدم وجود ورثة له

(مادة ٤٣٨) مذكورة في صحيفة ٥٢٨ من الدر المختار ورد المحتار

الفصل الثالث

(في غصب الوقف)

(مادة ٤٣٩)

من غصب وقفا دارا كانت أو حانوتا أو أرضا فعليه رده بعينه فان هلك في يده ولو بآفة سماوية ضمن قيمته وان كان دخل الوقف نقص ضمن النقصان

(مادة ٤٤٠)

من غصب أرض الوقف وزرعها ونبت زرعه فللقيم أن يكلفه بقلعه ولو قبل ادراك ميعاده ان كان قلعه لا يضر بالارض فان أدرك الزرع فهو للغاصب وللقيم تضمينه نقصان الارض وما يؤخذ يصرف الى العمارة لا الى المستحقين عند المتقدمين والفتوى على لزوم أجر المثل

(مادة ٤٤١)

اذا زاد الغاصب في الموقوف شيئا متقوما بمال كبناء أو شجر يأمره القاضي برفعه وقلعه ان لم يضر رفعه بأرض الوقف فان كان يضر بها فليس للغاصب أن يرفعه بل يتملكه القيم للوقف بقيمة البناء مرفوعا

(مادة ٤٣٩) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٥١ (مادة ٤٤٠) مذكورة في صحيفة ١٧٥ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٢ من الاسعاف وزيد فيها على الاصل .

(مادة ٤٤١) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية وصحيفة ١٧٦ من تنقيح الحامدية وعجزها مستغنى عنه بما في المادة قبلها

والغراس مقلوعا يدفعها من غلة الوقف ويجوز للمتولي أن يصالح على شيء من الغراس ان كان فيه صلاح للوقف .

وان كانت الارض المغصوبة مزروعة يؤمر بالقلع ولو لم يدرك الحصاد

(مادة ٤٤٢)

اذا هدم الغاصب دار الوقف أو قلع أشجاره ضمن قيمة البناء مبنيا والاشجار قائمة في الارض وقيمة الارض ان لم يتيسر ردها على القيم فان رد الغاصب العرصة يرد له قيمتها

(مادة ٤٤٣)

اذا كان في أرض الوقف نخيل أو أشجار استغلها الغاصب ثم أراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة بعينها ان كانت قائمة أو رد مثلها ان استهلكها

(مادة ٤٤٤)

اذا غصب الوقف غاصب آخر من يد الاول فللقيم أن يضمن أيهما شاء

فان غصبه الثاني بعد زيادة قيمته في يد الاول وكان الثاني أملأ من الاول فالضمان على الثاني وان كان الاول أملأ منه تبعه القيم

(مادة ٤٤٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥٢ والهندية صحيفة ٣٥١ وما بعدها حار اصلاحها وهي مستغنى عنها بما في مادة ٤٥٢ (مادة ٤٤٣) مذكورة في صحيفة ٣٥٢ من الهندية ويستغني عنها بما في مادة ٤٥١ (مادة ٤٤٤) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية وهي مكررة مع مادة ٤٤٩

(مادة ٤٤٥)

واذا أتبع احدهما برىء الآخر من الضمان فان قضى للقيم بالقيمة وأخذها برىء

(مادة ٤٤٦)

واذا رد الغاصب الثانى المغصوب للاول أو هلك المغصوب فى يد الغاصب الثانى فدفع قيمته للاول وكان قبضه إياه ببينة أو قضاء برىء الثانى وبقى الاول ضامنا للوقف

(مادة ٤٤٧)

من استوفى منفعة وقف معد للاستغلال أو للسكنى أو لغيرهما بأن سكن دار الوقف أو حانوته أو زرع أرضه بلا اجارة صحيحة أو سكنه بعد انقضاء مدة الاجارة فهو غاصب ويلزمه أجر المثل عن المدة التى استوفى المنفعة فيها ولو فعل ذلك بتأويل ملك أو عقد أو أسكنه الناظر بلا أجر

(مادة ٤٤٨)

اذا غصب غاصب أرض الوقف وفيها نخيل أو أشجار قلعها رجل آخر فللقيم الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها ثابتة فى الارض أو ضمن القالع فان ضمن الغاصب يرجع بقيمتها على القالع وان ضمن القالع لا يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن أحدا وأخذ الغاصب القيمة من القالع فليس للقيم أن يضمن القالع

(مادة ٤٤٥) كسابقها وهى مستغنى عنها بمادة ٤٤٩ (مادة ٤٤٦) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٥٢ والاسعاف صحيفة ٥٢ (مادة ٤٤٧) مذكورة فى صحيفة ٥٥٥ من الدر المختار ورد المختار (مادة ٤٤٨) مذكورة فى صحيفة ٣٥٢ من الهندية

(مادة ٤٤٩)

اذا زادت قيمة المغصوب في يد الغاصب ثم غصبه منه غاصب آخر فالمتولي أن يتبع الغاصب الثاني ان كان أملأ من الاول واذا اتبع القيم أحدهما برئ الآخر واذا أخذ القيمة من أحدهما فيشتري بها وقفا مكان الاول.

(مادة ٤٥٠)

حرث الارض وبرشها والقاء السرقين فيها واستهلاكه باختلاطه بالاتربة ليس مالا متقوما فلو غصبها رجل واجرى فيها ذلك فالقيم يستردها منه بغير شيء

(مادة ٤٥١)

لو استغل الغاصب نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قائمة أو رد مثلها أو قيمتها ان كانت هالكة ويصرف ذلك لاهل الوقف فان تلفت الغلة في يده بآفة سماوية فلا ضمان عليه وان كانت الغلة موجودة وقت الغصب ثم تلفت ضمنها

(مادة ٤٥٢)

لو غصب أرضا أو دارا فهدم بناء الدار وقلع شجر الارض ولم يقدر على ردها فضمنه القيم قيمة الارض والشجر أو الدار

(مادة ٤٤٩) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية (مادة ٤٥٠) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية وزيد فيها على الاصل (مادة ٤٥١) مذكورة في صحيفة ٣٥٢ من الهندية وصحيفة ٥٢ من الاسعاف

(مادة ٤٥٢) مذكورة في صحيفة ٣٤١ وما بعدها من الهندية وصحيفة ٤٢ من الاسعاف

والبناء ثم رد الارض أو الدار والنقض المهدوم أو الشجر المقلوع باق فانه يكون للغاصب فيرد اليه القيم حصة الارض من القيمة ويصرف حصة الشجر والبناء فى عمارة الوقف.

(مادة ٤٥٣)

لو استغل الغاصب الارض مدة بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها عند المتقدمين وتلزم أجرة المثل على رأى المتأخرين المفتى به

(مادة ٤٥٤)

لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها ويصرف بدل النقصان الذى هو بدل القيمة الى مرمة الوقف وعمارته لا الى آل الوقف

(مادة ٤٥٥)

اذا صارت غلة الارض أقل من الاول فلا ضمان على الغاصب اذا حدثت الغلة فى يده

ولو وقع الغصب على الاشجار وقد أغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها من الاصل بخلاف ما لو أغلت فى يده

(مادة ٤٥٣) يستغنى عنها بمادة ٤٤٠ وصار اصلاحها (مادة ٤٥٤) هي أيضاً مكررة مع مادة ٤٤٠ وصار اصلاحها (مادة ٤٥٥) مذكورة فى صحيفة ٥٢ من الاسعاف وصار اصلاحها وهى مكررة مع مادة ٤٥١

(مادة ٤٥٦)

اذا أسكن المتولى أحداً فى أرض الوقف بلا أجرة فعلى الساكن أجرة المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن وكذا من سكن دار الوقف من غير أمر القيم

ولا يلزم الغاصب المؤجر الا برد ما أخذه ان كان أجر المثل والا كمل ورد الزائد على المفتى به

(مادة ٤٥٧)

اذا غصب الموقوف من يد المستأجر بيد عادية ولم يجد سبيلا الى رده سقط الاجر

(مادة ٤٥٨)

يضمن الغاصب القيمة ان غصب الوقف واخرجه من يد نفسه أو غصب منه وعجز عن رده فان ردت الارض المغصوبة قبل أن يشترى بالقيمة بدل ترد الى من أخذت منه

وان ردت بعد الشراء رجعت الارض الى ما كانت عليه وقفاً ويضمن القيم القيمة للغاصب وتكون الارض التى اشتراها له ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم

(مادة ٤٥٦) مذكورة فى صحيفة ٥٥٤ وما بعدها من رد المحتار وصار اصلاحها (مادة ٤٥٧) مذكورة فى صحيفة ١٠ من الدرالمختار ورد المحتار جزء ٥

(مادة ٤٥٨) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٥١

(مادة ٤٥٩)

اذا هدم الغاصب منها بناء وأدخل فيها جذوعاً أو آجراً ضمن ما انهدم من بنائها وأمر برفع ما بنى فيها ولو كانت أرضاً وغرس فيها أشجاراً يؤمر بقلعها ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان أضر به لا يمكن منه ويضمن القيم له قيمتهما مقلوعين إن كان في يده من غلته ما يكفي للضمان والا آجره وأعطى الضمان من أجرته

وان كان أرضاً فكربها الغاصب وحفر فيها أنهارها ونحو ذلك مما ليس بمال متقوم فلا يرجع بشيء وان كانت داراً جصصها وطين سطوحها فلا شيء له ان لم يمكنه أخذه وان أمكنه الاخذ أخذه وان نقصت الدار بأخذه ضمنه للقيم ويسلك معه طريق يظهر منفعتها للوقف فان كان رفع البناء وقلع الشجر وتسليمه لصاحبه أنفع للوقف يؤمر برفعه وقلعه وان كان مضراً بالوقف يتملكه الناظر للوقف

(مادة ٤٦٠)

من عطل منفعة وقف داراً كانت او حانوتاً او ارضا بأن حجزه من غير حق فهو غاصب فعليه أجر المثل فى المدة التى عطل المنفعة فيها

(مادة ٤٥٩) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٥١ والهندية صحيفة ٣٥١
(مادة ٤٦٠) مذكورة فى صحيفة ٥٥٥ من رد المحتار

الفصل الرابع

في المرصد

(مادة ٤٦١)

المرصد هو دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله باذن المتولى في عمارة الوقف الضرورية لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها

ولا يجوز لصاحب المرصد أن يبيع العمارة التى عمرها للوقف ولا الدين المطلوب له وانما له مطالبة ناظر الوقف بدفعه من غلة الوقف إن لم يرد اقتطاعه من أصل الاجرة

(مادة ٤٦٢)

مواضع الضرورة مستثناة شرعا وعرفا

(مادة ٤٦٣)

اذ أذن متولى وقف لمستأجر مستغل من مستغلاته بأن يعمر من ماله ما كان ضروريا ويرجع معظم منفعته على الوقف وما يصرفه يكون مرصدا له على الوقف فله الرجوع على الوقف بما صرفه من ماله بعد ثبوته فى وجه الناظر الآن وثبوت كون العمارة ضرورية والصرف صرف المثل

وأما العمارة الغير ضرورية فلا تلزم الوقف بل تكون ملكا للمعمر

(مادة ٤٦١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٠ من باب شد المسكة
(مادة ٤٦٢) مذكورة فى صحيفة ١١٨ من اجارة تنقيح الحامدية
(مادة ٤٦٣) مذكورة فى صحيفة ١٩٠ من تنقيح الحامدية

(مادة ٤٦٤)

اذا احتاجت دار الوقف لتعمير ضروري ولم يكن في الوقف مال حاصل تعمر به ولم يرغب أحد في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها وأذن الناظر لزيد بتعميرها من ماله وما يصرفه يرجع به في مال الوقف فعمر زيد من ماله ليرجع في مال الوقف واستشهد على ذلك ثم أثبته بموجب حجة شرعية يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا اذا أذن القاضي للناظر بذلك

(مادة ٤٦٥)

اذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضروري ولا مال في الوقف ولا من يستأجرها بأجرة معجلة فأذن ناظر الوقف لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به في مال الوقف بعد اذن القاضي العام للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما أثبته بوجه الناظر عقب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقويمها وألزم القاضي الناظر بدفعه لزيد فدفعه اليه ليرجع بذلك في مال الوقف بعد أن أشهد عليه بذلك وبأنه غير متبرع فله الرجوع على الوقف

(مادة ٤٦٦)

اذا أذن الناظر لأحد بالعمارة ثم رجع عن الاذن ونهاه عن العمارة لما رآه من الحظ والمنفعة للوقف وعلم بالنهي والرجوع فلم ينته وعمر تعميرا

(مادة ٤٦٤) مذكورة في صحيفة ١٩١ من تنقيح الحامدية وزيد فيها على الاصل (مادة ٤٦٥) مذكورة في صحيفة ١٩١ من تنقيح الحامدية

(مادة ٤٦٦) الفقرة الاولى مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩١ وما بعدها وباقيها مذكور في الدارة الخيرية صحيفة ١٣٧ وما بعدها وصار اصلاحها

بلا وجه شرعي يكلف برفعه ان لم يضر بالوقف وان أضر يتملكه الناظر بقيمته منزوعا لجهة الوقف وقيل يكون هو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه

واذا أمر ناظر الوقف المستأجر بالعمارة لنفسه لا للوقف فعمر في عرصة الوقف وبنى بناء لنفسه وزاد رجل في أجرة الارض لا لزيادة التعمير وأبى المستأجر دفعها وانتهت مدة الاجارة كان للمتولي أن يفسخ الاجارة فاذا فسخها ان كان رفع البناء لا يضر بالارض فلصاحب البناء رفعه وان كان يضر بالارض فليس له رفعه

فبعد ذلك ان رضي المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي أن يدفع اليه القيمة نظرا الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا أيهما كان أقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض

وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولي أن يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى أن يخلص ماله بالهدم فيأخذه

فلا يجبر حينئذ المستأجر ولا المتولي ان أبى لانه معاوضة متوقفة على التراضي ولا يلزم المستأجر أجره المثل لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران أحدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهو ضرر التربص الى وقت التخلص ولا تلزمه الاجرة بدون انتفاع بالارض

فتحرر من هذا أن البناء ملك له والعرصة للوقف وحيث كان البناء ملكا والعرصة وقفا وأجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالكه وهذا اذا كان انشاء البناء من أمثاله واما اذا استرم فأذن له بمرمته أو تطيينه أو نحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا أو خشبا أو شيأ له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تخيير ان أضر الوقف رفعه

فان زاد فيه شيئا لاقيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا فلا يرجع بشيء وان انفق على نحو تطيينه ومرمته أجرة للاجراء باذن المتولى يرجع عليه بما أنفق في غلة الوقف لان الحانوت كانت موجودة فأذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع

(مادة ٤٦٧)

مابناه مستأجرا أو غرسه من ماله بلا اذن الناظر فهو له ثم اذا لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع لماله فليتربص الى أن ينهدم ويخلص بجثته ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره حيث لا يملك رفعه ويصح أن يتملكه الناظر جبرا للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعا ومبنيا ويجبر صاحب البناء على ذلك

يجوز لصاحب المرصد ولورثته أن يحبسوا العين المأجورة لاستيفاء المرصد وتلزمه بأجر المثل فاذا مات المتولى الآذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المتولى وورثته تطالب المتولى الذى خلفه لأدائه من غلة الوقف

(مادة ٤٦٧) الفقرة الاولى مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٩٥٣ وباقيها مذكور في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩١ والخيرية صحيفة ١٣٢

(مادة ٤٦٨)

اذا دفع المستأجر الثاني لصاحب المرصد دينه فان كان ذلك باذن المتولي صح ويكون مادفعه دينا على جهة الوقف كالاول ويكون له الرجوع بمثل ما دفع للمستأجر الاول في تركة المتولي الاول وورثته ترجع على المتولي الجديد في مال الوقف

(مادة ٤٦٩)

الاستدانة من القيم لاتثبت الدين على الوقف بل الدين يثبت عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين

والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد

(مادة ٤٧٠)

اذا زادت أجرة المثل بسبب عمارة المستأجر المملوكة له فلايجب عليه الإ أجرته خاليا عنها

(مادة ٤٧١)

اذا خرج صاحب المرصد عن دار الوقف المأجورة له وقبض من المستأجر دينه فان كان باذن الناظر يصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض وان دفعه بدون اذن لايكون للدافع الرجوع على الوقف بشيء

(مادة ٤٦٨) مذكورة في صحيفة ١٣١ من الخيرية وصحيفة ١٣٢ وصار اصلاحها (مادة ٤٦٩) مذكورة في صحيفة ١٢٣ من الخيرية والاولى جعلها ذيلا لما قبلها توجيها لها (مادة ٤٧٠) مذكور في صحيفة ٥٤١ من رد المحتار (مادة ٤٧١) مذكورة في تنقيح الحامدية من باب مشد المسكة صحيفة ٢٠٠ وهي مكررة مع مادة ٤٦٨

(مادة ٤٧٢)

لا تجوز الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي لضرورة عمارة أو بذر وعدم تيسر اجارة العين والصرف من أجرتها

(مادة ٤٧٣)

اذا أجر صاحب المرصد دار الوقف بأجرة زائدة على ما يدفعه لجهة الوقف يكلف برد الزائد الى الوقف أو مقاصته به من المرصد لو كانت الاجرة التى استؤجرت بها أجرة المثل ولا ربح للمرصد ولا يحسب الناظر له ما صرفه في العمارة التى جددها بلا اذن

(مادة ٤٧٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الاسعاف (مادة ٤٧٣) مذكورة فى صحيفة ١٩١ من تنقيح الحامدية

الباب السابع

(وفيه فصول)

الفصل الاول

(في الدعوى وغيرها)

(مادة ٤٧٤)

الخصم في الدعاوى الصادرة من الوقف أو المتوجهة على الوقف هو القيم سواء كانت الدعوى تتعلق بعين الوقف أو بغلته

(مادة ٤٧٥)

لا يملك الموقوف عليه الغلة أو السكنى الدعوى في عين الوقف أو في غلته ولا يصلح فيهما خصما مدعيا أو مدعى عليه الا اذا كان متوليا أو أذن له القاضي ولو كان الوقف منحصرا فيه استغلالا هذا اذا كانت الدعوى على غير المتولي

(مادة ٤٧٦)

يملك المستحق في الوقف دعوى الاستحقاق في الغلة فتصح الدعوى على المتولي من الموقوف عليه باستحقاقه في الوقف أو بأنه من فقراء القرابة أو بأن حقه فيها أكثر مما يعطيه

(مادة ٤٧٤) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٥٥ ودعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ (مادة ٤٧٥) تؤخذ من دعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٣ وما بعدها وسار اصلاحها (مادة ٤٧٦) مذكورة في صحيفة ٥٥٣ من رد المحتار وسار اصلاحها

(مادة ٤٧٧)

لا تسمع من المستأجر المدعى عليه بالاجرة الدعوى باقرار الناظر باستيفائه الاجرة منه

(مادة ٤٧٨)

تسمع دعوى الاقرار في طرف الدفع فلو أقام الناظر المدعى عليه بملكية وقف البينة بأن المدعى قد أقر بالوقفية قبلت بينته

(مادة ٤٧٩)

لا يحلف ناظر الوقف وله استحلاف الخصم المدعى عليه

(مادة ٤٨٠)

دعوى الوقف من قبيل الملك المطلق فلا تصح الا على ذى اليد فاذا تنازع خارج وذو يد وتاريخهما سواء فبينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشراء وأحدهما ذو يد والآخر خارج فبينة الخارج أولى

دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذى اليد وتصح دعوى الضمان على غير ذى اليد فتصح حينئذ الدعوى على الغاصب الاول ولو كان المغصوب فى يد غاصب الغاصب

(مادة ٤٧٧) تفهم من صحيفة ٥٢ من دعوى الخيرية (مادة ٤٧٨) تؤخذ من الاقرار صحيفة ٦٢٠ من رد المحتار جزء ٤ (مادة ٤٧٩) تفهم من دعوى الخيرية صحيفة ٥٣ (مادة ٤٨٠) مذكورة فى دعوى الخيرية صحيفة ٥٥ صحيفة ٥٧ وصحيفة ٧٨ وسائر اماكنها

(مادة ٤٨١)

اذا اختلف المستأجر والناظر في مقدار ما أنفقه المستأجر باذن الناظر في العمارة ليحسب له من أصل الاجرة فالقول للناظر ولا يمين عليه لانه خصم في سماع البينة لا في اليمين ولا يصح اقراره على الوقف واذا كان المستأجر مدعيا لا يعمل بدعواه مالم ينورها بالبينة

(مادة ٤٨٢)

اذا اختلف الناظر والمستأجر في ملكية شيء متصل بارض الوقف يدعي المستأجر أنه ملك له والناظر ينكر فالقول قول الناظر مالم يبرهن المستأجر على اثبات ملكه

(مادة ٤٨٣)

لا يعتمد على الخط ولا يعمل بكتاب الوقف الذي عليه خط القضاة الماضين

تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المغصوب في يده

حجة الاقرار قاصرة على نفس من أقر فلا تتعدى الى غيره ولا يلتزم أحد بما أقر به غيره وحجة البينة متعدية

(مادة ٤٨١) مذكورة في صحيفة ٥٢ من دعوى الخيرية (مادة ٤٨٢) مذكورة في صحيفة ٥٠ من دعوي الخيرية (مادة ٤٨٣) مذكورة في مجموع صحيفة ٥١ وصحيفة ٥٥ وصحيفة ٥٧ من دعوى الخيرية وقوله فيها تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المغصوب في يده مكرر مع مادة ٤٨٠

(مادة ٤٨٤)

يجب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ماإذا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع فلا تضمن في الملك

(مادة ٤٨٥)

اذا أقام الخارج البينة على ذى اليد وحكم بها للخارج فلا ينقض الحكم اذا أقام ذو اليد بينة أخرى لأن البينة ليست له

(مادة ٤٨٦)

الدعوى فى الوقف والملك المطلق سواء فى طلب البرهان عليها من الخارج لامن ذى اليد

أقصى مايستدل به على الملك وضع اليد فكل من فى يده شىء يتصرف فيه خاصة دون غيره فالقول قوله فيه بيمينه انه ملكه

(مادة ٤٨٧)

اليد السابقة أحق من اليد الحادثة فان برهن المتولى على احداث يد من يدعى عليه وعلى أسبقية يد الوقف تكون اليد للوقف ولو المدعى عليه خارجا فتطلب منه البينة على انها ملكه فان أقامها على وجهها حكم بها والا تنزع من يده فاذا ادعى ناظر الوقف

(مادة ٤٨٤) مذكورة فى صحيفة ٥٧ وما بعدها من دعوى الخيرية
(مادة ٤٨٥) مذكورة فى صحيفة ٧١ من دعوى الخيرية
(مادة ٤٨٦ ومادة ٤٨٧) مذكورتان فى صحيفة ٧٩ وما بعدها من دعوى الخيرية

أن الارض أصلها للوقف وغصبها منه أحد وبرهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والآخر خارجا

وقد صرحوا ان صاحب البناء والشجر فى الارض ذو يد

(مادة ٤٨٨)

من أقر لغيره بشيء في يده يؤاخذ باقراره ولو وضع يده عليه أحقابا فمن ادعى عليه بملك عقار فى يده فادعى أنه اشتراه من مورث المدعى فقد اقر بالملكية وعليه اثبات الشراء

قاعـــدة

(مادة ٤٨٩)

الاصل الذى تنبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات هو الآتى

(مادة ٤٩٠)

اليد دليل الملك الظاهر وهى أقصى ما يستدل به على الملك فالقول قول ذى اليد بيمينه والبينة على الخارج المدعى بخلاف الظاهر وان كان المدعى فى يد اثنين تساويا والحاصل أن من ادعى خلاف الظاهر وهو الخارج فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد فالقول قوله بيمينه

(مادة ٤٨٨) مذكورة فى صحيفة ٨٠ وما بعدها من دعوى الخيرية

(مادة ٤٨٩) مذكورة فى صحيفة ٦١ من دعوى الخيرية

(مادة ٤٩٠) مذكورة فى صحيفة ٦١ من دعوى الخيرية والاولى وصلها بالمادة التي قبلها وجعلهما مادة واحدة

(مادة ٤٩١)

المدعى عليه في العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت وضع يده على العقار فلا يجعله القاضي خصما ويشترط لصحة الشهادة بأن العقار في يد المدعى عليه المعاينة ولا تصح بالسماع

(مادة ٤٩٢)

عمل القاضي بمجرد كتاب الوقف بلا حجة شرعية لا يصح ويوجب للآكل تقليبا

(مادة ٤٩٣)

لا يعمل الا بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان ولا يقضي القاضي الا بحجج الشرع وهي البينة والاقرار والنكول هذا شرع سيدنا محمد سيد ولد عدنان لا بالخط من أي كائن كان والعبرة بما هو الواقع لا بما كتب في الورق من الوقائع اذا لم ينص عليه الشارع. ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع

(مادة ٤٩٤)

يشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو كان الوقف قديما وبيان الجهة الموقوف عليها

(مادة ٤٩١) مذكورة في صحيفة ٦٤ من دعوى الخيرية (مادة ٤٩٢) كسابقتها ويستغني عنها بالمادة بعدها (مادة ٤٩٣) مذكورة في صحيفة ٦٧ من دعوى الخيرية (مادة ٤٩٤) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ وصحيفة ٥٦٠ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٤٩٥)

يشترط لصحة حكم القاضي بوقف ثبوت ملك الواقف حين وقفه فلا يحكم القاضي بالصحة الا إذا ثبت أن الواقف مالك لما وقفه

(مادة ٤٩٦)

دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق تقدم فيها بينة الخارج على بينة ذى اليد ولو كان ناظر وقف فاذا أقام الخارج بينة على ذى يد وقضى له بها فلا تقبل بينة ذى اليد ولا ينقض الحكم مالم يأت بوجه دفع

(مادة ٤٩٧)

صاحب البناء والغراس ذو يد لا يكلف ببينة مالم يبرهن خصمه على أنه غاصب وان يده حادثة فحينئذ يكون خارجا ويحتاج الى اثبات الارض بالبينة

(مادة ٤٩٨)

وضع اليد أقصى مايستدل به على الملك ظاهرا فمن في يده شيء لا يكلف بينة على ثبوت ملكه ولا ينزع من يده الا بحق ثابت

(مادة ٤٩٩)

دعوى أحد الوقفين على الآخر كغيرها من سائر الدعاوى تقدم فيها بينة الناظر الخارج على بينة الناظر ذى اليد

(مادة ٤٩٥) مذكورة فى صحيفة ٥٥٧ من رد المحتار (مادة ٤٩٦) مستغني عنها بما فى مادة ٤٨٠ و٤٨٥ (مادة ٤٩٧) مذكورة فى صحيفة ٨٠ من دعوى الخيرية ويستغنى عنها بما فى مادة ٤٨٧ وصار اصلاحها (مادة ٤٩٨) مذكورة فى صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية ويغني عنها مادة ٤٨٦ و٤٩٠ (مادة ٤٩٩) مذكورة فى صحيفة ٧١ وما بعدها من دعوى الخيرية

(مادة ٥٠٠)

اذا لم يكن الوقف ثابتا فلا يملك أحد المستحقين الدعوى لاثباته انه وقف

(مادة ٥٠١)

متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع وان كان المشترى بنى أوغرس فهو له يسلك معه طريق يظهر نفعها لجهة الوقف ويعظم وقعها فان كان القلع والتسليم للمشترى أنفع للوقف يفعل وان كان القلع يضر بالوقف فيتملكه الناظر للوقف هذا اذا كان النقض ملكا للمشترى فلو بناه بنقض الوقف فهو للوقف

(مادة ٥٠٢)

لو هدم المشترى البناء ان شاء القاضى ضمن البائع قيمته فينفذ بيعه وان شاء ضمن المشترى ولا ينفذ البيع ويملك المشترى نقض البناء بالضمان ويكون الضمان للوقف لاللموقوف عليهم وهذا ان لم يمكن اعادته والا أمر باعادته كما فى الغصب

فان هدمه وبناه على غير صفته يلزم المشترى قلع بنائه هذا اذا لم يكن البناء الثانى أنفع للوقف فان كان البناء الثانى أنفع للوقف يبقى لجهة الوقف وتؤخذ منه الاجرة وهو متبرع بما أنفقه فى العمارة ولا شىء له من الاجرة وان لم يكن أنفع ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ماصنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله

(مادة ٥٠٠) مذكورة فى صحيفة ٥٦٢ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٥٠١) مذكورة فى صحيفة ٥٨٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصار اصلاحها (مادة ٥٠٢) مذكورة فى صحيفة ٥٨٧ من الدر المختار ورد المحتار

ثم ان رفع البناء الذي بناه المشترى يرجع بقيمة البناء على البائع مبنيا ان كان المشترى سلم النقض الى البائع وان أمسك النقض فلا يرجع على البائع بشيء

(مادة ٥٠٣)

شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع ان سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لاغير والقيمة تعتبر يوم التسليم حتى لو أنفق في البناء عشرة آلاف وسكن في الدار حتى تغير البناء وتهدم بعضه لم يرجع الا بقيمته يوم تسليم البناء للبائع ولو غلا حتى صار بعشرين ألفا يرجع بقيمته يوم التسليم ولا ينظر الى ما أنفق فان أراد أن يرجع بقيمته رجع بما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع ولا يرجع بقيمة جص وطين وسواء في ذلك مالو استحق لوقف أو لغيره فلا فرق بينهما

(مادة ٥٠٤)

ليس للمستحق ولاية انشاء الاستحقاق في الوقف فلو جعل حصته انشاء استحقاق لغيره فلا تكون له ويخالف به شرط الواقف بخلاف التبرع

(مادة ٥٠٥)

الاستحقاق المشروط كالارث لا يسقط بالاسقاط

(مادة ٥٠٣) مذكورة في صحيفة ٥٨٧ من الدر المختار ورد المختار
(مادة ٥٠٤) مكررة مع مادة ٣٩٧ (مادة ٥٠٥) كسابقتها

(مادة ٥٠٦)

لا يكون صرف الناظر دليلا لثبوت الاستحقاق فى الوقف بل لابد من اثبات النسب للواقف .

(مادة ٥٠٧)

اذا كان الوقف على فقراء قرابة الواقف فلا يستحق مدعيها الا اذا برهن في وجه الواقف أو من فى يده الوقف على الفقر وعلى القرابة مع بيان جهتها وأنه ليس له أحد تجب عليه النفقة وينفق عليه ولا يكتفى بظاهر الحالة للاستحقاق ولو برهن على ما ذكر فأخبر عدلان بغناه فهما أولى والخبر والشهادة سواء ولو قالا لا نعلم أحدا تجب عليه نفقته كفى

(مادة ٥٠٨)

اذا كان صغيرا فلوليه اثبات قرابته ولوصيه ذلك أيضا فان لم يكونا فللأم والعم اثبات ذلك ان كان الصغير فى حجرهما فاذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه

(مادة ٥٠٩)

رجلان تنازعا فى محدود فادعى ذو اليد أنه ملكه ميراثا له عن أبيه وادعى الآخر وهو خارج أنه وقف وأن له استحقاقا فيه وبين وجه الاستحقاق ومع كل وثيقة بما يدعيه أجاب في دعوى الخارج مع

(مادة ٥٠٦) مذكورة فى صحيفة ٥٨٤ من الدر المختار (مادة ٥٠٧) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٩٠ وما بعدها وصار اصلاحها

(مادة ٥٠٨) مذكورة فى صحيفة ٥٩٠ وما بعدها من الدر ورد المحتار

(مادة ٥٠٩) مذكورة فى صحيفة ٤٨ من فتاوى الخيرية وزيد عليها

ذى اليد اذا أقام كل من المتداعيين بينة وأرخا فمن كان تاريخ بينته أسبق فهو الاحق فان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما دون الآخر فهو لذى اليد وأما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة بتاريخ نفس المتنازع فيه وهو الملك والوقف لا بكتابة صكيهما اذ يجوز تأخير الكتابة عنهما .

(مادة ٥١٠)

ضيعة فى يد حاضر وضيعة في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده فان شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي فى يد الحاضر .

(مادة ٥١١)

دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها مدة سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة فان كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا أن الاخوين أجرا جميعا فهو كذلك وان أجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر قضاء

(مادة ٥١٠) مذكورة فى صحيفة ٣٤٢ من الهندية (مادة ٥١١) مذكورة فى صحيفة ٣٤٢ وما بعدها من الهندية

(مادة ٥١٢)

رجل في يده نصف دار فادعى رجل أنه وقفها وكانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار تقبل بينته لان المدعى ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده فهو كذا في يده

(مادة ٥١٣)

رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعى فلو جاء متولي آخر وادعى على هذا المدعي أنها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو تقبل دعواه

(مادة ٥١٤)

وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد الميت ثم أقام الحي بينة على أحد أولاد أخيه ان الوقف بطن بعد بطن وباقي أولاد الاخ غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل البينة وينصب خصما عن الباقين

ولو أقام أولاد الاخ بينة أن الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى

(مادة ٥١٥)

ادعى كرما على رجل فأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فأراد تحليفه ان أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين وان أراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل فله عليه اليمين

(مادة ٥١٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية (مادة ٥١٣) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية (مادة ٥١٤ ومادة ٥١٥) مذكورتان في صحيفة ٣٤٢ من الهندية

(مادة ٥١٦)

ادعى داراً في يد رجل انها ملكه بأصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعى أقر ان أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل

(مادة ٥١٧)

رجل ادعى داراً وقضى له بها ثم ادعى المتولى ان العرصة وقف وأقام البينة ان كان المدعى ادعى الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولى وان كان لم يدع الدار ببنائها تبقى العرصة وقفاً وان كان ادعى داراً قبضها ثم ان المتولى استحق العرصة يبقى البناء على ملك المدعى

(مادة ٥١٨)

اذا جاء رجل الى القاضى وقال إني كنت أميناً للقاضى الذى قبلك وفى يدى صدقة كانت لرجل يدعى فلاناً أوقفها على قوم معلومين سماهم يقبل قوله ان لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل فان كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثاً بينهم وان قالت الورثة هى وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك للمساكين وقال من بيده الضيعة هى للمساكين دون الورثة فالقول للورثة

(مادة ٥١٩)

كل مالا يتجزأ اذا وجد سببه كاملا يثبت لكل على الكمال

(مادة ٥١٦ ومادة ٥١٧ مذكورتان في صحيفة ٤٣٢ من الهندية (مادة ٥١٨) مذكورة في صحيفة ٤٦٥ من الهندية (مادة ٥١٩ مذكورة في صحيفة ٥٧ من دعوى الخيرية

قاعدة

(مادة ٥٢٠)

ولاية المطالبة بازالة الضرر العام تثبت لكل واحد كملا فاذا أحدث اثنان في الطريق كنيفا أو ميزابا فلكل واحد من أهل الخصومة منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده سواء كان فيه ضرر أم لا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام

(مادة ٥٢١)

أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في دعوى دين لا عين ما لم تكن بيده

(مادة ٥٢٢)

القاضى الذى يسمع الدعوى في أمور الاوقاف ويقضى بالبينة أو النكول ان كان مولى من قبل السلطان نصاً أوعرف دلالة جاز له سماعها والا فلا

(مادة ٥٢٣)

في الخيرية الملك أصل والوقف طارىء فلا يثبت على ذى اليد ما لم تقم بينة عادلة تشهد بشروطه ولا يقضى بمجرد تذكرة أو كتاب وقف ولو له صورة بالسجل وانما يقضى بالبينة أو الاقرار او النكول بلاعذر من الاعذار الشرعية

(مادة ٥٢٠) مذكورة في صحيفة ٥٦١ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٥٢١) مذكورة في الدر المختار صحيفة ٥٦١ (مادة ٥٢٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية (مادة ٥٢٣) مذكورة في صحيفة ٢٤ من دعوى الخيرية

(مادة ٥٢٤)

وقف قديم مشهور لايعرف واقفه استولى عليه غاصب فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهد الشهود بذلك فالمختار انه يجوز

الفصــــل الثانى

(في الوقف المنقطع الثبوت)

(مادة ٥٢٥)

الوقف اذا كان مشهوراً واشتبهت مصارفه وقدر مايصرف الى مستحقيه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان وكيف كان قوامه يعملون فيه والى من كانوا يصرفون فيعمل على ذلك

(مادة ٥٢٦)

يسلك بالاوقاف القديمة المنقطعة الثبوت المجهول شرائطها ومصارفها التى تقادم أمرها ومات شهودها ما كانت عليه فى دواوين القضاة فما كان لها رسوم فى دواوين القضاة وهي فى أيديهم أجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم اذا تنازع أهلها فيها

الوقف اذا انقطع ثبوته واشتبهت مصارفه وجهلت شرائطه ولم يكن للصك وجود فى سجلات القضاة ينظر الى المعهود من حاله فى قديم الزمان وكيف كان قوامه يعملون والى من كانوا يصرفون ويعمل على ذلك

(مادة ٥٢٤) مذكورة فى صحيفة ٢٥٧ من رد المحتار (مادة ٥٢٥) مذكورة فى صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار (مادة ٥٢٦) مذكورة فى صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار ويستغني بها عما قبلها

(مادة ٥٢٧)

اذا اشتبهت مصارف الوقف ولم يكن له رسوم في سجلات القضاة ولا تعرف قوامه ولم يعلم حاله في قديم الزمان فعند التنازع كل من اثبت له حقاً فيه يقضى له به فان انقطع ثبوته وأراد اولاد الواقف ابطاله تمنع القضاة من سماع هذه الدعوى .

(مادة ٥٢٨)

يعمل بالبراءة السلطانية في الوظائف والدفاتر الخاقانية وان وجد بها وقف على جهة خيرية يعمل به من غير بينة .

(مادة ٥٢٩)

الوقف اذا انقطع ثبوته ولم يوجد له كتاب مسجل في دواوين القضاة ولم يعلم حاله من قديم الزمان ولا تعرف قوامه فلا يعطى أحد ممن يدعى فيه حقاً مالم يبرهن وأثبت له حقاً قضى له به والا صار وقفاً على الفقراء

(مادة ٥٣٠)

اذا كان أصل الوقف ثابتاً وكان بين جماعة والواقف واحد يصح أن ينصب أحد المستحقين خصماً عن الباقين وان لم يكن أصل الوقف ثابتاً فلا ينصب أحد المستحقين خصماً

(مادة ٥٢٧) مذكورة في صحيفة ٥٤٥ من الدر ورد المحتار وصحيفة ٥٨٨
(مادة ٥٢٨) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار (مادة ٥٢٩) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المحتار ويستغني عنها بمادة ٥٢٧
(مادة ٥٣٠) مذكورة في التنوير وشرحه صحيفة ٥٦٢

الفصل الثالث

(في الاقرار)

(مادة ٥٣١)

اذا أقر السليم عقلا وبدنا بوقفية أرض أو دار في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت وقفا على الفقراء ولا يجعل هو الواقف لها الا اذا أقام بينة بأن العقار كان ملكا له وقت الاقرار وتكون له الولاية على الوقف ولا تنزع من يده مالم يثبت أن الولاية ليست له هذا اذا أقام البينة المذكورة والا فالرأى للقاضى

(مادة ٥٣٢)

اذا أقر بوقفية أرض في يده وعين المستحقين فيه ولم ينسب الارض الى واقف معين صح اقراره وصارت الارض وقفا على المعينين وان ذكر لها واقفا معروفا وسماه عند الاقرار بالوقفية يرجع الى ذلك الواقف ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا فان صدقه أوصدقوه في الوقفية كان الامر على ماأقر به وان كذبه أوكذبوه فلا يثبت الوقف وان لم يكن له ورثة تستمر وقفا على ماأقر به

(مادة ٥٣١) مذكورة في صحيفة ٣٧ من الاسعاف وصحيفة ٣١٢ من الخانية (مادة ٥٣٢) مذكورة في صحيفة ٣٩ من الاسعاف

(مادة ٥٣٣)

اذا أقر بوقفية أرض أو دار في يده وقال انها وقف من قبل أبيه وأبوه ميت ولم يعين الموقوف عليه صح اقراره في حق نفسه فان كان على أبيه دين أو أوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها مايوفي به دينه وينفذ وصيته من ثلثها وما فضل يكون وقفا وان أحاط به الدين تباع كلها الا أن يقضي المقر بالوقفية الدين عن أبيه فان لم يكن على ابيه دين صارت كلها وقفا باقراره فان كان مع المقر وارث آخر يجحد الوقفية تكون حصة المقر وقفا وحصة الجاحد ملكا له

(مادة ٥٣٤)

اذا أقر بأنها وقف من قبل أبيه عليه وعلى أخيه وكذبه اخوه تكون حصة المقر وقفاً وحصة المنكر ملكا ولا حق له في الوقف

(مادة ٥٣٥)

وان أقر بأن أباه وقفها عليه وعلى أخيه وعلى أولادهما ونسلهما ابداً ومن بعدهم على الفقراء وكذبه أخوه تكون حصة المقر وقفاً عليه وعلى أولاده وتنتقل حصة المنكر الى أولاده ولا يبطل حقهم في الموقف بانكار أبيهم الا اذا تابعوه على الانكار

(مادة ٥٣٦)

اذا اقر في حال صحته بوقفية ارض أو دار في يده ولم يسم الواقف وقال بأنها وقف عليه وعلى أولاده ونسله ابدا صح اقراره وصارت وقفا

(مادة ٥٣٣) مذكورة في صحيفة ٣١٣ من الشامية وصحيفة ٣٨ من الاسعاف (مادة ٥٣٤) مذكورة في صحيفة ٣٩ وما بعدها من الاسعاف (مادة ٥٣٥) مذكورة في صحيفة ٤٠ من الاسعاف (مادة ٥٣٦) مذكورة في صحيفة ٣٧ من الاسعاف

على ما أقر به فان ادعى آخرون بأنها وقف عليهم وصدقهم صحت مصادقته على نفسه لا على غيره

(مادة ٥٣٧)

اذا كذب المقر له المقر فلا يبطل الاقرار فلو أقر لشخصين غير وارثين له بوقفية أرض أو دار في يده بأنها وقف عليهما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يكون نصفها وقفاً على المصدق والنصف الآخر للفقراء وان رجع المنكر الى التصديق يرجع نصف الغلة اليه

(مادة ٥٣٨)

اذا أقر الورثة بالملكية لمدعى ملك وقف وقفه مورثهم فلا يبطل الوقف باقرارهم ويضمنون قيمته من تركة الميت

فان أنكروا دعوى المدعي ولا بينة له وأراد استحلافهم على أخذ العقار الموقوف فلا يمين عليهم وان أراد تحليفهم لاخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك

(مادة ٥٣٩)

التناقض في الاقرار بالوقف جهة أو استحقاقاً لا يبطل به الاقرار الاول بل الثاني

(مادة ٥٤٠)

البناء والغراس تابعان للارض فالاقرار بالارض هو اقرار بالبناء الحاملة له

(مادة ٥٣٧) مذكورة في صحيفة ٤٠ من الاسعاف (مادة ٥٣٨) مذكورة في صحيفة ٣٥٠ من الهندية (مادة ٥٣٩) مذكورة في صحيفة ٣٤٩ من الهندية (مادة ٥٤٠) مذكورة في صحيفة ٤٧ من اقرار تنقيح الحامدية

(مادة ٥٤١)

الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار بعدها فان ادعى ذو اليد بأن بناء الارض التي في يده ملك له وأقر بأن ارضها للوقف كان البناء والارض للوقف

(مادة ٥٤٢)

الاقرار بعد الدعوى صحيح فان ادعى من بيده الدار ان أرضها ملك له وان بناءها للوقف كانت الارض له والبناء للوقف لانه ادعى لنفسه أرض الدار وبناءها التابع لها ثم أقر بعد ذلك للوقف بالبناء واقراره صحيح على نفسه

(مادة ٥٤٣)

لا تصح بعد الاقرار الدعوى ببعض ما تناوله الاقرار فان أقر من بيده ارض انها للوقف وادعى ان بناءها وغراسها ملك له فلا يقبل قوله وتكون الارض وما يتبعها من البناء او الغراس للوقف لانه لما اقر بالارض للوقف فقد اقر له بالبناء والغراس التابع للارض ولما قال ان بناءها له فقد ادعى لنفسه ما اقر به لغيره

(مادة ٥٤٤)

اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره فان اقر من بيده دار أن أرضها للوقف ثم اقر لآخر غير الوقف بأن بناءها له فلا يصح اقراره

(مادة ٥٤١) مذكورة في صحيفة ٤٧ وما بعدها من كتاب الاقرار من تنقيح الحامدية
(مادة ٥٤٢ ومادة ٥٤٣ ومادة ٥٤٤) مذكورة في صحيفة ٤٨ من اقرار تنقيح الحامدية

بالبناء لذلك الغير وتكون الارض وبناؤها للوقف المقر له لانه لما أقر للوقف بالارض صارت الأرض والبناء التابع لها للوقف واقراره لغير الوقف بالبناء اقرار على غيره والاقرار على الغير لا يجوز وان أقر ببنائها لاحد وبأرضها للوقف صح اقراره لكل منهما لانه لما أقر للاول بالبناء ثم أقر للوقف بالارض صار مقرا أيضا بالبناء فهو اقرار على الاول والاقرار على الغير لا يجوز

(مادة ٥٤٥)

اذا كان الوقف على معين ومن بعده للفقراء فأقر الموقوف عليه لغيره بأن الوقف بينهما شاركه ذلك الغير في غلة الوقف مادام المقر حيا فان مات المقر عادت حصة المقر له للمساكين وان مات المقر له والمقر حي فلا تعود له الحصة التي أقر بأنه لاحق له فيها وانما ترجع للفقراء المستحقين لها

(مادة ٥٤٦)

اذا أقر أحد المستحقين فى ريع الوقف لغيره بأنه يستحق حصته دونه وصادقه عليها يعمل بالمصادقة فى حق المقر خاصة ولو خالفت كتاب الوقف ويسقط حقه مادام حيا

فان مات المقر والمقر له حي عادت الغلة الى من جعلها له الواقف ولاحق للمقر له فيها

(مادة ٥٤٥) مذكورة فى صحيفة ٥٨٢ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٥٤٦) مذكورة فى صحيفة ٥٨٢ من رد المحتار

(مادة ٥٤٧)

اذا أقر المشروط له النظر لغيره باستحقاق النظر معه يؤاخذ باقراره في حق نفسه خاصة ويشاركه المقر له في النظر مدة حياتهما فان مات المقر بطل اقراره وانتقل النظر لمن شرطه له الواقف وان مات المقر له والمقر حي يبطل الاقرار أيضا ولا تعود الحصة المقر بها الى المقر بل يوجهها القاضي الى من كان أهلا لها من الموقوف عليهم وان شاء توجيهها الى المقر فله ذلك ان كان أصلح للوقف

(مادة ٥٤٨)

من أقر بعين أو دين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية

(مادة ٥٤٩)

اقرار الناظر على الوقف لا يصح واقراره للوقف بعقار في يده صحيح

الفصل الرابع

(في اقرار المريض)

(مادة ٥٥٠)

اذا أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض أو دار في يده من قبل نفسه أو من قبل واقف آخر ولم يعينه ولم يعين الموقوف عليهم صح اقراره في ثلث ماله فان كانت الارض أو الدار الموقوفة تخرج من الثلث

(مادة ٥٤٧) مذكورة في صحيفة ٥٨٣ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٥٤٨) مذكورة في صحيفة ٣١ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٥٤٩) تعلم مما تقدم (مادة ٥٥٠) مذكورة في صحيفة ٣٦ من الاسعاف

صارت كلها وقفاً وإلا فبحساب الثلث ما لم يجز الورثة الوقف فيما زاد على الثلث أو لم يكن له ورثة

(مادة ٥٥١)

اذا أقر المريض في مرض موته بأرض أو دار لوجل في يده وانه أى الرجل وقفهما على معين كانت وقفاً من جميع ماله واذا لم تكن على معين كانت وقفاً من ثلث ماله

(مادة ٥٥٢)

اذا أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض أو دار في يده وكان اقراره لمعينين صارت وقفاً من جميع ماله

(مادة ٥٥٣)

اذا أقر المريض في مرض موته بوقفية ارض في يده ان شخصاً جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله أبدا ومن بعدهم للفقراء ودفعها اليه فلا تكون وقفاً عليه ولا على اولاده ولا يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لولده ولو لم يكن له منازع

الفصل الخامس

في الصك هل يعمل به

(مادة ٥٥٤)

لا يعمل بالصك بل لابد من بينة شرعية .

(مادة ٥٥١) مذكورة في صحيفة ٣٥ من الاسعاف (مادة ٥٥٢) يستغني عنها بما قبلها (مادة ٥٥٣) مذكورة في صحيفة ٦٣ من الاسعاف
(مادة ٥٥٤) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار

(مادة ٥٥٥)

رجل وقف ضيعة وكتب صكاً واشهد شهوداً عليه بذلك فقال الواقف انى وقفت على ان يكون بيعي فيه جائزاً ولم اعلم ان الكاتب كتب او لم يكتب فى الصك هذا الشرط فان كان الواقف رجلا فصيحاً يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب وقف صحيح واقر هو بجميع مافيه فلا يقبل قوله وان كان الواقف اعجمياً لا يفهم العربية وشهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع مافيه لا يقبل قوله ايضاً وان لم يشهدوا يقبل قوله وهذا أمر لا يختص بصك الوقف بل بجميع الصكوك .

(مادة ٥٥٦)

اذا كتب صك المتولى والوصى ولم يذكر فيه جهة توليته ووصايته فلا يصح هذا الصك فان كتب فيه انه وصى من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الذى نصبه او ولاه جاز ذلك

(مادة ٥٥٧)

استأجر رجل من متولى وقف ارضاً هى وقف على ارباب معلومين وكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان من المتولى فلان بن فلان المتولى من جهة كذا الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يذكر اسم أبى الواقف وجده ولم يعرف فذلك جائز

(مادة ٥٥٥) مذكورة فى صحيفة ٣٤٧ من الهندية (مادة ٥٥٦) هى السابقة فى الصحيفة (مادة ٥٥٧) مذكورة فى صحيفة ٣٤٧ من الهندية

(مادة ٥٥٨)

رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء بالصك ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك مالم يشهد الشهود بالوقف

قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خط القضاة الماضيين يستثنى منه ماوجده القاضي بخط القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم وكذلك خط السمسار والصراف والبياع والدفاتر الممضاة من القضاة في حساب الوقف ويعمل أيضا بالبراءة السلطانية والدفاتر الخاقانية وانما يعمل بدفتر التاجر والصراف والسمسار فيما عليه للناس وأما فيما له على الناس فلا يعمل بدفتره

(مادة ٥٥٩)

الكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أي مصدرا بالعنوان من فلان بن فلان فهو كالنطق حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على ورق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شيء آخر كالنية أو الاشهاد عليه أو الاملاء على الغير والثالث غير مستبين كالكتابة على الهواء أو على الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى فالاول صريح والثاني كناية والثالث لغو

(مادة ٥٥٨) مذكورة في صحيفة ٣٤٧ وما بعدها من الهندية وصحيفة ١٩ وما بعدها من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٥٥٩) مذكورة في صحيفة ١٩ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٥٦٠)

اذا اختلفت الورثة وواضع اليد على ارض الوقف مدة فقال واضعها انها كانت لفلان ووقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها علينا وعلى نسلنا ومن بعدهم للمساكين فان القاضي يقضيه على ما أقر به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتبا من الصك فيها رسوم الوقف ولم تكن الاوقاف في يد الامناء بل وجد اقرار من هي في يده

واما اذا كانت الاوقاف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في ايديهم

سؤال وبيان

(مادة ٥٦١)

سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه فقال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان كيف كان عماله يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك

(مادة ٥٦٠) مذكورة في صحيفة ٣٤٦ من الهندية (مادة ٥٦١) مذكورة في الهندية صحيفة ٤٤٦ ويستثني منها بعدة مواد سبقت

الفصل السادس

(فى الشهادة)

(مادة ٥٦٢)

اثبات أصل الوقف لا يتوقف على دعوى بل تقبل فيه البينة حسبة بدونها سواء كان المصرف معينا أو غير معين

(مادة ٥٦٣)

الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى

(مادة ٥٦٤)

الشهادة على حقوق الله تقبل حسبة بلا دعوى

(مادة ٥٦٥)

اذا كان المصرف معينا وأريد اثبات استحقاقهم فى الغلة فلا تقبل البينة بدون الدعوى

(مادة ٥٦٦)

الوقف من قبيل الملك المطلق يثبت أصله بشهادة شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين عدول وتقبل فيه الشهادة على الشهادة بشروطها بأن يتعذر حضور الأصل لموته أو مرضه أو بعد مكانه عن مجلس القضاء بحيث لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يرجع لأهله فى يومه

(مادة ٥٦٢) مذكورة فى صحيفة ٥٥٥ ومابعدها من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٥٦٣) مذكورة فى صحيفة ٥٥٩ من الدر المختار وردالمحتار (مادة ٥٦٤) كسابقتها (مادة ٥٦٥) مذكورة فى صحيفة ٥٥٦ من الدر ورد المحتار
(مادة ٥٦٦) صدرها علم من عدة مواد تقدمت وباقيها مذكور فى التنوير من الوقف وباب الشهادة على الشهادة

او تكون المرأة مخدرة وبشرط أن يشهد أصل فرعين على شهادته ويجوز شهادة أصل مع فرعين.

(مادة ٥٦٧)

تقبل الشهادة لاثبات أصل الوقف بالشهرة والتسامع ممن يوثق به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب أو شهادة عدلين وكل ما تعلقت به صحة الوقف من شرائط الملك ونحوه مما يتوقف عليه صحة العقد فهو من أصله

(مادة ٥٦٨)

وتجوز الشهادة بالسماع أيضا على مصرف الوقف اذا لم يكن الوقف ثابتا على جهة معلومة فان كان كذلك وادعى الناظر على ذي يد يتصرف بالملك في عقار أنه وقف على جهة كذا جازت الشهادة بالسماع

(مادة ٥٦٩)

لا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع على شرائط الوقف التي يشترطها الواقف في الوقفية من تخصيص الغلة وكيفية صرفها للجهات ونحو ذلك كما لا تجوز الشهادة بالتسامع على مصرف الوقف اذا كان المصرف ثابتا وادعى الناظر جهة غير الجهة المعلومة

(مادة ٥٧٠)

يشترط لصحة الشهادة تحديد العقار المراد اثبات أصل وقفه وبيان حدوده الأربع أو ثلاثة منها في شهادة الشاهدين ولو كان الوقف مشهورا

(مادة ٥٦٧) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ وما بعدها من الدر ورد المحتار (مادة ٥٦٨) مذكورة في صحيفة ٥٦٠ من رد المحتار (مادة ٥٦٩) مذكورة كسابقتها (مادة ٥٧٠) مذكورة في صحيفة ٣٢٦ من شهادات تنقيح الحامدية

(مادة ٥٧١)

البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لاتقبل وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس فاذا كانت بينة الاستبدال يكذبها الحس بأن شهدت بأن الدار قد انهدمت وحكم القاضي باستبدالها ثم شهدت أخرى أنها عامرة الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها أوان الاستبدال هي القائمة الآن فالشهادة الاولى باطلة والحكم المبنى عليها باطل ينقض

(مادة ٥٧٢)

لاتقبل شهادة المستحق فيما يرجع لغلة الوقف

(مادة ٥٧٣)

بينة الخارج على الملك المطلق وما كان سببه يتكرر أولى من بينة المتولى ذى اليد أنه وقف

(مادة ٥٧٤)

بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والقيم أنها وقف على المسجد وأرخ كل منهما وكان أحدهما أسبق تاريخا فهو أحق

(مادة ٥٧٥)

بينة الخارج أنها وقف عليه مطلق أولى من بينة ذى اليد أن البائع له اشتراها من الواقف الا اذا أثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف

(مادة ٥٧١) مذكورة فى صحيفة ٣٣٧ من كتاب الشهادات من تنقيح الحامدية (مادة ٥٧٢) مذكورة فى صحيفة ٣٢٧ من شهادات تنقيح الحامدية

(مادة ٥٧٣) مذكورة فى صحيفة ٣٣١ من شهادات تنقيح الحامدية

(مادة ٥٧٤) مذكورة فى صحيفة ٢٣٢ من شهادات تنقيح الحامدية

(مادة ٥٧٥) مذكورة كسابقتها

(مادة ٥٧٦)

بينة الخارج أن البناء الذي في حانوت الوقف ملكه مقدمة على بينة الناظر أنه ملك للوقف

(مادة ٥٧٧)

بينة المتولى أولى في قدر الاجرة من بينة المستأجر وبينة المستأجر أولى في قدر المدة

(مادة ٥٧٨)

بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق

(مادة ٥٧٩)

بينة الفساد أولى من بينة الصحة في الوقف ان كان الفساد بشرط مفسد وبينة الصحة أولى ان كان الفساد لمعنى في المحل أو غيره

ومعناه أنهما لو اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعى الصحة والبينة على مدعى الفساد

(مادة ٥٧٦) مذكورة في صحيفة ٣٣١ من شهادات تنقيح الحامدية

(مادة ٥٧٧) مذكورة في صحيفة ٣٣٣ من شهادات تنقيح الحامدية

(مادة ٥٧٨) مذكورة في صحيفة ٣٣٢ من شهادات تنقيح الحامدية

(مادة ٥٧٩) مذكورة في صحيفة ٣٣٢ من شهادات تنقيح الحامدية وزيد عليها

الفصل السابع

(في اختلاف الشهادة)

(مادة ٥٨٠)

تجب مطابقة الشهادتين وموافقتهما موافقة معنوية ولو بالتضمن عندهما

(مادة ٥٨١)

تجب موافقة الشهادتين ومطابقتهما معنى بطريق الوضع وان اختلفتا لفظا عند الامام

(مادة ٥٨٢)

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة فان وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإلا فلا

(مادة ٥٨٣)

الشهادة بأكثر من المدعى به باطلة الا بالتوفيق والشهادة بأقل من المدعى به مقبولة

(مادة ٥٨٠) مذكورة في صحيفة ٥٣٩ وما بعدها من الدر ورد المحتار (مادة ٥٨١) مذكورة كسابقتها (مادة ٥٨٢) مذكورة في التنوير والدر صحيفة ٥٣٨ وما بعدها (مادة ٥٨٣) مذكورة في كتاب الشهادات من الدر ورد المحتار صحيفة ٥٣٨

(مادة ٥٨٤)

الملك المطلق المفيد للثبوت من الأصل أقوى وأزيد من الملك المقيد بسبب قاصر على افادة الحدوث وأقل من النتاج المفيد للاولية على اليقين والارث والشراء من مجهول مساويان للملك المطلق

(مادة ٥٨٥)

ان ادعى المدعي الملك المطلق فشهدا بالملك بسبب الارث له أو شهدا بالملك بسبب الشراء قبلت شهادتهما

(مادة ٥٨٦)

ان ادعى الملك بسبب الشراء فشهدا بالملك المطلق فلا تقبل شهادتهما .

الفصل الثامن

(في جواز سماع الدعوى وعدم سماعها بعد المدة الطويلة)

(مادة ٥٨٧)

الحق لا يسقط بتقادم الزمان فلو وضع شخص يده على دار أو أرض أو غيرهما مدة سواء طالت المدة أو قصرت وهو معترف بأنها ملك فلان فانه يؤمر بردها اليه اذا طلب فلان ذلك وان كان منكرا أنها ملك فلان

(مادة ٥٨٤) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار من الشهادات صحيفة ٥٣٨ وما بعدها (مادة ٥٨٥) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار من الشهادات صحيفة ٥٣٩ (مادة ٥٨٦) مذكورة كسابقتها (مادة ٥٨٧) تؤخذ من دعوى تنقيح الحامدية من صحيفة ٣ الى صحيفة ٧

وفلان يدعي أنها ملكه ينظر ان كان مضى على وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر لا تسمع دعوى المدعي الا في الارث والوقف وعند وجود عذر شرعي لكن في الارث والوقف انما تسمع الدعوى بعد مضى هذه المدة اذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة أما اذا مضى ذلك فلا تسمع دعوى الارث والوقف أيضا الا عند وجود عذر شرعي

(مادة ٥٨٨)

عدم سماع الدعوى بعد مضى خمس عشر سنة انما هو للنهي عنها من ولى الامر فيكون القاضي معزولا عن سماعها فليس له الآن سماعها بعد مضى هذه المدة الا بأمر من ولى الامر ويجب على ولى الامر الذى نهى قضاته عن سماع الدعوى بعد هذه المدة أن يسمعها بنفسه أو يأمر بسماعها كيلا يضيع حق المدعي

(مادة ٥٨٩)

عدم سماع القاضي للدعوى بعد مضى المدة المحددة لسماعها انما هو عند انكار الخصم فلو اعترف تسمع اذ لا تزوير مع الاقرار

(مادة ٥٩٠)

عدم سماع الدعوى محله اذا تحقق تركها هذه المدة فلو ادعى في أثنائها عند القاضي لا يمنع بل تسمع دعواه ثانيا ما لم يكن بين الدعوى الاولى والثانية هذه المدة

(مادة ٥٨٨) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٦ جزء ٤
(مادة ٥٨٩ ومادة ٥٩٠) مذكورتان كسابقتهما

(مادة ٥٩١)

لو ترك دعواه مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عند القاضي بل طالبه بحقه مرارا في غير مجلس القاضي لاتسمع دعواه لعدم شرط الدعوى وهو مجلس القضاء

(مادة ٥٩٢)

اذا ادعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المحددة لسماعها لاتسقط دعواه لانه صدق عليه أنه لم يتركها عند القاضي هذه المدة

(مادة ٥٩٣)

ترك الدعوى انما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها فلو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر لان حق طلبه انما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لامن وقت النكاح ومثله مالو أخر الدعوى لاعسار المديون هذه المدة ثم ثبت يساره بعدها

(مادة ٥٩٤)

تسمع الدعوى بعد مضى المدة المحددة لسماعها عند وجود العذر الشرعي كما لو كان المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهم ولي أو المدعى عليه غائبا أو حاكما ظالما أو كان ثابت الاعسار في هذه المدة ثم أيسر بعدها

(مادة ٥٩١) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٦
(مادة ٥٩٢ ومادة ٥٩٣) مذكورتان كسابقتهما
(مادة ٥٩٤) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٧

(مادة ٥٩٥)

سماع الدعوى من اليتيم بعد بلوغه مقيد بما اذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة وفيما اذا لم يكن له ولي

(مادة ٥٩٦)

اذا ترك الدعوى ستا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه وان أمر ولي الامر بسماعها

(مادة ٥٩٧)

سماع الدعوى قبل مضي المدة المحدودة مقيد بما اذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهرا كما لو باع عقاراً أو غيره وامرأته أو أحد أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى ابنه مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه على ماعليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة واذا أقر المدعى عليه بالحق للمدعي في أثناء المدة المحدودة ثم مضت المدة وجحد المدعى عليه الاقرار أو أقر بالحق للمدعي بعد مضي المدة ثم جحد اقراره بذلك وأراد مدعي الملك أن يبرهن على اقراره بذلك تسمع دعواه وتقبل بينته مالم يترك الدعوى من وقت الاقرار خمس عشر سنة فاكثر

(مادة ٥٩٥) مذكورة كسابقتها (مادة ٥٩٦) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٧ (مادة ٥٩٧) صدرها مذكور في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٧ وباقيها لم أقف له على مأخذ

(مادة ٥٩٨)

اذا تملك شخص من غيره عينا بارث أو شراء أو هبة ونحو ذلك ووضع يده عليها مدة أقل من المدة المحدودة ووضع مملكه من قبل وضع يده على تلك العين بيده مدة أقل من المدة المحدودة أيضا ولكن المدتان اذا جمعا يبلغان المدة المحدودة وأراد الآن أن يدعى أحد على واضع اليد بتلك العين لا تسمع دعواه الا اذا وجد عذر شرعى

(مادة ٥٩٩)

للقاضى أن يسمع دعوى الوصية والوقف فى المدة المحدودة وان لم يكونا مسجلين بسجل المديرية أو القاضى

وللقاضى أن يسمع الدعوى على التركات بدين أو عين أو ميراث أو غير ذلك قبل مضى ثلاث وثلاثين سنة فى الارث والوقف وقبل مضى خمس عشرة سنة فى غيرهما سواء كان ذلك مشهودا به يوم الوفاة أو لم يكن

(مادة ٦٠٠)

لا تسمع دعوى الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة ومن بيده الدار يتصرف فيها تصرف الملاك فلا تسمع دعوى ناظر الوقف عليه وهما فى بلدة واحدة

(مادة ٦٠١)

قريب الواقف يعلم بالوقف وهما فى بلدة واحدة فلا تسمع دعواه حيث وقف الواقف وقريبه حاضر يعلم الوقف كما اذا باع وهو حاضر

(مادة ٥٩٨) .... (مادة ٥٩٩) .... (مادة ٦٠٠) مذكورة فى دعوى تنقيح الحامدية صحيفة ٨ وما بعدها (مادة ٦٠١) مذكورة فى صحيفة ٩ من دعوى تنقيح الحامدية

فلا تقبل دعواه بعد ذلك بانها ملك له ولو لم تمض عليه المدة الطويلة

(مادة ٦٠٢)

يملك زيد غراسا جاريا فى ملكه وقائما فى أرض وقف بالوجه الشرعى وهو يتصرف فيه ويدفع ما على ارضه لجهة الوقف مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة بدون معارض له فى ذلك وبعد هذه المدة قامت امرأة تدعى الغراس والكل فى بلدة واحدة ولم تدع عليه قبل ولا منعها مانع شرعى وهو ينكر فلا تسمع الدعوى

(مادة ٦٠٣)

لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضى أو لكونه متوليا فلو غصب أحد الوقف ليس للموقوف عليه الخصومة الا باذن القاضى واذا كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير اذن القاضى فلا تصح بالاتفاق

(مادة ٦٠٤)

اذا كان الوقف على رجل معين فلا يكون متوليا الا باطلاق القاضى

(مادة ٦٠٢) مذكورة كسابقتها (مادة ٦٠٣) مذكورة فى صحيفة ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية ويستغنى عنها بمادة ٤٧٥ ومادة ٥٠٠ (مادة ٦٠٤) مذكورة فى صحيفة ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٦٠٥)

من تصرف زمانا في أرض تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع فلا تسمع بعد موته دعوى ممن كان يرى تصرفه ولم يدع عليه مع عدم وجود مانع شرعي

(مادة ٦٠٦)

ناظر وقف لم يسبق له وضع يد ولا تصرف في أرض لجهة وقفه قام يعارض ناظر وقف آخر في دار وضع يده عليها وتصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض مستندا ذلك المعارض لمجرد ذكرها في كتاب الوقف فلا تسمع دعواه حيث لم يكن له مانع يمنعه من الدعوى ولا عبرة بمجرد ذكرها في كتاب الوقف مع عدم التصرف في ذلك

(مادة ٦٠٧)

مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف بل يملكها المتولي

(مادة ٦٠٨)

المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

(مادة ٦٠٥) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية
(مادة ٦٠٦) مذكورة في صحيفة ١٩ من تنقيح الحامدية وضرب على المكرر فيها (مادة ٦٠٧) يستغنى عنها بما في مادة ٤٧٥ وهي مذكورة في دعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ (مادة ٦٠٨) كسابقتها في الحل والتكرار

(مادة ٦٠٩)

القضاء لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق واذا صار ذو اليد مقضيا عليه فلا تسمع بينته بانه مالكه

(مادة ٦١٠)

تقبل البينة لو أقامها المدعى عليه

(مادة ٦١١)

الموقوف عليه لا يكون خصما مدعيا أو مدعى عليه

(مادة ٦١٢)

من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه أو لغيره

(مادة ٦١٣)

اذا كان المدعى ناظر وقف ومطلعا على تصرف المدعى عليه فلا تسمع دعواه عليه ولا على ورثته وما يمنع صحة دعوى الناظر يمنع صحة دعوى الناظر الذى يليه

(مادة ٦١٤)

لا تسمع الدعوى فى استحقاق غلة الوقف بعد تركها بلا عذر شرعى مدة خمس عشرة سنة الا اذا كان القاضى مطلقا غير منهى بنهى

(مادة ٦٠٩) مذكورة فى صحيفة ٣٥ من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٦١٠) مذكورة فى صحيفة ٣٦ من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٦١١) مكررة مع ما فى مادة ٤٧٥ (مادة ٦١٢) مكررة مع مادة ٥٤٨ (مادة ٦١٣) صدرها مذكور فى صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٦١٤) مذكورة فى صحيفة ١٩٣ من وقف تنقيح الحامدية وصحيفة ٩ من دعواها

ولى الامر عن سماعها ولا تسمع دعوى الدين المرصد على الوقف بعد مضى هذه المدة

(مادة ٦١٥)

اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة في دعوى المال

(مادة ٦١٦)

المطالبة في أثناء المدة الطويلة في غير مجلس القضاء ولو تكررت مرارا لا تعتبر فمن ترك بلا عذر من المستحقين في الوقف دعواه بحق على الناظر مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عليه عند القاضي وطالبه مرارا فى غير مجلس القضاء فلا تسمع دعواه

(مادة ٦١٧)

رجل تصرف زمانا فى عقار وآخر رأى تصرفه فيه ولم يدع وهو معه فى المصر ولم يمنعه مانع شرعى من الدعوى لا تسمع

(مادة ٦١٨)

لا تقدير لمدة مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما فلا تسمع الدعوى بعد الاطلاع بدون منع سلطانى لكن مع وجود المنع لا ينفذ الحكم أصلا

(مادة ٦١٥) مذكورة فى صحيفة ٧ من دعوى تنقيح الحامدية وتفهم من مادة ٥٨٧
(مادة ٦١٦) مذكورة فى صحيفة ٧ من دعوي تنقيح الحامدية وهي مكررة مع ما فى مادة ٦١٤ ومادة ٥٩١ (مادة ٦١٧) مذكورة فى صحيفة ٣ من دعوي تنقيح الحامدية (مادة ٦١٨) مذكورة في صحيفة ٤ و ٥ من دعوي تنقيح الحامدية

(مادة ٦١٩)

لاتسمع الدعوى بعد خمس عشر سنة ماعدا الوقف ومال اليتيم والغائب فمن ادعى بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعى لاتسمع والموانع الشرعية هي الغياب عن المصر والقصر والجنون

فالقاصر اذا بلغ ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا لاتسمع دعواه اذا لم يدع ولم يمنعه مانع شرعي وكان مقيما مع واضع اليد في بلدة واحدة

(مادة ٦٢٠)

استثنى السلطان من منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة ثلاث مسائل الوقف ومال الغائب ومال اليتيم فاذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة فانها تسمع ولا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه

(مادة ٦٢١)

اذا تركت دعوى الارث بغير عذر شرعي أكثر من خمس عشرة سنة بعد بلوغ الوارث فلا تسمع الا بأمر سلطاني الا اذا اعترف الخصم بالحق

(مادة ٦٢٢)

اذا مضى على الدعوى ثلاث وثلاثون سنة فلا تسمع أصلا سواء كانت دعوى وقف أو دعوى مال يتيم أو دعوى ميراث

(مادة ٦١٩) مذكورة في صحيفة ٥ وما بعدها من دعوى تنقيح الحامدية وهي مكررة مع ما سبق (مادة ٦٢٠) مذكورة في صحيفة ٧٠ من دعوى الخيرية (مادة ٦٢١) مذكورة في صحيفة ٦ من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٦٢٢) مذكورة في صحيفة ٧ من دعوي تنقيح الحامدية ويستغنى عنها بما سبق

(مادة ٦٢٣)

تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة قبل حضوره حيث منعته غيبته عن الدعوى

(مادة ٦٢٤)

لاتسمع دعوى مشد المسكة بعد مضي المدة الطويلة فاذا كان بيد زيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة وهو يزرعها في كل سنة ويدفع ما عليها لجهة الوقف ومضت مدة ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض فلا تسمع دعوى من يكون له حق في الدعوى هذه المدة بلا عذر شرعي

(مادة ٦٢٥)

يعمل بوضع يد الناظر بعد ثبوته في المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجة احترام واحتكار واذن فمن كان ناظر وواضعا يده على حوانيت جارية في وقف أهلي قائم في أرض وقف بر محتكرة ومتصرفا فيها لجهة الوقف الاهلي وهو يدفع حكر الارض وهي أجر مثلها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض ولا منازع فلا يكلف بعد مضي المدة حجة احتكار تشهد له بالبناء لجهة الوقف ولا تنزع يده الا بوجه شرعي ولا يكلف أحد ذو يد الى اثبات ما بيده بالبينة

(مادة ٦٢٣) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية ويستغني عنها بما سبق (مادة ٦٢٤) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية
(مادة ٦٢٥) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٦٢٦)

لو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف

(مادة ٦٢٧)

لا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة فاذا ادعى ناظر وقف على من بيده عقار يتصرف فيه بحق شرعي مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع دعواه عليه اذا ادعى بعد هذه المدة بوقفية العقار وأنكر المدعى عليه وهما في بلدة واحدة ولم يمنع من مانع شرعي

(مادة ٦٢٨)

لا تسمع دعوى الوقف على الوقف ولا دعوى الواقف على المالك ولا دعوى المالك على الواقف اذا تركت ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع شرعي ولا عبرة بما استدل به الخارج المدعي بالوقفية من صك الوقف ولو كان عليه خط العدول والقضاة الماضين بدون أن يسبق له وضع يد ولا تصرف بل يحكم بالحجة وهي البينة والاقرار

(مادة ٦٢٩)

يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بوجه شرعي ثابت

(مادة ٦٢٦) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية (مادة ٦٢٧) مذكورة في صحيفة ٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٦٢٨) مذكورة في صحيفة ١٩ من دعوي تنقيح الحامدية (مادة ٦٢٩) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٦٣٠)

من استأجر أرضاً للوقف وساقى أشجارها فلا تسمع دعواه الملكية في شيء من أشجارها بعد الاجارة

(مادة ٦٣١)

لا تسمع الدعوى على غير ذي اليد الا في دعوى الغصب في المنقول وأما الدور والعقار فلا فرق

(مادة ٦٣٢)

من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

فمن باع عقاراً له ثم ادعى بعد بيعه انه وقفه أو انه وقف عليه فلا تسمع دعواه وان أراد تحليف المدعى عليه فليس له ذلك وان أقام البينة تقبل لاثبات أصل الوقف ويلزم المشترى أجر المثل وليس له أن يحبس العقار بالثمن

واذا لم يقل وقف على فلا تسمع الدعوى أصلا ولو ادعى البائع انها وقف فى مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع

(مادة ٦٣٣)

اذا ادعى ان الضيعة ملكه ورثها عن أبيه ثم ادعى ان أباه وقفها عليه فلا تسمع دعواه لمكان التناقض

(مادة ٦٣٠) مذكورة في صحيفة ١٠ من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٦٣١) مذكورة فى صحيفة ١٤ من دعوي تنقيح الحامدية (مادة ٦٣٢) مذكورة فى صحيفة ٣٤١ من الهندية وصحيفة ٥٧١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٦٣٣) مذكورة فى صحيفة ٣٤١ من الهندية

ولو ادعى الوقف أولاً ثم ادعى الميراث لاتقبل أيضا الااذاوفق بأن قال وقف أبي لكن لم يقع لازما فمات أبي فحينئذ تقبل

(مادة ٦٣٤)

من باع داراً ملكاً لنفسه ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف

(مادة ٦٣٥)

اذا ادعى مشترى الارض على بائعها ان الارض وقف وقد باعها اليه من غير حق فليس له هذه المخاصمة بل ذلك للمتولى فان لم يكن متول ينصب القاضى متولياً ليخاصمه ويثبت الوقفية فاذا أثبت ذلك يظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من البائع

(مادة ٦٣٦)

اذا ادعى المتولى على المشترى ان هذه الدار وقف على اولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشترى فأراد المشترى أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع نعم هى كانت وقفا لفلان على اولاده لكن لما مات الواقف أرجع ورثته الامر الى القاضى حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف ووقعت الدار فى نصيبى وبيعى وقع صحيحاً تندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى فى يد المشترى

(مادة ٦٣٧)

لا تصح الدعوى على انكار الوقف وغير الوقف

(مادة ٦٣٤) مذكورة فى صحيفة ٣٤١ من الهندية (مادة ٦٣٥) مذكورة فى صحيفة ٣٤١ وما بعدها من الهندية (مادة ٦٣٦) مذكورة فى صحيفة ٣٤٢ من الهندية (مادة ٦٣٧) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية

(مادة ٦٣٨)

لا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد مضى خمس عشر سنة اذا سكت المستحق عنها وهو في البلدة ولم يمنعه مانع شرعى

(مادة ٦٣٩)

اذا وقف واقف وقفا وزيد حاضر مطلع عالم بالوقف ثم ادعى الملكية فلا تسمع دعواه ولو لم تمض عليها المدة الطويلة .

(مادة ٦٤٠)

من تصرف زمانا في أرض تلقاها عن مورثه من غير منازع ولا معارض وآخر يرى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك فلا تسمع دعوى ورثته وتترك في يد المتصرف

(مادة ٦٤١)

باع أرضاً أو داراً وابنه وزوجته حاضران يعلمان بذلك وهما ساكتان ثم ادعى الابن انها ملكه لا تسمع دعواه .

(مادة ٦٤٢)

باع داراً أو أرضا والاجنبي ولو جاراً حاضر يعلم بذلك فله الدعوى الا اذا تصرف المشترى فيه زمانا زرعا وبناء فلا تسمع الدعوى والاجنبي والجار المجاور والقريب من المنازل متساوون في ذلك

(مادة ٦٣٨) مكررة مع مافي مادة ٦١٤ (مادة ٦٣٩) مكررة مع ما في مادة ٦٠١ (مادة ٦٤٠) مذكورة في صحيفة ٥٥ من دعوى الخيرية (مادة ٦٤١) مذكورة في صحيفة ٤٨ وصحيفة ٥٩ من دعوى الخيرية وهي مكررة مع ما في مادة ٥٩٧ (مادة ٦٤٢) مذكورة في صحيفة ٥٩ من دعوى الخيرية وبستثنى منها ما في مادة ٥٩٧

(مادة ٦٤٣)

لا تسمع الدعوى في عين الوقف بعد تركها والسكوت عنها ثلاثا وثلاثين سنة مع التمكن منها وعدم المانع الشرعى من اقامتها في أثناء تلك المدة والاعذار المسوغة لسماعها بعد مضى هذه المدة الطويلة هى أن يكون المدعى غائبا أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولى أو يكون المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه

(مادة ٦٤٤)

من كان متصرفاً في عقار تصرف الملاك بطريق شرعى المدة الطويلة بدون منازع ولا معارض فى أثنائها وادعى عليه أو على ورثته متولى وقف بعد المدة الطويلة بأن العقار من مستغلات الوقف فلا تسمع دعواه ولا ينزع العقار من ذى اليد

(مادة ٦٤٥)

باع عقاراً له ثم ادعى انه كان وقفاً أو انه وقف عليه فلا تسمع دعواه ولا يحلف المشترى ان انكره فلو أقيمت بينة على الوقف أو أبرز كتابا للوقف وله أصل فى سجل القاضى يقبل ويبطل البيع ويلزم المشترى أجر المثل وليس له أن يحبس العقار لاستيفاء الثمن

(مادة ٦٤٣) صدرها مذكور فى صحيفة ٣ من دعوي تنقيح الحامدية وباقيها مكرر مع ما فى مادة ٥٩٤ كما ان صدرها يعلم مما سبق

(مادة ٦٤٤) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوي تنقيح الحامدية ويستغني عنها بما سبق (مادة ٦٤٥) مكررة مع ما فى مادة ٦٣٢

(مادة ٦٤٦)

عقار في يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولى وقف يريد أن يدعى عليهم بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضي أن ينزع العقار من يد الورثة بتلك الشهادة الجواب ليس له ذلك فاذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فلا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته

﴿ تم بعون الله الملك الرؤف ﴾

(مادة ٦٤٦) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية وتعليم ما سبق

طبع بمطبعة مكتبة الاهرام بشارع محمد على بمصر
لصاحبها الشيخ ابراهيم يوسف
١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩م

فهرس

(قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف)

تأليف المرحوم محمد قدري باشا

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾